

الفتاوى والاعتقادية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

(٢)

جميع الحقوق محفوظة

يُمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بكافة طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي أو المسموع أو استخدامه حاسوبياً بكافة أنواع الاستخدام وغير ذلك من الحقوق الفكرية والمادية إلا بإذن خطي من المؤسسة.

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

رقم ملك: ٩ - ٢٩ - ٤٨٢ - ٩٩٣٣ - ٩٧٨ ISBN



979933402235



دار النواذر

المؤسس والمالك

نور الدين ظالبي

مؤسسة ثقافية علمية تُعنى بالتراث العربي والإسلامي والدراسات الأكاديمية والجامعية المتخصصة بالعلوم الشرعية واللغوية والإنسانية تأسست في دمشق سنة 1422هـ - 2002م، وأشهرت سنة 1426هـ - 2006م.

سوريا - دمشق - الحلبوني:

ص. ب: 34306

- 00963112227001
- 00963112227011
- 00963933093783
- 00963933093784
- 00963933093785
- dar.alnawader
- t.daralnwader.com
- f.daralnwader.com
- y.daralnwader.com
- i.daralnwader.com
- L.daralnwader.com

E-mail: info@daralnwader.com

Website: www.daralnwader.com

شركات شقيقة

- دار النواذر اللبنانية - لبنان - بيروت - ص. ب: 4462/14 - هاتف: 652528 - فاكس: 652529 (009611)
- دار النواذر الكويتية - الكويت - ص. ب: 1008 - هاتف: 22453232 - فاكس: 22453323 (00965)
- دار النواذر التونسية - تونس - ص. ب: 106 (أريانة) - هاتف: 70725546 - فاكس: 70725547 (00216)

الفتاوى والاعتقائية

على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة عبد الحميد السباعي

عبد الحميد بن عبد الوهاب السباعي الحمصي الشافعي

المتوفى بحلب سنة ١٢٢٠ هـ


رحمه الله تعالى


تحقيق ودراسة
مختصة من المحققين
بإشراف
أستاذنا العلامة السيد محمد باقر
الطباطبائي

المجلد الثاني

(١١٢٧-٢٢٥٢)

دار الفکر





(١١٢٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وأمهرها عبدين، فبان أحدهما حراً، فهل لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً، أم لها العبد وحده؟
أَجَابَ: عند أبي حنيفة مهرها العبد إن ساوى أقل المهر، وهو عشرة دراهم، وإن لم يساوِ أقل المهر؛ لزمه أن يكمله، وعند أبي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبداً، ورجحه الكمال، كما لو استُحِقَّ أحدهما، وقال محمد: لها العبد، وتمام مهر المثل إن كان مهر مثلها أكثر من العبد، وهو رواية عن أبي حنيفة، كما في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١١٢٨) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وأصدقها عبدين، فاستُحِقَّ أحدهما، فهل [لها] العبد الباقي وقيمة المستحق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لها العبد الباقي وقيمة المستحق، ولو استحقا جميعاً؛ فلها قيمتهما، وهذا بالإجماع، كذا في «البحر» ناقلاً عن «شرح الطحاوي»^(٢).

(١١٢٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وأمهرها داراً معلومة، فاستحق نصفها، فهل لها الخيار، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، لها الخيار، إن شاءت أخذت الباقي ونصف القيمة، وإن شاءت أخذت كل القيمة^(١)، فإذا طلقها قبل الدخول بها؛ فليس لها إلا النصف الباقي، كما في «البحر»^(٢).

(١١٣٠) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على مكيل أو موزون، وبيّن جنسه ولم يُبيّن صفته، فهل يلزمه الوسط أو قيمته؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه الوسط أو قيمته، فإن بيّن صفته مع بيان جنسه؛ فالموصوف هو اللازم عليه، كما في «الدرر»^(٣).

(١١٣١) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة بألف على أن لا يخرجها من مقامها، فأقام بها، فهل لها الألف؟

أَجَابَ: نعم، لها الألف إن أقام بها، وإن لم يقيم بها؛ فلها مهر المثل، وكذا إذا تزوجها بألف على أن لا يتزوج عليها.

(١١٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة على ألف إن أقام بها، وعلى ألفين إن أخرجها، فأقام بها، فهل يلزمه الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إن أقام بها؛ لها الألف، وإن أخرجها؛ وجب مهر المثل، فإن كان أكثر من الألفين؛ لم تجب الزيادة، وإن كان أقل من الألف؛ تجب الألف ولا ينقص منه؛ لاتفاقهما على أن المهر لا يزيد على الألفين ولا ينقص على الألف، كما في «الدرر»، و«البحر»، وشرح «التنوير»^(٤).

(١) في الأصل: «كل الباقي»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٥).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٥)، و«البحر الرائق» =

(١١٣٣) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ألف وكرامتها، أو على أن يهدي لها هدية، فهل لها مهر المثل؟

أَجَابَ: نعم، لها مهر المثل؛ لأن الكرامة والهدية مجهولة القدر، وهذه الجهالة أكثر من جهالة مهر المثل، فيصار إليه، ذكره في «البحر» ناقلاً عن الولوالجي في «فتاواه»، وعن صاحب «المحيط»^(١).

(١١٣٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على ألف إن كانت قبيحة، وعلى ألفين إن كانت جميلة، فهل الشرطان جائزان، أم لا؟
أَجَابَ: الشرطان جائزان بلا خلاف اتفاقاً، «خلاصة».

(١١٣٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها ثيباً، فهل يلزمه كل المهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه كل المهر، «درر»، ورجحه في «البرازية»^(٢)، وكذا في «الخلاصة».

(١١٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لمطلقتة: لا أتزوجك ما لم تهيني ما لك علي من المهر، فوهبته مهرها على أن يتزوجها، فهل المهر باقٍ عليه، تزوج أو لم يتزوج؟

= لابن نجيم (٣ / ١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٢٣).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ١٢٥)، و«الفتاوى الولوالجية» (١ / ٣٣٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ١٧٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٣٤)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٤٥).

أَجَابَ: نعم، المهر باقٍ عليه، تزوج أو لم يتزوج، «خلاصة».

(١١٣٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة وسمى لها مهراً في العقد، ثم زاده بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول، فهل يجب لها نصف المسمى عند العقد ويسقط الزائد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها نصف المسمى عند العقد، ويسقط الزائد بالطلاق قبل الوطاء، وتعليقه في «المنح».

(١١٣٨) - سُئِلَ: في امرأة أحالت إنساناً بمهرها ثم وهبته للزوج، فهل صحت الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لم تصح الهبة، وهذه حيلة من أراد أن يهب، ولا يصح، «بحر»^(١).

(١١٣٩) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة وسمى لها مهراً أقل من عشرة دراهم، فهل يجب عليه تمام العشرة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه تمام العشرة؛ لأن أقل المهر عشرة دراهم؛ لحديث البيهقي وغيره: «لا مَهْرَ أَقْلُ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ»^(٢)، ورواية الأقل تحمل على المعجّل، ذكره في «الدر»^(٣).

والحاصل: أن المسمى يمنع مهر المثل إن كان عشرة أو أكثر^(٤)، ويجب

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٤٠)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٠١).

(٤) في الأصل: «فأكثر»، والصواب المثبت.

المسمى، وإن كان أقل من عشرة؛ تجب العشرة، ولا يجب مهر المثل كما هو صريح الشروح.

(١١٤٠) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة وسمى لها متاعاً قيمته خمسة دراهم، ثم طلقها قبل الدخول، فهل لها نصفه ودرهمان ونصف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها نصفه ودرهمان ونصف؛ لأن أقل المهر عشرة، فتجب إن سماها أو دونها، كما هو صريح «الدر المختار»^(١).

(١١٤١) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة واتفقا على مهر معلوم بالسر، وزادا عليه لأجل السمعة، فهل يجب عليه ما اتفقا عليه ولا يجب ما جعل للسمعة؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه ما اتفقا عليه من المهر، ولا يجب ما جعل للسمعة.

قال في «الدر»: المهر مهر السر، وقيل: العلانية^(٢).

(١١٤٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مبلغ معلوم لدى بينة شرعية، ثم تواضع الزوج مع أبيها على أن يعقداه ثانياً بالمحكمة على أقل من المبلغ خشية من كثرة المحصول، فهل المهر هو الأول، أم الثاني؟

أَجَابَ: المهر هو الأول، ذكره الرملي^(٣).

(١) المرجع السابق (٣/١٠٢).

(٢) المرجع السابق (٣/١٦١).

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٢٨).

(١١٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجل بعض المهر إلى الطلاق، فطلقها طليقة

رجعية، فهل يتعجل بالطلاق الرجعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتعجل بالطلاق الرجعي، وإذا راجعها لا يتأجل، ذكره

في «الدر»^(١).

(١١٤٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة على مهر مسمى، ثم زاد لها

بعد ذلك مقداراً معلوماً، ولم تكن بائنة منه، فهل تلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الزيادة إن قبلت في المجلس، أو قبل وليها فيه

إن كانت صغيرة، وإن لم تقبل في المجلس ولم يقبل وليها؛ لا تلزمه الزيادة.

(١١٤٥) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل انقضاء

عدتها زاد لها عن المهر شيئاً معلوماً، وقبلته في المجلس، فهل تلزمه الزيادة،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه الزيادة، فلو زاد لها بعد انقضاء عدتها أو بعد

الطلاق البائن؛ لا تصح الزيادة، وهو قول أبي يوسف كما في «البحر»^(٢).

وقال في «الدر»: فإنها - أي: الزيادة - تلزمه بشرط قبولها في المجلس

أو قبول ولي الصغيرة، ومعرفة قدرها، وبقاء الزوجية على الظاهر، «نهر»^(٣).

(١١٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: زدتك في مهرك ولم يعين،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٦٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣ / ١٦٠).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٢٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ١١١).

وقبلت في المجلس، فهل تصح الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح الزيادة؛ للجهالة، فلم يكن معلوماً، كما في «البحر»^(١).

(١١٤٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، فراجعها على

ألف، وقبلت في المجلس، فهل تلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه، وإن لم تقبل في المجلس؛ فلا.

(١١٤٨) - سُئِلَ: في امرأة وهبت مهرها من زوجها، ثم إن الزوج

أشهد أن لها عليه كذا من مهرها، وقبلت فهل صح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويحمل على الزيادة.

قال في «البحر»: والمختار عند الفقيه أبي الليث: أن إقراره جائز إذا

قبلت^(٢).

(١١٤٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بألف، ثم جدد النكاح بزيادة

ألف، فهل يلزمه الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الكافي»: لزمه الألفان على الظاهر.

وقال في «البحر»: وفي «القنية»: جدد للحلال نكاحاً بمهر، يلزمه إن

جدده لأجل الزيادة، لا احتياطاً، انتهى^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٠).

(٢) المرجع السابق (٣/١٥٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٥٩)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٧٨).

(١١٥٠) - سُئِلَ: في امرأة قالت لرجل: زوجتك نفسي على ألف درهم، فقال الزوج: قبلت النكاح على ألفين، فهل جاز النكاح ويلزمه الألفان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز النكاح؛ لأنه أجاب بما خاطبته وزيادة، فإن قبلت المرأة ذلك قبل أن يتفرقا؛ فيلزمه ألفا درهم؛ لأنها قبلت الزيادة، وإن لم تقبل المرأة حتى تفرقا؛ جاز النكاح على ألف، وهذا يجب أن يكون قول أبي يوسف ومحمد، بناء على أن في الألفين ألفاً وزيادة، وعليه الفتوى، نقله في «البحر» عن «الولوالجيرة».

ثم قال: وبما نقلناه علم أنه لا يشترط في صحتها لفظ الزيادة، انتهى^(١).

(١١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا حطت المرأة جميع مهرها، أو بعضه عن

الزوج، فهل صح إسقاطها؟

أَجَابَ: نعم، صح إسقاطها، قبل الزوج أو لم يقبل، ويرتد بالرد،

«بحر»^(٢).

(١١٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا أبرأت الزوجة زوجها، ولم يقل الزوج:

قبلت، فهل يبرأ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ، وكذا إذا أبرأته وهو غائب؛ يبرأ، إلا إذا رده،

«بحر»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

وقال فيه: وقيد في «البدائع» الإبراء عن المهر بأن يكون ديناً؛ أي: دراهم أو دنانير، وظاهره أن حط المهر العين لا يصح؛ لأن الحط لا يصح في الأعيان، انتهى^(١).

(١١٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا حط الأب من مهر ابنته عن الزوج، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت صغيرة؛ فهو باطل، وإن كانت كبيرة؛ توقف على إجازتها، فإن ضمنه الأب، إن لم تجزه البنت؛ فالضمان باطل، «بحر»^(٢).

(١١٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا خَوَّفَ الرجل زوجته بضرب حتى وهبته مهرها، وهو قادر على الضرب، فهل تصح هذه الهبة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصح هذه الهبة، نقله في «البحر» عن «الخلاصة» من (كتاب الهبة)^(٣).

وقال في «البحر»: ولو اختلفا في الكراهية والطوع ولا بينة؛ فالقول لمدعي الإكراه، ولو أقاما البينة؛ فبينة الطواعية أولى، كما في «القنية» في نظيره من (الدعوى)، انتهى^(٤).

(١١٥٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن لم تبرئيني من المهر؛ فأنت طالق ثلاثاً)، فأبرأته، وقبِلَ، فهل يبرأ، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٩٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٦١).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يبرأ، وقال أبو حامد: يبرأ، قَبْلَ أَوْلَمَ يَقْبَلُ، «بحر»^(١).
(١١٥٦) - **سُئِلَ:** في امرأة قالت: الصداق الذي لي على زوجي فلان ملكُ فلان بن فلان، لا حق لي فيه، وصدقها المقر له، ثم أبرأت زوجها عنه، فهل يبرأ، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبرأ.

(١١٥٧) - **سُئِلَ:** في امرأة قالت: المهر الذي لي على زوجي فلان لوالدي، فهل يصح إقرارها به، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصح إقرارها به، «بحر»^(٢).

(١١٥٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا قالت الزوجة لزوجها: وهبت لك مهري بشرط أن لا تطلقني، وقال هو: بغير شرط، فهل القول قولها، أم قوله؟
أَجَابَ: القول قولها، فلو أقاما بينة؛ فبينة المرأة أولى، «بحر»^(٣).

(١١٥٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا ماتت الزوجة وادعى زوجها أنها أبرأته من مهرها في حال صحتها، وأقام بقية الورثة بينة أنها أبرأته في مرض موتها، فهل بينة الصحة أولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بينة الصحة أولى على الراجح، فإن لم يبرهن أحد؛ فالقول قول الزوج؛ لأنه ينكر المهر، كما في «البحر»^(٤).

(١) المرجع السابق (٣/١٦٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١١٦٠) - سُئِلَ: في امرأة وهبت مهرها من زوجها في مرض موتها،

ومات زوجها قبلها، فهل يصح الإبراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإبراء، ولا دعوى لها ما لم تمت، فإذا مات

منه؛ فلورثتها دعوى مهرها، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «القنية» من (كتاب
الهبه)^(١).

(١١٦١) - سُئِلَ: في امرأة تركية لا تحسن العربية، قال لها زوجها:

(قولي: وهبت مهري منك)، فقالت المرأة ذلك، فهل تصح هذه الهبة، أم
لا؟

أَجَابَ: لا تصح، بخلاف العتق والطلاق، نقله في «البحر» عن

«التجنيس» بعد قوله: ويشترط في صحة إبرائها عن المهر معرفتها بمعناها^(٢).

(١١٦٢) - سُئِلَ: في امرأة وهبت جميع مهرها لزوجها قبل دخوله

بها، وطلقها قبل الدخول، فهل له أن يرجع عليها بنصفه، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبضته جميعه ووهبته له بعد قبضه؛ يرجع عليها بنصفه،

فإن لم تقبضه ووهبته له؛ لم يرجع عليها بشيء.

(١١٦٣) - سُئِلَ: في امرأة قبضت نصف مهرها المسمى لها من

الدراهم، فوهبت له الباقي، ثم طلقها قبل الدخول، فهل ليس له أن يرجع
عليها بشيء، أم له؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: ليس له أن يرجع عليها بشيء.

(١١٦٤) - **سُئِلَ:** في رجل جعل مهر زوجته عروضاً، فوهبتها له،

ثم طلقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها بشيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يرجع عليها بشيء، قبضتها أم لا، وسواء كانت معينة، أم

في الذمة، كما في «البحر»، وعلته فيه^(١)، وفي «المنح».

(١١٦٥) - **سُئِلَ:** في رجل سمى مهر زوجته دراهم، وأشار إليها،

فهل له أن يأخذها ويدفع مثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يأخذها ويدفع مثلها جنساً، ونوعاً، وقدرًا، وصفةً،

كما في «البحر» معزياً إلى «البدائع»^(٢).

فإن قبضت الدراهم ثم طلقها قبل الدخول؛ لا يلزمها الرد من عين

ما أخذته؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ، وأما المكيل

والموزون إذا لم يُعَيَّنَا؛ فحكمه حكم النقد، وأما المعين منه؛ فكالعروض.

(١١٦٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ضمن ولي الزوجة المهر لها وقبلت، فهل

صح ضمانه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، وكذا إذا ضمن لها ولي الزوج، ويرجع الضمين

على الزوج إن ضمن عنه بأمره، وإلا فلا، فإن كانت الزوجة وارثة للضمين؛

فيصح ضمانه لها في صحته، وأما في مرض موته؛ لا يصح؛ لأنه تبرع لو ارثه

في مرض موته، وكذلك كل دين ضمنه عن وارثه، أما إذا لم يكن وارثاً

(١) المرجع السابق (٣/١٧١).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/٢٨٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٦٩).

له؛ فالضمان في مرض موته من الثلث كما في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١١٦٧) - سُئِلَ: في رجل زَوَّج ابنته، فهل يضمن لها مهرها؟

أَجَابَ: إن ضمن لها مهرها؛ صح ولو كانت صغيرة، بخلاف ما إذا اشترى لولده الصغير شيئاً؛ فيلزمه الثمن، ضمن أو لم يضمن، كما في «المنح»، و«البحر»^(٢).

(١١٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّج الرجل ابنه الصغير، فهل يطالب أبوه

بمهر الزوجة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ابنه غنياً؛ فيطالب أبوه بالدفع من مال ابنه، لا من مال نفسه، وإن كان فقيراً؛ لا يطالب أبوه بالمهر إلا إذا ضمنه على المعتمد، كما في النفقة، فإنه لا يؤاخذ بها إلا إذا ضمن، فإذا ضمنه؛ فلها مطالبته ومطالبة الزوج إذا بلغ، لا قبله؛ لأنه ليس من أهله.

وفي «فتاوى الولوالجي»: لا رجوع له إلا إذا أشهد عند الأداء أنه يؤدي؛ ليرجع عليه^(٣).

قال في «البحر»: لأن الآباء يتحملون المهور عن أبنائهم عادة، ولا يطمعون في الرجوع، والثابت بالعرف كالثابت بالنص، إلا إذا شرط الرجوع في أصل الضمان؛ فحينئذ يرجع؛ لأن الصريح يفوق الدلالة؛ أعني: دلالة العرف، بخلاف الوصي إذا أدى المهر عن الصغير بحكم الضمان يرجع؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٧).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/ ٣٢٩).

لأن التبرع من الوصي لا يوجد عادة، فصار كبقية الأولياء غير الأب، والحاصل أن عدم الرجوع مخصوص بالأب^(١).

ونقل في «البحر» عن «فتح القدير» بأن عدم رجوع الأب إذا لم يُشهد مقيد بما إذا لم يكن للصغير مال، انتهى^(٢).

وإذا كان على الأب دين لابنه الصغير، فأدى مهر امرأته^(٣)، ولم يُشهد، ثم قال بعد ذلك: إنما أديت مهره من دينه الذي علي؛ صدق، «بحر»^(٤).

(١١٦٩) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع الزوج أن يدفع لزوجته مهرها المعجل

أو بعضه، فهل لها منعه من الوطاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها منعه من الوطاء ولو دخل بها.

(١١٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا بقي على الزوج شيء من مهر زوجته

المشروط تعجيله، فهل لها منعه من السفر حتى يدفع لها جميعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها منعه من السفر بها حتى يدفع لها جميعه.

(١١٧١) - سُئِلَ: فيما إذا أجلت المرأة جميع مهرها؛ فهل لها منع

نفسها عنه حتى يؤديه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها منع نفسها عنه وإن حل الأجل؛ لأنها أسقطت حقها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٨).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٧).

(٣) في الأصل: «ابنته»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٨).

بالتأجيل كما في البيع، وعند أبي يوسف لها الامتناع استحساناً؛ لأنه لما طلب تأجيله؛ كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

قال الولوالجي: ويقول أبي يوسف يفتى استحساناً، بخلاف ما إذا باع سلعة إلى أجل ولم يسلمها حتى حل الأجل؛ ليس له أن يحبسها؛ لأنه لما باع وأجل الثمن؛ فقد أسقط حق الحبس، فبعد حلول الأجل لا يعود الساقط، كما في «المنح».

وهذا إذا لم يشرط الدخول قبل حلول الأجل، فلو شرطه ورضيت؛ ليس لها الامتناع اتفاقاً^(١).

(١١٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا أحالت المرأة على زوجها بالمهر، فهل لها منع نفسها عنه حتى يقبض الماحتال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها منع نفسها عنه حتى يقبض الماحتال، وإذا أحالها الزوج بمهرها؛ ليس لها منع نفسها.

قال في «البحر»، و«المنح»: هذا إذا كان الأجل معلوماً، فإن كان الأجل مجهولاً، فإن كانت جهالة متقاربة كالحصاد والدياس، ونحو ذلك؛ فهو كالمعلوم على الصحيح، كما في «الظَّهْرِيَّة»، وإن كانت متفاحشة ك: إلى الميسرة، أو إلى هبوب الريح، أو إلى أن تمطر السماء؛ فالأجل لا يثبت، ويجب المهر حالاً، كذا في «غاية البيان»^(٢).

(١١٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا أجل المهر أو بعضه إلى الطلاق أو الموت،

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/٣٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٩٠).

فهل يصح هذا التأجيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح للعرف، «بِزَايَةِ»^(١)، وهو المصحح.

وقال في «البحر»: وحكم التأجيل بعد العقد كحكمه فيه، كما في «فتح القدير»^(٢).

(١١٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا أجل بعض المهر إلى الطلاق، فهل يحل

بالطلاق كالرجعي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحل بالطلاق الرجعي، ولا يتأجل بالمراجعة، «خلاصة»، وقد جزم في «القنية» بأنه لا يحل إلى انقضاء العدة، قال: وهو قول عامة مشايخنا، وقد ذكرنا هذه المسألة نقلاً عن «الدر»^(٣).

(١١٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا أجل بعض المهر إلى مدة معينة، فهل يتعجل

بالطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتعجل بالطلاق.

(١١٧٦) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة وسمى لها المهر،

ولم يبين مقدار المعجل لها منه، فهل يعجل لها منه ما تُعُورف تعجيله لمثلها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعجل لها منه ما تُعُورف تعجيله لمثلها، به يفتى؛ لأن

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٣٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٧١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٦٢).

المعروف كالمشروط، فلا يتقيد بالربع والخمس، بل يعتبر المتعارف، فإن
الثابت عرفاً كالثابت شرطاً، كما في «فتاوى قاضي خان»^(١).

وفي «الصيرفية»: الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث
أو النصف.

(١١٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج لأجل أخذ
جميع مهرها المعجل، فهل لا تكون ناشزة؟

أَجَابَ: نعم، لا تكون ناشزة، فلها النفقة، ولها السفر، والخروج
من بيته للحاجة، ولها زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه، وإذا منعت نفسها
لطلب ذلك؛ لا يحل له وطؤها على كره عند أبي حنيفة، وعندهما يحل،
كذا في «البحر»^(٢).

وإذا منعت نفسها لا لطلب ذلك؛ فيحل له وطؤها على كره؛ لأنها
ظالمة.

(١١٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا قبضت الزوجة جميع مهرها المشروط
تعجيله، فهل لها الخروج من بيته من غير إذنه، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها الخروج من غير إذنه إلا لحق لها أو عليها، أو لزيارة
أهلها كل جمعة مرة، والمحارم كل سنة، وأما إذا كانت قابلة، أو غاسلة؛
فسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر المعتمد فيه، وأما خروجها للحمام؛ فالمعتمد
جوازه بلا تزين، «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

وإذا أذن لها فيما عدا ذلك كانا عاصيين .

(١١٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج لزوجته جميع مهرها المعجل والمؤجل، وأراد السفر بها، وهو مأمون عليها، فهل له أن يسافر بها، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، له أن يسافر بها .

(١١٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يدفع الزوج لزوجته جميع مهرها المعجل والمعجل، فهل له أن يسافر بها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسافر بها حتى يؤديه كله، ويكون مأموناً عليها، فإن أداه كله وليس مأموناً عليها؛ لا يسافر بها، وبه يفتي، كما في «شرح المجمع»، واختاره في «ملتقى الأبحر»، و«مجمع الفتاوى»، واعتمده صاحب «المنح»، وبه أفتى الشيخ الرملي^(١).

لكن في «النهر»: والذي عليه العمل في ديارنا أنه لا يسافر بها جبراً عليها، وجزم في «البرازية» أنه لا يسافر بها جبراً عليها، وفي «المختار»: وعليه الفتوى^(٢).

وفي «الفصول»: يفتي بما يقع عنده من المصلحة، ونقله في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٢٩).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار» لابن مودود الموصلبي (٣ / ١٠٩)، و«الفتاوى البرازية»

(١ / ١٣٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٢٦٠).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٤٦).

قال في «المنح»: وما جزمنا به في «المختصر» من القول المفصل
أعدل الأقاويل، فليكن المعول عليه في الإفتاء، انتهى.

وفي «التمرتاشية»: رجل أراد أن يسافر بزوجه من بلدة إلى أخرى،
له ذلك في ظاهر الرواية، وفتوى الفقيه أبي الليث بخلافه.

وفي «شرح المجمع»: أنه يتمكن من ذلك إذا وفاها المعجل والمؤجل،
وكان مأموناً عليها، وهو أقرب إلى التحقيق، وبه يفتى، انتهى.

(١١٨١) - **سُئِلَ**: فيما إذا أراد الزوج أن ينقل زوجته من المصر إلى
القرية وهو دون مدة السفر، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك.

قال في «الخانيّة»: وله أن يخرجها من المصر إلى القرية، ومن القرية
إلى المصر، ومن قرية إلى قرية؛ لأن النقل ما دون مدة السفر لا يعد غربة،
ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة إلى محلة^(١).

وقال في «المنح»: وعليه الفتوى، وقيده في «التارخانيّة» بقرية يمكنه
الرجوع قبل الليل إلى وطنه، وأطلقه في «الكافي» قائلاً: وعليه الفتوى،
ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١١٨٢) - **سُئِلَ**: فيما إذا ادعى أحد الزوجين بأنه سمى المهر قبل
الدخول، والآخر ينكر تسميته، فهل على مدعي التسمية البينة، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٣٨٦).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٣/١١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣/١٤٧).

أَجَاب: نعم، على مدعي التسمية البينة، فإن عجز؛ فعلى منكرها اليمين، وإذا حلف على عدم التسمية؛ يجب مهر المثل.

(١١٨٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا ادعى الزوج حال قيام النكاح وقبل الدخول

أنه تزوجها على ألف، وادعت بألفين، فهل القول قوله مع يمينه، أم قولها؟

أَجَاب: إن كان مهر مثلها مساوياً لما يدعيه أو أقل منه؛ فالقول قوله مع يمينه، وإن كان مساوياً لما تدعيه أو أكثر منه؛ فالقول قولها مع يمينها، فإن أقامت بينة؛ قبلت؛ لأنها تدعي الزيادة، وإن عجزت وأقام هو بينته؛ قبلت، سواء شهد مهر المثل له أم لها؛ لأن المرأة تدعي الزيادة، فتكون بينته لرد اليمين، والبينة تقبل لرد اليمين، كما إذا أقام المدع بينته على رد الوديعة إلى المالك؛ تقبل، فإن أقام كل منهما البينة؛ فبينتها مقدمة إن شهد له مهر المثل، وبينته مقدمة إن شهد لها مهر المثل.

قال في «المنح»: لأن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل، والأصل في النكاح كونه بمهر المثل، فمن ادعى خلافه؛ فبينته أولى.

فإن كان مهر المثل بين مدعي كل منهما، فإن برهن أحدهما؛ قبل برهانه؛ لأنه نور دعواه، وإن برهنا؛ قضي بمهر المثل، وإن لم يبرهن أحد منهما؛ تحالفاً، ويحكم بمهر المثل كما إذا برهنا.

وكذا الحكم إذا مات أحدهما قبل الدخول، فالجواب فيه كالجواب في حال حياتهما حال قيام النكاح وقبل الدخول في الأصل والقدر، وأما بعد موتهما قبل الدخول؛ فالقول قول ورثة الزوج في القدر عند أبي حنيفة،

وفي الاختلاف في أصله لم يقض بشيء إلا أن تقوم بينة على مهر مسمى؛ إذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتهما، وقال أبو يوسف ومحمد: يقضى بمهر المثل كما في حال الحياة، وبه يفتى، كما صرح به صدر الشريعة، وتبعه ملا خسرو^(١).

وفي «فتاوى قاضي خان» صرح به أيضاً، وقال: والفتوى على قولهما^(٢).

فإن سلمت نفسها، ووقع الاختلاف في الحالتين، وادعى الزوج دفع المعجل إليها، وكانت العادة مضطردة في تسليمه قبل الدخول، فإن لم تقر بما تعجلت؛ قضى عليها بالمتعارف.

قال في «التنوير» وشرحه «الدر المختار»: فإن سلمت نفسها، ووقع الاختلاف في الحالين الحياة وبعدها؛ لا يحكم بمهر المثل؛ لأنها لا تسلم نفسها إلا بعد تعجيل شيء عادة، بل يقال لها: إما أن تقر بما تعجلت، وإلا قضينا عليك بالمتعارف تعجيله، وهذا إذا ادعى الزوج إيصال شيء إليها، «بحر»^(٣).

وقد أفاد الشيخ الرملي رحمه الله تعالى في «فتاواه»: أنها إذا ادعت على زوجها بعد الدخول أنها لم تقبض مهرها المشروط تعجيله؛ لا تسمع دعواها، ولا دعوى من يقوم مقامها في ذلك حيث سلمت نفسها^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٤٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٩٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٥٠).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (٢/ ٥٤).

(١١٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا دخل الرجل بزوجه الصغيرة، ثم بلغت، فادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله، وادعى زوجها إيصاله إليها، وكانت العادة مضطردة في تسليمه قبل الدخول، فهل يلزم العمل بالعادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزم العمل بها، قال الفقيه أبو الليث: إن كان الزوج دخل بها؛ فإنه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله، ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل.

وقال الشيخ الرملي في «فتاواه»: فلا يكون^(١) ذلك مدافعاً لمذهب الأئمة الثلاثة، وهم الإمام الأوجب صاحب المذهب وصاحباه، فقد اتفقوا على أنه لا يقبل قول الزوج إلا بيينة؛ لأنه دين بدمته، يدعي وفاءه، والبيينة على المدعي، والقول قول الزوجة؛ لأنها منكّرة، والقول قول المنكر بيمينه، وهذا الاختلاف اختلافاً عادة الزمان، فهو اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان^(٢).

(١١٨٥) - سُئِلَ: في الأب والجد والوصي، فهل لهم قبض مهر الصغيرة ويبرأ الزوج بالدفع إليهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لهم قبض مهر الصغيرة، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا، دخل بها أم لا، دون سائر الأولياء.

(١١٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج مهر زوجته الصغيرة إلى أمها،

(١) في الأصل: «فيكون»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٣٢).

فهل يبرأ منه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت وصية؛ برئ منه، وإلا خيرت بعد بلوغها بين أخذه من زوجها أو منها، فإن أخذت منه؛ له أن يرجع على الأم، ذكره في «البحر» عن «المحيط»، وغيره^(١).

(١١٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع، فهل لأبيها وجدها مطالبته بمهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما مطالبته بمهرها وإن زُوِّجت يوم ولدت، ويجبر الزوج على دفع المهر إليه؛ لأنه يجب بنفس العقد؛ إذ هو بدل البضع، وقد ملكه، فيطالب به، وإذا كان كذلك؛ فيحبس فيه حتى يوفيه، أو يظهر إعساره للقاضي، فإن ظهر إعساره؛ فنظرة إلى ميسرة، هذا أصح ما قيل فيه.

والحاصل: أن المهر يجب بنفس العقد، فإن سمي في العقد يجب المسمى، وإن لم يسمَّ يجب مهر المثل، فللبالغة ولأب الصغيرة مطالبة الزوج بالمسمى، أو بمهر المثل إن لم يسمَّ بنفس العقد قبل الدخول، غير أن بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط، فإذا لم يوجد طلاق؛ فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة، فلها المطالبة بالعُقْر^(٢)، فلو لزم تسليم نفسها قبل قبضه؛ لزم الاستهانة به، وجريان البذل فيه، وهو مما لا يجوز، فالدخول أو الموت شرط في تفرره وتأكده، لا في أصل وجوبه.

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٧٤)، و«البحر الرائق» لابن

نجيم (٣ / ١١٨).

(٢) في الأصل: «بالعقد»، والصواب المثبت.

ولا يخفى أن قولهم: (يجب إن وطئ أو مات أحدهما) لا يفيد نفي الوجوب بعدهما، إنما هو مسكوت عنه، وقد تقرر في الأصول أن التعليق لا يوجب العدم، وهي مسألة مفهوم الشرط المقررة المحررة عندهم.

(١١٨٨) - سئل: في صغيرة لا تطيق الجماع، فهل تسلم لزوجها،

أم لا؟

أجاب: لا تسلم لزوجها، فترد إلى بيتها حتى تطيق، فيسلمها وليها الأحق بإمساكها.

قال في «الفصول العمادية»: الأب إذا دفع الصبية إلى زوجها وهي لا تطيق الرجال، والزوج يقول: دفعتها إلي وصارت في منزلي، فليس لك المنع؛ كان للأب أخذها، ونقله في «التمرتاشية».

(١١٨٩) - سئل: فيما إذا زوج الأب بنته البكر البالغة ولم يدخل بها

زوجها، فطلب أبوها مهرها من الزوج، ولم تنهه، فهل له طلبه، أم لا؟

أجاب: نعم، حيث لم تنهه له طلبه، وإذا كانت كبيرة ثيباً؛ لا يملك طلبه منه إلا بوكالة عنها، دخل بها أم لا، صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(١١٩٠) - سئل: فيما إذا أقر الأب بقبض مهر بنته، فهل صح إقراره،

أم لا؟

أجاب: إن كانت صغيرة؛ صح إقراره إجماعاً، وإن كانت بالغة ثيباً؛ لا يصح إقراره بقبضه إجماعاً، وإن كانت بكراً بالغة؛ فيه خلاف، والأكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي، فاغتنم هذا التحرير.

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٠).

(١١٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لأخيه: زوّج بنتي فلانة الصغيرة، وتزوج بمهرها، فزوجها لرجل بإذنه، وسمى لها مهراً، وتزوج بأخت الرجل المذكور، وسمى لها مهراً، ودخل كل بزوجه قبل قبض المهر، وبلغت الصغيرة ومات أبوها، فهل لكل من المرأتين أن تطلب مهرها من زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لكل منهما أن تطلب مهرها من زوجها، ويجبر كل من الزوجين على دفع المهر لزوجته، كما صرح به الرملي في «فتاواه»^(١).

(١١٩٢) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى امرأته دراهم، وبين أن بعضها تصرفه إلى الحناء وبعضها إلى الشمع، ويريد أن يحسبه عليها من المهر، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له ذلك؛ لأنها وقعت هدية، فلا ينقلب قضاءً عن الدين، وكذا إذا بعث في أيام العيد وبين أنها عيادية، فليس له أن يجعله من المهر، فإن لم يبين أنها لأجل ما ذكر، ثم اختلف معها، فقالت المرأة: ما بعثته لي هدية، وقال الزوج: هو من المهر؛ فالقول للزوج بيمينه إن لم يكن لها بينة.

(١١٩٣) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى امرأته خبزاً وطعاماً ويريد أن يحسبه من المهر، فهل القول قولها فيه بأنه هدية، ولا يحسب من المهر؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها فيه أنه هدية؛ لأن الظاهر يكذبه، ولا يكون مهراً.

(١١٩٤) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى امرأته حنطة، ورأساً من الغنم،

(١) المرجع السابق (١/٣٢).

وسكراً، وأرزاً، وعسلًا، وسمناً، وغير ذلك من المطعومات التي تبقى شهراً، ثم اختلف معها، فادعى أنه من المهر، وقالت: ما بعثته لي هدية، وهما في بلدة متعارف فيها أن يرسل ذلك هدية، فهل القول في ذلك قول المرأة، أم قوله؟

أَجَابَ: القول فيه قول المرأة؛ لأن الظاهر معها لا معه، وإن كانا في محل تعورف فيه أن يرسل ذلك من المهر؛ فيكون القول قوله فيه بيمينه أنه من المهر إن لم يكن لها بينة، وأما الثياب والجارية؛ فالقول قوله فيها، كما هو في «البحر»^(١).

(١١٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يجر بينهما عقد نكاح، وعدل كل منهما عن الخطبة، فهل له أن يسترد جميع ما بعثه إليها، أم لا؟

أَجَابَ: ما بعثه لأجل المهر يسترد عينه إن قائماً، وإن تغير بالاستعمال؛ فلا يلزم شيء في مقابلة ما انتقص باستعماله؛ لأنه مسلط عليه من جهة المالك، وله أخذ قيمته إن هالكاً، وما بعث هدية يسترد عينه أيضاً إن قائماً، وإن هلك أو استهلك؛ ليس له الرجوع بشيء؛ لأن فيه معنى الهبة، صرح به قاضي خان في «فتاواه»^(٢)، ونقله عنه في «المنح».

(١١٩٦) - **سُئِلَ:** فيما تعورف في تزويج الأبكار من إرسال مبلغ لأجل الحمام، والماشطة، وإرسال أمتعة في أيام العيد، والمواسم فهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٩٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٣٩١).

يكون لازماً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون لازماً شرعاً، وإذا دفعه لذلك؛ ليس له أن يجعله من المهر كما ذكرناه، والذي يظهر أنه يذكر على سبيل العِدَّة، لا أنه من مسمى المهر؛ لأنه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل، ولهذا قال الرملي: وحمله على العِدَّة يوضح الكلام، وينفي الملام^(١).

(١١٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل أنفق على معتدة الغير بشرط أن يتزوجها إذا انقضت عدتها، فهل له الرجوع بما أنفقه عليها، أم لا؟

أَجَابَ: إن تزوجته؛ لا رجوع مطلقاً، وإن أبت أن تتزوج به؛ فله الرجوع إن كان دفع لها^(٢)، وإن أكلت معه فلا رجوع له مطلقاً، كما في «التنوير» و«شرح»ه، وذكره صاحب «البحر» عن «العمادية»، وهو المعتمد^(٣).

(١١٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل زوج ابنه امرأة وبعث إليها هدية، ومات الابن قبل الزفاف، فهل له الرجوع عليها بما بعثه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان المبعوث هالكاً؛ ليس له الرجوع، وإن قائماً، فإن من مال الابن وبعثه برضا الابن؛ لا يرجع؛ لأن الموت مانع، وإن [من] ماله؛ رجع به، وإذا بعث إلى امرأة ابنه ثياباً ثم ادعى أنه أمانة؛ صدق، وكذا بعد موتها، «بزأزئة»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٠).

(٢) في الأصل: «دفع لها فله الرجوع»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٥٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٣٥).

(١١٩٩) - سُئِلَ: في رجل خطب بنت رجل، فقال له أبوها: إن نقدت المهر إلى كذا؛ أزوجه منك، ثم بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت أبيها، ولم يقدر على أن ينقد المهر، ولم يزوجه، فهل له الرجوع بما بعثه، أم لا؟
أَجَابَ: ما بعثه للمهر يسترده إن قائماً، أو قيمته إن هالكاً، وما بعثه هدية يسترده إن قائماً، وأما الهالك والمستهلك؛ فلا شيء فيه كما في «البحر»^(١).

فإن اختلفا فيه؛ فالقول قول الخاطب بيمينه إنه من المهر إن لم يكن مهياً للأكل، وإن كان مهياً للأكل؛ فالقول قولها كما ذكرناه.
(١٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل جهز بنته بجهاز وسلمها ذلك، فهل له استرداده، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له استرداده منها، به يفتى كما في «البحر» معزياً إلى «المبتغى»^(٢).

وفي «الولوالجية»: إذا جهز الأب ابنته ثم مات، وبقيت الورثة يطلبون القسمة منها، فإن كان الأب اشترى لها في صغرها أو بعدما كبرت، وسلم إليها في صحته؛ فلا سبيل للورثة عليه، ويكون لابنته خاصة، انتهى^(٣).

(١٢٠١) - سُئِلَ: في رجل جهز ابنته ثم ادعى أن ما دفعه لها عارية، فادعت هي أو زوجها بعد موتها بأنه تمليك، فهل القول قولها وقول الزوج

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٩٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٠٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٥/٤١٠).

بعد موتها؟

أَحَابِبَ: ففي^(١) «فتح القدير»، و«التجنيس»، و«الذخيرة»: المختار للفتوى أن القول قولها وقول الزوج بعد موتها إذا كان العرف مستمراً أن الأب يدفع مثله جهازاً لا عارية، والبينة على الأب في دعواه العارية، وإن كان العرف مشتركاً؛ فالقول قول الأب^(٢).

قال في «المنح»: وقد فهم من قول قاضي خان: (بما يُجهَّز به مثلها)^(٣) أنه إذا كان أكثر مما يجهز به مثلها؛ لا خلاف في أن القول قول الأب، وينبغي أن يكون تجهيز الأم وولي الصغيرة كالأب في الحكم؛ فإن كانت العادة أن الأم تدفع مثل ذلك جهازاً لا عارية؛ فالقول قول الزوجة والزوج بعد موتها، وإن كانت العادة أنها تدفع مثل ذلك عارية، أو كان العرف مشتركاً؛ فالقول قول الأم: إنه عارية.

(١٢٠٢) - سُئِلَ: في بنت لها دين على أبيها، فجهزها أبوها، ثم قال: جهزتها بدينها الذي علي، وقالت: بل بمالك، فهل القول في ذلك للأب، أم للبنت؟

أَحَابِبَ: القول في ذلك للأب، وقيل: للبنت، «بحر»^(٤).

(١٢٠٣) - سُئِلَ: في بنت نسجت في بيت أبيها أشياء كثيرة من إبريسم

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: «في».

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/ ٣٨٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٠٠).

كان يشتريه أبوها، ثم مات الأب، فهل يكون ذلك لها، أم لجميع الورثة؟
أَجَابَ: يكون ذلك لها باعتبار العادة كما في «البحر»^(١).

(١٢٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا دفعت الأم في تجهيز بنتها أشياء من أمتعة الأب بحضرته وعلمه، وهو ساكت، وبعد زفافها إلى الزوج يريد أبوها أن يسترد ذلك، فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له أن يسترده من ابنته؛ لأن سكوته نزل منزلة الإذن للأم في ذلك؛ لجريان العرف به، وكذا لو أنفقت الأم في جهازها ما هو معتاد، والأب ساكت؛ لا تضمن الأم ما أنفقته.

(١٢٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا أخذ أهل المرأة شيئاً من الزوج عند التسليم، فهل للزوج أن يسترده منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للزوج أن يسترده منهم؛ لأنه رشوة.

(١٢٠٦) - سُئِلَ: في رجل أبي أن يزوج أخته لزيد إلا أن يدفع له كذا، فدفع له، فهل للزوج الرجوع به عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له الرجوع به عليه وأخذه منه إن قائماً، ويضمنه له إن هالكاً؛ لأنه رشوة، «بِزَايَةِ»^(٢).

(١٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل بعث إلى زوجته بقرة عند موت أبيها، فذبحتها وأطعمتها، فطالب بقيمتها، فهل له الرجوع به، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/١٣٦).

أَجَابَ: إن اتفقا أنه لم يذكر قيمتها؛ ليس له الرجوع، وإن اتفقا على ذكر الرجوع بالقيمة^(١)؛ فله الرجوع، وإن اختلفا؛ فالقول لها.

واختار قاضي خان أن القول قول الزوج؛ لأنها تدعي الإذن بالاستهلاك بغير عوض، وهو ينكر، فالقول له، كمن دفع إلى غيره دراهم فأنفقها وادعى أنها قرض، وقال: القابض^(٢) هبة، فالقول قول صاحب الدراهم، انتهى^(٣).

(١٢٠٨) - حُجِّلَ: في رجل قال لآخر: (اشتغل عندي في بستاني وأزوجك بنتي)، فاشتغل في بستانه مدة على هذا الطمع، فلم يزوجها له، فهل يلزم له أجر المثل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزم له أجر المثل عنده، كما في «الخلاصة».

وقال في «البزازية»: قال رجل لآخر: اعمل معي في كرمي هذه السنة أزوجك بنتي، أو عمل ابتداءً من غير أمره إلا أنه علم أنه يعمل طمعاً في التزويج، أو قال: اعمل حتى أصنع لك معروفاً، أو كذا وكذا، ثم لم يفعل، اختلفوا، والأشبه وجوب مهر المثل، أو أجر المثل، انتهى^(٤).

* * *

(١) الذي في «الخانية»: أنهما اتفقا على ذكر قيمة البقرة، فحينئذ له الرجوع، وعلمه بأن القيمة لا تذكر في الهدايا، وإنما تذكر ليرجع، فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع.

(٢) في الأصل: «القبض»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٣٩٢).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٤١).

فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه

(١٢٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا عقد النكاح بغير شهود، فهل يكون فاسداً،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون فاسداً؛ لفقد شرط الصحة.

(١٢١٠) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته وعقد نكاحه على أختها في

عدتها، فهل هذا النكاح فاسد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذا النكاح فاسد، وكذا نكاح الخامسة في عدة الرابعة،

ونكاح الأمة على الحرية.

(١٢١١) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على معتدة الغير، فهل النكاح

فاسد، أم باطل؟

أَجَابَ: إن لم يعلم بأنها معتدة الغير؛ فالنكاح فاسد، وإن علم؛

فالنكاح باطل، وكذا إذا عقد نكاحه على منكوحة الغير.

قال في «البحر»: أما نكاح منكوحة الغير ومعتدته؛ فالدخول فيه لا يوجب

العدة إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً^(١).

فيكون باطلاً مع العلم، وقد صرحوا بأنه لا عدة في باطل، وسيأتي

إن شاء الله تعالى في (باب العدة): أنه مع عدم العلم يلزم العدة؛ لفساده،

فتنبه.

(١٢١٢) - سُئِلَ: فيما إذا تبين فساد النكاح، فهل يجب على القاضي

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٦).

التفريق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب على القاضي التفريق بينهما، «بحر»^(١).

ويثبت لكل واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه، دخل بها أو لا في الأصح، وقيل: ليس له ذلك بعد^(٢) الدخول إلا بحضرة صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض.

(١٢١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا تبين فساد النكاح، فهل يحصل التفريق بمتاركة الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح»: والتفريق في النكاح الفاسد إما بتفريق القاضي أو متاركة الزوج، فإن دخل بها؛ فلا تتحقق المتاركة إلا بالقول اتفاقاً؛ كقوله: تاركتك، أو تاركتها، أو خلّيت سبيلك، أو خلّيت سبيلها، أو خلّيتها، وإن لم يدخل بها؛ فعند البعض لا تكون إلا بالقول أيضاً، حتى لو تركها من غير قول ومضى على عدتها سنون؛ لم يكن لها أن تتزوج بآخر، كما في «المنح».

ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد، بل هو متاركة فيه.

(١٢١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا حصل الوطء في النكاح الفاسد، فهل يجب عليها العدة من وقت التفريق، وهل يجب لها نفقة العدة، وهل يلزم لها المهر، ولا يلزم الحد فيه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها العدة من وقت التفريق، أو متاركة الزوج،

(١) المرجع السابق (٣ / ١٨١).

(٢) في الأصل: «لا بعد»، والصواب المثبت.

وإن لم تعلم المرأة في المتاركة في الأصح، والمراد بالعدة هنا عدة الطلاق،
وأما عدة الوفاة؛ فلا تجب عليها في النكاح الفاسد كما في «البحر»^(١)، بل
تعتد بوفاته عدة الطلاق كالتفريق، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (باب
العدة)، ولا يجب لها نفقة العدة، ويجب لها مهر المثل بالغاً ما بلغ إن لم
يسم لها، وإن سمي لا يزيد على المسمى، ولا يلزم الحد؛ للشبهة.

(١٢١٥) - سُئِلَ: فيما إذا تبين فساد النكاح ولم يحصل وطء، فهل

يجب التفريق بينهما، ولا يجب لها مهر، ولا يجب عليها العدة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب التفريق بينهما، إما بتفريق القاضي، أو متاركة
الزوج كما تقدم، ولا يجب لها مهر وإن حصلت الخلوة؛ لأن المهر لا يجب
بمجرد العقد الفاسد، فلا يجب فيه إلا باستيفاء منافع البضع، بخلاف النكاح
الصحيح؛ فإنه يجب فيه بمجرد العقد كما ذكرناه.

وإذا اختلفا في الدخول والنكاح فاسد؛ فالقول له، فلا يثبت شيء
من هذه الأحكام كما في «الذخيرة»، «البحر»^(٢).

وإنما كان القول قوله؛ لأنها تدعي ثبوتها في دعواها الدخول، وهو
ينفيه، وأما لو طلقها بعد العقد الصحيح، واختلفا في الدخول؛ فالقول قولها؛
لأنه يدعي سقوط بعضه، فليحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/١٨٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

فصل في نكاح الرقيق

(١٢١٦) - سُئِلَ: في المولى، فهل له إجبار قنه وأمته على النكاح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له إجبارهما على النكاح، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، بخلاف المكاتب والمكاتبه، فليس له إجبارهما عليه، سواء كانا صغيرين أو كبيرين؛ لتقصان الملك فيهما، فالتحقا بالأحرار تصرفاً، فيشترط رضاهما، كما في «المنح»، وغيره.

(١٢١٧) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى مكاتبته الصغيرة، فهل يتوقف

النكاح على إجازتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتوقف النكاح على إجازتها؛ لأنها ملحقة بالبالغة، فإن لم ترد النكاح حتى أدت مال الكتابة، وعتقت بذلك؛ صار النكاح موقوفاً على إجازة المولى، لا على إجازتها إن لم يكن لها عصبه غيره، وكذا الحكم في مكاتبه الصغير؛ لعدم أهليتهما.

وهذه المسألة من أعجب المسائل؛ لتوقفه قبل الإعتاق على إجازتها، فينفذ قبل العتق بإجازتها لا بإجازة المولى، وبعد الحرية ينفذ بإجازته لا بإجازتها، فلما زادت بعداً منه؛ زادت إليه قرباً في النكاح، فيملك إلزام النكاح عليها بعد العتق لا قبله، صرح به في «البرازية»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وأعجب منه: لو عجزت وردت إلى الرق؛ يبطل النكاح الذي باشره المولى وإن رضي به ثانياً؛ لأنه طرأ حلُّ بات على موقوف، فأبطله، ولو

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٢).

عجز المكاتب وعاد إلى الرق؛ توقف نكاحه على رضا المولى ثانياً؛ لعود مؤن النكاح إليه، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٢١٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى أمته، أو مدبرته، أو أم ولده، فعتقت، فهل لها خيار الفسخ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار الفسخ، سواء كان قبل الدخول أم بعده، وسواء كان الزوج حراً أم عبداً، وعند الشافعي رحمه الله تعالى: إذا كان الزوج حراً؛ لا خيار لها^(٢)، «عمادية».

(١٢١٩) - سُئِلَ: فيما إذا زوّج المولى مكاتبته الصغيرة، أو الكبيرة برضاها، فعتقت بالأداء، أو أعتقها المولى، فهل لها خيار العتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار العتق، «عمادية».

(١٢٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى أمته برضاها، ثم عتقت، فهل لها خيار فسخ النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار فسخ النكاح بالعتق، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، لكن الصغيرة يتوقف خيارها إلى بلوغها؛ لأن فسخ النكاح من التصرفات المترددة بين النفع والضرر، فلا تملكه الصغيرة، ولا يملكه وليها عليها؛ لقيامه مقامها، كذا في «جامع الفُصولين»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٧٣).

(٢) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥ / ١٧٤).

(٣) انظر: «جامع الفصولين» لابن قاضي سماونه (١ / ١٩٨).

فإذا بلغت؛ كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ، كما في «البحر» معزياً إلى «الذخيرة»^(١).

وقال في «الدر»: تأخر خيار عتقها إلى بلوغها، وليس لها خيار بلوغ في الأصح^(٢).

وقد ذكرنا مسألة الصغيرة في (باب الولي).

(١٢٢١) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق المولى أمته الصغيرة أولاً، ثم زوّجها،

ثم بلغت، فهل لها خيار البلوغ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار البلوغ، كما ذكره الإسيبجاني، ونقله في «البحر»

عنه^(٣).

وذكرنا هذه المسألة بعينها في (باب الولي).

(١٢٢٢) - سُئِلَ: فيما إذا زوّج المولى أمته لحر، ثم عتقت، فهل

لها خيار الفسخ بالعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها خيار الفسخ بالعتق ولو زوّجها برضاها، سواء كانت

تحت حر أو عبد، فإن كانت تحت عبد؛ فلها الخيار اتفاقاً دفعاً للعار، وهو

كون الحرة فراشاً للعبد، ودفعاً لزيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، وإن كانت

تحت الحر؛ ففيه خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢١٥).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٢٩).

(٤) انظر: «الوسيط» للغزالي (٥/ ١٧٤).

ولنا: العلة الثانية، وهي دفعها لزيادة الملك عليها، وقوله عليه الصلاة والسلام لبريرة حين أعتقت: «ملكك بضعت فاختاري»^(١)، فالتعليل بملك البضع صدر مطلقاً، فينتظم الفصلين.

(١٢٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا اختارت الأمة فسخ النكاح بالعتق، فهل لا يكون طلاقاً؟

أَجَابَ: لا يكون طلاقاً، فقد صرحوا بأن خيار العتق والبلوغ والردة فسخ لا طلاق، كما في «الدر» في أول (كتاب الطلاق)^(٢).

(١٢٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّج المولى رقيقه لأمة أو حرة ثم أعتقه، فهل له خيار الفسخ بالعتق، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له خيار الفسخ بالعتق، فقد صرح في «المنح»، و«الدر» بأنه لا يثبت له خيار العتق، ولا يثبت له خيار البلوغ، كما في «البرازية»^(٣).

وفي «العمادية»: يثبت خيار العتق للأثني دون الذكر، انتهى.

(١٢٢٥) - سُئِلَ: في خيار العتق، فهل يبطل بالسكوت، وهل تتوقف الفرقة فيه على القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبطل بالسكوت وإن كانت الأمة بكراً، ولا تتوقف الفرقة فيه على القضاء، بخلاف خيار البلوغ فيهما، فخيار العتق يفارق خيار البلوغ

(١) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨ / ٢٥٩)، ولفظه: «قد أعتق بضعت معك فاختاري»، من طريق الشعبي مرسلًا.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٢٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٢٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٧٨).

بخمسة أمور، منها ما ذكرناه، والباقي في «المنح»، وغيره^(١).

وفي «الأشباه»: قالوا: لو لم تعلم الأمة بأن لها خيار العتق؛ لا يبطل بسكوتها، ولو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ؛ بطل بسكوتها^(٢).

وفي «العمادية»: ووقوع الفرقة في خيار العتق لا تتوقف على القضاء، ولا يبطل بالسكوت إلا إذا أبطلت خيارها بلسانها صريحاً أو دلالة؛ بأن تمكنه من نفسها.

(١٢٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى أمته ثم عتقها، فاختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها، فهل لها مهر، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها مهر؛ لأن اختيارها نفسها فسخ من الأصل، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «غاية البيان»، فإن اختارت نفسها بعد دخوله بها؛ فالمهر لسيدها، وإن اختارت زوجها؛ فالمهر لسيدها أيضاً، سواء دخل بها، أم لم يدخل.

قال في «البحر»: والحاصل أن المهر للمولى في سائر الوجوه إلا إذا اختارت نفسها قبل الدخول^(٣)؛ أي فحينئذ لا مهر لها على الزوج أصلاً.

(١) وهذه الأمور الخمسة: هي أن الجهل في خيار البلوغ ليس بعذر، ويتوقف على القضاء، ويبطل بسكوتها بعد علمها بالنكاح، ويثبت للأثني والغلام، ولا يمتد إلى آخر المجلس إن كانت بكرًا، ولو ثيباً فوقته العمر إلى وجود الرضا صريحاً أو دلالة، كما في الغلام إذا بلغ. انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٧٨).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢١٦).

(١٢٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا زوجت الأمة نفسها من غير إذن المولى، ثم أعتقها المولى، فهل نفذ النكاح بعتقها من غير خيار لها، وهل المهر لها، أم لسيدها؟

أَجَابَ: نعم، نفذ بعتقها من غير خيار لها، فإن وطئها الزوج قبل العتق؛ فالمهر لسيدها، وإن وطئها بعد عتقها؛ فالمهر لها، كما لو تزوجت بعد عتقها، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

وفي «العمادية»: وإنما يكون لها خيار العتق فيما إذا زوجها المولى أو تزوجت بإذنه، أما إذا تزوجت بدون إذن المولى ثم أعتقت؛ صح النكاح ولا خيار لها، انتهى.

(١٢٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج العبد نفسه أو الأمة نفسها بلا إذن المولى، ثم عتق، فهل نفذ النكاح بالعتق ولا خيار للأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ النكاح بالعتق ولا خيار للأمة كما ذكرناه؛ لكون النفوذ بعد العتق، فلا يتحقق زيادة الملك عليها بطلقة ثالثة، كما لو تزوجت بعد العتق، بخلاف ما إذا زوجها المولى ولو برضاها ثم أعتقها، فيثبت لها خيار العتق؛ لكون النفوذ قبل العتق، فلو لم يثبت لها في هذه المسألة؛ لتحقق زيادة الملك عليها.

(١٢٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج العبد امرأة بدون إذن مولاه، ثم أذن له في النكاح، فأجاز ذلك النكاح، فهل جاز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، جاز، ولا يجوز إلا بإجازته، «عمادية».

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٨).

قال في «البرازية»: حتى لو كان ثلاثاً: يجوز له نكاحها من غير أن
تنكح زوجاً غيره؛ لعدم سبق النكاح، ولكنه يكره [عندهما]، خلافاً للثاني،

سئل (١)

(١٢٣٤) - سئل: في صغير له أمة فزوّجها أبوه، فهل نفذ نكاحها،

أم لا؟

أجاب: نعم، نفذ نكاحها، وكذا إذا زوّج أمة اليتيم جدّه، أو القاضي،
أو الوصي؛ نفذ نكاحها، بخلاف عبده ليس لهم تزويجه؛ لما فيه من عدم
المصلحة.

قال في «البرازية»: لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه^(٢).

(١٢٣٥) - سئل: فيما إذا أراد المولى السفر بأتمته وأباه زوجها، فهل

للمولى ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، له ذلك وإن أبى زوجها، كما في «الظهيرية».

(١٢٣٦) - سئل: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها

وقت العقد بأن يخلي بينهما، ولا يستخدمها مولاها، فهل هذا الشرط باطل؟

أجاب: نعم، هذا الشرط باطل، وله أن يستخدمها.

(١٢٣٧) - سئل: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها

حرية أولادها، وقبل الشرط، فهل يلزم الشرط وتثبت حرية أولادها، أم

لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/١٢٨).

(٢) المرجع السابق (١/١٢٧).

قال في «البرازية»: حتى لو كان ثلاثاً؛ يجوز له نكاحها من غير أن تنكح زوجاً غيره؛ لعدم سبق النكاح، ولكنه يكره [عندهما]، خلافاً للثاني، انتهى^(١).

(١٢٣٤) - سُئِلَ: في صغير له أمة فزوّجها أبوه، فهل نفذ نكاحها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، نفذ نكاحها، وكذا إذا زوّج أمة اليتيم جدّه، أو القاضي، أو الوصي؛ نفذ نكاحها، بخلاف عبده ليس لهم تزويجه؛ لما فيه من عدم المصلحة.

قال في «البرازية»: لا يملك تزويج العبد إلا من يملك إعتاقه^(٢).

(١٢٣٥) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المولى السفر بأتمته وأباه زوجها، فهل للمولى ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك وإن أبى زوجها، كما في «الظهيرية».

(١٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها وقت العقد أن يخلي بينهما، ولا يستخدمها مولاها، فهل هذا الشرط باطل؟

أَجَابَ: نعم، هذا الشرط باطل، وله أن يستخدمها.

(١٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة الغير، وشرط على مولاها حرية أولادها، وقبل الشرط، فهل يلزم الشرط وتثبت حرية أولادها، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٢٨).

(٢) المرجع السابق (١/ ١٢٧).

أَجَابَ: نعم، يلزم الشرط وتثبت حرية أولادها، نقله في «البحر» عن «فتح القدير».

ثم قال: ومقتضاه أن السيد لو مات قبل وضع الجارية المشترط حرية أولادها؛ لا يكون الولد حراً، وأنه لو باع هذه الجارية قبل الوضع؛ صح بيعه^(١).

وقد ذكر عن «المبسوط» بقوله: كل ولد تلدينه فهو حر، فقال: لو مات المولى وهي حبلى؛ لم يعتق ما تلده؛ لفقد الملك؛ لانتقاله للورثة، ولو باعها المولى وهي حبلى؛ جاز بيعه، فإن ولدت بعده لم يعتق^(٢).

(١٢٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى عبده من أمته، فهل يجب المهر، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب المهر في الأصح؛ لاستحالة وجوبه للمولى على عبده، وقيل: يجب المهر، ثم يسقط؛ لأن وجوبه حق الشرع.

(١٢٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا زوج المولى عبده لامرأة، ثم باعه والمهر عليه، فهل للمرأة فسخ البيع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، للمرأة فسخ البيع لو المهر عليه؛ لأنه دين، فكذا العبد المأذون إذا كان عليه دين وباعه سيده؛ فللغريم فسخ البيع، كما في «المنح».

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٣/٤٩٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢١١).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٧/١٣١).

(١٢٤٠) - سُئِلَ: في امرأة حرة متزوجة برفيق، فقالت لسيد زوجها: أعتقه عني بألف، ففعل المولى ذلك، وهو مكلف، فهل فسد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، فسد النكاح؛ لتقديم الملك اقتضاءً، كأنه قال: بعته منك، وأعتقه عنك، وفساد النكاح للتنافي بين الملكين، ولزمها الألف، وسقط المهر؛ لاستحالة وجوبه على عبدها، والولاء لها، وإذا قالت: أعتقه عني، ولم تقل: بألف، ففعل؛ عتق، ولا يفسد النكاح؛ لعدم الملك لها، والولاء حيثئذ لسيدة؛ لأنه هو المعتق، كما في «البحر»، وغيره^(١).

(١٢٤١) - سُئِلَ: في رجل حر متزوج بأمة غيره، فقال لمولاها: (أعتقها عني بألف)، ففعل، فهل عتقت الأمة وفسد النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتقت وفسد النكاح، ولا يسقط المهر عنه، كما في «البحر»^(٢).

(١٢٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا ملك أحد الزوجين صاحبه، فهل تحصل الفرقة بينهما بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحصل الفرقة بينهما بذلك، كما في «الأشباه»^(٣).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٢١).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

فصل في نكاح الكافر

(١٢٤٣) - سُئِلَ: في كافر تزوج بكافرة من غير شهود، أو في عدة

كافر، ثم أسلما، فهل يُقرَّان عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانا يعتقدان جوازه في دينهم؛ أقرأ عليه عند أبي حنيفة، ووافقه الإمامان بالأول، وخالفاه في الثاني، فإن لم يكن جائزاً عندهم؛ يفرق بينهما اتفاقاً كما في «البحر»^(١).

(١٢٤٤) - سُئِلَ: في ذمي تزوج ذمية من غير شهود، أو في عدة

كافر، وهما يعتقدان جوازه في دينهم، وترافعا إلينا، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يفرق بينهما اتفاقاً، قال في «البحر»: لأنه معلوم من الإسلام بالأولى^(٢).

(١٢٤٥) - سُئِلَ: في كتابي تزوج بكتابية في عدة مسلم، فهل يفرق

بينهما من غير مرافعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما من غير مرافعة؛ لحرمة صيانة ماء المسلم.

(١٢٤٦) - سُئِلَ: في ذمي طلق زوجته بالثلاث، وطلبت التفريق،

فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما إجماعاً.

(١٢٤٧) - سُئِلَ: في ذمي طلق زوجته ثلاثاً، وتزوجها قبل زوج

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٢٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

آخر، فهل يفرق بينهما من غير مراعاة؟

أَجَابَ: ذكر في «البحر» نقلاً عن «المحيط» بأنه يفرق بينهما من غير مراعاة، خلافاً للزيلعي و«الحاوي»، فلا يفرق بينهما من غير مراعاة؛ لاشتراطهما المراعاة^(١).

(١٢٤٨) - **سُئِلَ:** في كافرة تزوجت بمحرمها، فهل يفرق بينهما،

أم لا؟

أَجَابَ: إن أسلما أو أسلم أحدهما؛ فرق بينهما؛ لعدم المحلية، وإذا ترافعا إلينا وهما على الكفر؛ فرق بينهما، وبمراعاة أحدهما لا يفرق بينهما عنده، خلافاً لهما، «منح»، وغيره.

قال في «البحر»: وأما إذا لم تحصل المراعاة أصلاً؛ فلا يفرق بينهما اتفاقاً؛ للأمر بتركهم وما يدينون^(٢).

(١٢٤٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلم أحد الزوجين المجوسيين، فهل يفرق

بينهما؟

أَجَابَ: يعرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فيها، وإن أبى أو سكت؛

فرق بينهما.

(١٢٥٠) - **سُئِلَ:** في كتابية أسلمت، فهل يفرق بينها وبين زوجها،

أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ١٩٢)، و«تبيين الحقائق»

للزيلعي (٢ / ١٧٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٢٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٢٣).

أَجَابَ: يعرض الإسلام عليه، فإن أسلم تبقى له، وإن أبى أو سكت؛
فرق بينهما.

(١٢٥١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلم الكتابي وله زوجة كتابية لم تسلم،
فهل تبقى معه؟

أَجَابَ: نعم، تبقى معه. قال ملا خسرو: فإن أسلم؛ لم يتعرض لها؛
لجواز تزوجها للمسلم ابتداء^(١).

(١٢٥٢) - **سُئِلَ:** في ذممة أسلمت ولها زوج ذمي مميز، وأبى عن
الإسلام، فهل يفرق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما، وإذا كان صبيّاً غير مميز؛ ينتظر تمييزه،
كما في «المنح».

(١٢٥٣) - **سُئِلَ:** في ذممة أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، فهل
ينتظر، أم يفرق بينهما؟

أَجَابَ: لا ينتظر، بل يعرض الإسلام على أبويه، فأيهما أسلم تبعه،
ف يبقى النكاح، فإن لم يكن له أب؛ نصب القاضي عنه وصياً، فيقضي عليه
بالفرقة، كما في «الدر» ناقلاً عن الباقراني، [عن] البهنسي، عن «روضة العلماء»
للزاهدي^(٢).

(١٢٥٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا أبى الزوج عن الإسلام وحكم بالتفريق
لإسلام زوجته، فهل يكون طلاقاً، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٥٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/١٨٩).

أَجَاب: نعم، يكون طلاقاً ولو كان صبياً مميزاً، وكذا إذا أبى أحد أبوي المجنون عن الإسلام، وحكم بالتفريق لإسلام زوجته؛ يكون طلاقاً في الأصح، وإذا أسلم هو وأبت عن الإسلام، وحكم بالتفريق؛ لا يكون طلاقاً؛ لأن الطلاق لا يكون من النساء.

(١٢٥٥) - **سُئِلَ:** في ذمية أسلمت ولها زوج ذمي مجنون، وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم عليه بالتفريق، فهل يكون طلاقاً ينقص العدد، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يكون طلاقاً ينقص العدد، وكذا إذا كان الزوج صبياً مميزاً.

والصبي والمجنون ليسا أهلاً للإيقاع، بل للوقوع.

قال في «المنح»: بدليل أن الصبي إذا ورث قريبه؛ فإنه يعتق عليه، وما نحن فيه وقوع لا إيقاع، ونظيره: لو علق الزوج طلاقه بشرط وهو عاقل، فجن، ثم وجد الشرط؛ وقع عليه وهو مجنون، انتهى كلامه.

ولو قال: إن جنتُ فأنت طالق، فجنَّ؛ لم يقع، ذكره في «الدر»^(١).

(١٢٥٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت الذمية وأبى زوجها الذمي عن الإسلام، ومات ولم يدخل بها، ولم يحكم القاضي بالتفريق، فهل يجب لها تمام المهر بموته، ولا ترث منه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يجب لها تمام المهر بموته قبل الدخول، فقد صرحوا بأنه ما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته، حتى يجب كمال المهر بموته

(١) المرجع السابق (٣/١٩١).

قبل الدخول، ولا ترث منه؛ لكفر أحدهما، لا للبينونة.

وقال في «البحر»: ولو وقع بمجرد إبائه؛ لم يحتج إلى تفريق القاضي^(١).

(١٢٥٧) - سُئِلَ: في ذمية متزوجة بذمي، فأسلمت بعد دخوله بها، وحكم القاضي بالتفريق بعد إبائه عن الإسلام، فهل يجب عليها العدة، ولها تمام المهر، ويجب عليه نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها العدة؛ لأن المرأة إذا كانت مسلمة؛ فقد التزمت أحكام الإسلام، ومن حكمه وجوب العدة، ولها تمام المهر؛ لتأكده بالدخول، ويجب عليه نفقة العدة؛ لأن المنع من الاستمتاع جاء من جهة الزوج، وهو غير مسقط، كما في «البحر»^(٢).

(١٢٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الكافر بعد دخوله بزوجه الكافرة الغير الكتابية، وحكم القاضي بالتفريق، فهل يجب لها تمام المهر المسمى، وعليها العدة، ولا يجب لها نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها تمام المهر المسمى؛ لدخوله بها، وعليها العدة؛ لأن العدة حقه، وحقوقنا لا تبطل بديانتهم، ولا نفقة لها؛ لأن المنع من جهتها.

(١٢٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم الزوج وأبت الزوجة الغير الكتابية عن الإسلام، وحكم بالتفريق، فهل يجب لها المهر، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٢٧).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٢٨).

أَجَابَ: إن كان قبل الدخول؛ لا مهر لها أصلاً؛ لأنه من جهتها فسخ ليس بطلاق، وإن كان بعد الدخول؛ فلها تمام المهر المسمى، وعليها العدة لحقه، ولا نفقة لها في العدة؛ لأن المانع من جهتها كما ذكرناه.

وإذا أسلمت الزوجة وأبى زوجها عن الإسلام، وفرق بينهما، إن كان قبل الدخول؛ فلها نصف المهر؛ لأنه طلاق ينقص العدد كما ذكرناه، وإن كان بعد الدخول؛ فلها تمام المهر، وعليها العدة؛ لأنها التزمت أحكام الإسلام كما ذكرناه، ولها نفقة العدة؛ لأن المانع من جهته.

والحاصل: أن الإياء إذا حصل من أي منهما وحكم بالتفريق بعد الدخول؛ لها تمام المهر، وإن حصل الإياء وحكم بالتفريق قبل الدخول، فإن كان الإياء من الزوج؛ لها نصف المهر، وإن كان الإياء من الزوجة؛ لا مهر لها أصلاً كما هو صريح «البحر»، وغيره^(١)، فليحفظ هذا التحرير؛ فإنه من المهمات.

(١٢٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد أحد الزوجين - والعياذ بالله تعالى -

فهل يفسخ النكاح في الحال بلا قضاء، وهل يلزم للزوجة المهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يفسخ النكاح في الحال بلا قضاء، ولا ينقص عدد الطلاق، وإن حصل الارتداد من أيٍّ منهما بعد الدخول أو الخلوة؛ فلها كل المهر، وإن حصل قبل الدخول أو الخلوة، فإن كان منه؛ لها نصف مهر المثل، وإن كان منها؛ لا شيء لها أصلاً، والإياء نظير ذلك كما تقدم.

(١٢٦١) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم أحد الزوجين ولهما ولد صغير، فهل

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يتبع في الإسلام من أسلم منهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبع في الإسلام من أسلم منهما.

(١٢٦٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلم الكافر وتحتة خمس نسوة فأكثر، فهل

نكاحهن باطل، أم لا؟

أَجَابَ: إن تزوجهن بعقد واحد؛ فنكاحهن باطل، وإن رتَّب؛ فالخامسة وما فوقها باطل، وكذا إذا كان تحتة أختان، أو أم وبناتها، فإن كان بعقد واحد؛ فنكاح الجميع باطل، وإن رتب؛ فالأخيرة باطل، وخيِّره محمد والشافعي كما هو صريح المتون^(١).

(١٢٦٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت المرأة الذمية وأبى زوجها عن

الإسلام، فهل تحتاج الفرقة بينهما إلى القضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تحتاج إلى القضاء.

قال في «الأشباه»: الفرقة ثلاثة عشر فرقة، سبعة منها تحتاج إلى

القضاء، وستة لا:

فالأول: الفرقة بالجب، والعنة، وبخيار البلوغ، وبعدم الكفاءة،

وبنقصان المهر، وبإباء الزوج عن الإسلام، وباللعان.

والثاني: الفرقة بخيار العتق، وبالإيلاء، وبالدية، وبتباين الدارين، وبملك

أحد الزوجين صاحبه، وفي النكاح الفاسد، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الوسيط» للغزالي (١٤١ / ٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

وقد ذكرنا كلاً من ذلك في بابه .

* * *

باب

القسم

(١٢٦٤) - **سُئِلَ**: فيما إذا كان للرجل زوجتان فأكثر، فهل يجب عليه

القسم بينهن في البيتوتة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب القسم بينهن في البيتوتة؛ للصحة والمؤانسة، لا في

المجامعة؛ لأنها تبثني على النشاط، فلا يقدر على التسوية فيها كالمحبة .

وأما التسوية في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى؛ قال في

«البحر»: والحق على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة، فالتسوية

فيها واجبة أيضاً، وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما؛ فلا؛ لأن

إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة، فلا يلزمه التسوية بينهما في

النفقة^(١).

(١٢٦٥) - **سُئِلَ**: في رجل له زوجتان إحداهما ناشزة، فهل لاحق

للناشزة في البيتوتة عندها؟

أَجَابَ: نعم، لاحق لها في القسم، كما في «البحر»^(٢).

(١٢٦٦) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج ببكر وله امرأة أخرى ثيب، فهل

هما في القسم سواء، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٣٥).

أَجَابَ: نعم، هما في القسم سواء، وكذا الجديدة والقديمة، والمسلمة والكتابية سواء أيضاً في القسم؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه، ولأنه من حقوق النكاح، ولا تفاوت بينهن في ذلك، وما وروي في الحديث الشريف: «لَلبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ»^(١)، وقوله عليه الصلاة والسلام لأم سلمة: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَسَبَعْتُ لِنِسَائِي، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ وَدَّرْتُ»^(٢)، المراد به التفضيل في البداية بالجديدة دون الزيادة كما في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(١٢٦٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا دخل الصبي بامرأته، فهل يجب عليه

القسم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه القسم؛ لأن وجوبه لحق النساء، وحقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب.

قال في «البحر»: وإذا قلنا بوجوبه على الصبي، فهل يأثم الولي إذا لم يأمره بذلك؟ وينبغي أن يأثم^(٤).

وكذا يجب القسم على الخصي، والعنين، والمجنون، والمريض.

(١٢٦٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا لم يستطع المريض التحول إلى بيت زوجته

الأخرى، فهل يجب عليه القسم، أم لا؟

(١) رواه مسلم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) في الأصل: «وزدت»، والصواب المثبت، والحديث رواه مسلم (١٤٦٠)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٥).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: قال في «البحر»: لم أر كيفية قسمه، ثم قال: والظاهر أن المراد بقسمه في مرضه أنه إذا صح ذهب إلى الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى^(١).

وقال في «الدر»: ولو مرض هو في بيته دعا كلاً في نوبتها؛ لأنه لو كان صحيحاً وأراد ذلك؛ ينبغي أن يقبل منه، «نهر»، انتهى^(٢).

(١٢٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت أحد نساء الزوج حائضة أو ذات نفاس،

فهل يجب عليه القسم لها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه القسم لها، وكذا إذا كانت مجنونة لا تُخَاف، أو رتقاء، أو قرناء، أو صغيرة يمكن وطؤها، أو مريضة؛ لأن وجوب القسم إنما هو للصحة والمؤانسة دون المجامعة.

(١٢٧٠) - **سُئِلَ:** في رجل سافر بواحدة من زوجاته مدة، فهل يجب

عليه أن يقسم لباقيهن بمقدار ما سافر بها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه ذلك؛ لأن القسم في السفر لا يجب دفعاً للخرج،

وله السفر بمن شاء منهن، والقرعة أحب.

(١٢٧١) - **سُئِلَ:** فيما إذا أقام الزوج عند واحدة من زوجاته شهراً

في غير السفر، ثم خاصمته واحدة منهن في ذلك، فهل يهدر ما مضى ويؤمر بالعدل بينهن في المستقبل؟

أَجَابَ: نعم، يهدر ما مضى ويؤمر بالعدل بينهن في المستقبل؛ لأن

(١) المرجع السابق (٣/٢٣٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٠٧).

القسمة تكون بعد الطلب، ويأثم بذلك؛ لارتكابه الجور، فإن عاد إلى الجور بعد نهي القاضي؛ عُزِّرَ بغير حبس.

(١٢٧٢) - سُئِلَ: في رجل له زوجة في بلدة وزوجة أخرى في بلدة غيرها، وبين البلدين زيادة عن مدة السفر، فأقام عند أحدهما مدة، فهل يجب عليه أن يقضي لها قسماً بمقدار ما أقام عند الأخرى؟
أَجَابَ: لا يجب عليه أن يقضي لها قسماً بمقدار ما أقام عند الأخرى، ذكره الرملي^(١).

(١٢٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت إحدى الزوجتين قسمها لضررتها، فهل جاز، ولها الرجوع، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، جاز، ولها الرجوع في ذلك في المستقبل، «منح».
وفي (أحكامات) «الأشباه»: ومنها: حق القسم للزوجة يسقط بإسقاطها، وإن كان لها الرجوع في المستقبل^(٢).

(١٢٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا وهبت الزوجة قسمها لزوجها، فهل له أن يخص بحصتها لمن شاء من زوجاته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له أن يخص بحصتها لمن شاء منهن، «بحر»^(٣).

(١٢٧٥) - سُئِلَ: في رجل له مستولدات وإماء، فهل يجب عليه أن يقسم لهن، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٣٥).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٦).

أَحْبَابٌ: لا يجب عليه أن يقسم لهن؛ لأنه من خصائص النكاح، ولكن يستحب أن لا يعطلهن، وأن يسوي بينهن، «بحر»^(١).

(١٢٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا جعلت الزوجة جعلاً لزوجها على أن يزيد لها

في القسم، فهل هذا الجعل حرام لها الرجوع به، أم لا؟

أَحْبَابٌ: نعم، هذا الجعل حرام؛ لأنه رشوة، لها الرجوع به، وكذا

لو حطت من مهرها شيئاً ليزيدها في القسم، أو زادها في مهرها، أو جعل لها شيئاً لتجعل يومها لصاحبته؛ فالكل باطل، «بحر»^(٢).

(١٢٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا جمع زوجاته في بيت واحد وطلب الوقاع

من واحدة منهن، فامتنعت، فهل لا تكون ناشزة؟

أَحْبَابٌ: نعم، لا تكون ناشزة، وجمعهن في بيت واحد من غير رضاهن

لا يجوز؛ للزوم الوحشة كما في «البحر»^(٣).

(١٢٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا ضرب الزوج زوجته ضرباً فاحشاً، وثبت

ذلك عليه، وطلبت تعزيره، فهل يعزر، أم لا؟

أَحْبَابٌ: نعم، يعزر، نقله في «البحر» عن «البيزانية»^(٤).




(١) المرجع السابق (٣/ ٢٣٧).


(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (٣/ ٤٢٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٣٧).



كتاب الطلاق



(١٢٧٩) - سُئِلَ: في رجل أكره على طلاق امرأته، فطلقها مكرهاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى؛ لما صححه الحاكم: «ثلاثٌ جدُّهنَّ جدٌّ، وهزلُهنَّ جدٌّ، الطلاقُ، والعتاقُ، واليمينُ»^(١)، ولا يصير بهذا الطلاقَ فارقاً، فلا ترث منه، كما في «القنية»^(٢).

(١٢٨٠) - سُئِلَ: في رجل أكره على الإقرار بالطلاق، فأقر بالطلاق مكرهاً، فهل يقع عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، كما في «الدر»، و«البحر»، وغيرهما^(٣).

وفي «قاضي خان» في (كتاب الإقرار): لو أكره ليقر بالطلاق، فأقر مكرهاً؛ لا يقع، كما لو أقر بالطلاق هازلاً أو كاذباً^(٤).

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (٢/ ٢١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «النكاح والطلاق والرجعة».

(٢) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٠١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣) في (كتاب الإكراه).

قلت : وصورته بأن يقول : (حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ)، ولم يضيف إليها كما
سنذكره في (باب ألفاظ الطلاق الصريح)، فراجعه .

(١٢٨١) - سُئِلَ: في رجل أكره على التوكيل بالطلاق، فوكل به

مكرهاً، وطلق وكيله، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه كما في «البحر»، و«الخانئة»^(١).

(١٢٨٢) - سُئِلَ: في رجل أكره على أن يكتب طلاق امرأته، فكتب

طلاقها مكرهاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «البحر»: لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار

الحاجة، ولا حاجة هنا^(٢).

وفي «البرازية»: أكره على طلاقها، فكتب: فلانة بنت فلان طالق،

لم يقع، انتهى^(٣).

(١٢٨٣) - سُئِلَ: في رجل مسكه الحاكم وأكرهه على أن يحلف

بـ (عليه الطلاق إنه لا يرحل من هذه القرية)، فحلف مكرهاً على أنه لا يرحل

منها، ثم رحل، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، فقد صرح في «البحر» بأنه إذا أكره

على تعليق طلاق امرأته، فعلق طلاقها مكرهاً، ثم وجد المعلق عليه؛ يقع

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٣/ ٤٨٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٣/ ٢٦٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٨٥).

الطلاق، كالإكراه على تنجيذه.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: طلاق المكره لا يقع، سواء كان منجزاً،
أو معلقاً^(١).

وقد صرح في «البحر» بأن جملة ما يصح مع الإكراه عشرون^(٢).
وقد نظم في «النهر» ما يصح مع الإكراه^(٣).

ولنذكر بعضها هنا لأجل الإفادة، منها: الطلاق منجزاً، أو معلقاً كما
ذكرناه، والنكاح، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والعفو عن العمد، والرضاع،
والأيمان.

وأما كفره؛ فقال في «الخلاصة»: وكفره ليس بكفر.

وتمام الباقي سنذكره في (كتاب الإكراه).

(١٢٨٤) - سُئِلَ: فيمن حلف بـ (عليه الطلاق أنه لا يفعل كذا)، فهدده

ذو شوكة على فعله، ففعله مكرهاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، خلافاً للشافعية، وبخلاف ما إذا حُمِلَ

(١) انظر: «الإقناع» للخطيب الشرييني (٢/ ٤٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٣/ ٢٦٤).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٣١٧-٣١٨)، ونظمه:

طَاقٌ وَإِيْلَاءٌ ظَهَارٌ وَرَجَعَةٌ	نِكَاحٌ مَعَ اسْتِيْلَادٍ عَفْوٍ عَنِ الْعَمْدِ
رَضَاعٌ وَأَيْمَانٌ وَفَيْءٌ وَنَذْرَةٌ	قَبُولٌ لِإِيْدَاعِ كَذَا الصُّلْحِ عَنِ عَمْدِ
طَاقٌ عَلَى جُعْلِ يَمِينٍ بِهِ أَتَتْ	كَذَا الْعِتْقُ وَالْإِسْلَامُ تَدْبِيرٌ لِلْعَبْدِ
وَإِيْجَابُ إِحْسَانٍ وَعِتْقٌ فَهَدَهُ	تَصَحُّ مَعَ الْإِكْرَاهِ عَشْرِينَ فِي الْعَدِّ

وَأَدْخَلَ دَاراً حَلْفَ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا، فَلَا يَحْنُثُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ فِعْلُ الدَّخُولِ،
وَأَمَّا لَوْ دَخَلَهَا بِنَفْسِهِ مَكْرَهاً عَلَى دَخُولِهَا؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَرَاجِعٌ مَا سَنَذَكُرُهُ فِي
(بَابِ التَّعْلِيقِ فِي الطَّلَاقِ)، وَفِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ).

(١٢٨٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَكِرَ مَخْتَاراً، فَطَلَّقَ سَكِرَاناً، فَهَلْ يَقَعُ
عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَقَعُ عَلَيْهِ، سِوَاءَ كَانِ سَكِرَهُ بَنِيذًا، أَوْ حَشِيشًا، أَوْ أَفْيُونًا،
أَوْ بِنَبْجٍ؛ زَجْرًا، بِهِ يَفْتَى، «تَصْحِيحُ الْقُدُورِيِّ»، كَمَا فِي «الدَّرِّ»^(١).
وَكَذَا حَلْفُهُ وَإِعْتَاقُهُ، كَمَا فِي «الدَّرِّ»^(٢).

(١٢٨٦) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ سَكِرَ مَكْرَهاً أَوْ مُضْطَرَّاً، فَطَلَّقَ حَالَ سَكِرِهِ،
فَهَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: صَحَّ قَاضِي خَانَ فِي «شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، وَ«فَتَاوَاهِ» عَدَمَ
الْوُقُوعِ، وَكَذَا فِي «غَايَةِ الْبَيَانِ» مَعْرِثًا إِلَى «التَّحْفَةِ»، وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ»:
إِنَّهُ الْأَحْسَنُ، وَفِي «المَحِيطِ»: إِنَّهُ حَسَنٌ^(٣).

وَقَالَ فِي «الْبَزَائِجَةِ»: أَكْرَهُ عَلَى شَرْبِ الْخَمْرِ، أَوْ شَرْبِهِ لِلضَّرُورَةِ،
كَإِسَاعَةِ لَقْمَةٍ وَعَطَشٍ، فَسَكِرَ، فَطَلَّقَ، لَا يَقَعُ فِي الصَّحِيحِ، كَمَا لَا يَلْزِمُهُ

(١) انظر: «الدَّرِّ المَخْتَارِ» لِلْحَصْكَفِيِّ (٣/ ٢٣٩).

(٢) انظر: «دَرَرِ الْحُكَامِ شَرْحِ غَرَرِ الْأَحْكَامِ» لِمَلَا خَسْرُو (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: «المَحِيطُ الْبَرْهَانِيُّ» لِبَرْهَانَ الدِّينِ الْبَخَارِيِّ (٤/ ٣٩١-٣٩٢)، وَ«الْفَتَاوَى الْخَانِيَّةُ»
لِقَاضِي خَانَ (١/ ٤٧٠)، وَ«تَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلْسَمْرَقَنْدِيِّ (٢/ ١٩٥)، وَ«فَتْحِ الْقَدِيرِ»
لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ (٣/ ٤٩١).

الحد، وكذا سائر تصرفاته^(١).

وقال في «البحر»: وقد جزم في «الخلاصة» بالوقوع معللاً بأن زوال العقل حصل بفعل هو محظور في الأصل، وإن كان مباحاً بعارض الإكراه، ولكن السبب الداعي للحظر قائم، فأثر قيام السبب في حق الطلاق، انتهى^(٢).
فالتصحيح حينئذ مختلف فيه.

وعند الشافعية المراد بالسكران الذي يقع طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء، ذكره شيخ الإسلام في «شرح المنهج»^(٣)، فيكون عنده موافقاً للأول.

(١٢٨٧) - سُئِلَ: في رجل زال عقله بصداع أو مباح، فطلق، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع كما في «الدر»^(٤).

(١٢٨٨) - سُئِلَ: في رجل شرب بنجاً وهو لم يعلم بأنه بنج حين شربه، فزال عقله، فطلق، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع، وإن علم أنه بنج؛ يقع عند الإمام، كما في «الأشباه»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ١٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٦).

(٣) انظر: «شرح منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري (٤ / ٣٢٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٤٠).

(٥) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٧٠).

فائدة: قال في «الأشباه»: السكران كالصاحي - أي: في تصرفاته - إلا في سبع، منها: الوكيل بالطلاق صاحياً إذا سكر فطلق؛ لم يقع^(١)، لكن قيده في «البرازية» و«الخلاصة» بكونه على مال، وإلا وقع مطلقاً.

قال في «البرازية»: وكله بالطلاق، فطلقها الوكيل في حال سكره، إن كان التوكيل على طلاق بمال؛ لا يقع، فلو كان التوكيل في حال الصحو والإيقاع في حال السكر؛ [لا يقع، وإن كانا في حال السكر؛ وقع]، و[إن] لم يكن على مال؛ [يقع مطلقاً]، فيقع طلاق الوكيل كما يقع طلاق الموكل في السكر؛ لأن التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل، ومن قال لغيره: (إن قلت لامرأتي: أنت طالق؛ فهي طالق)، فقاله^(٢) لها ذلك الغير في حال سكره؛ يقع، فكذا هنا، انتهى^(٣).

فقد علم أنه إذا كان على مال؛ لا يقع، وعلته: لأن الرأي لا بد منه لتقدير البدل.

وقال صاحب «الأشباه» في «بحره»: وهو تفصيل حسن^(٤).

ومنها: الردة، والإقرار بالحدود الخالصة، والاستشهاد على شهادة نفسه، وتزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ، والوكيل بالبيع إذا سكر فباع؛ لم ينفذ على موكله، والسابعة: إذا غصب

(١) المرجع السابق (ص: ٣٦٩).

(٢) في الأصل: «فقال»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/١٨٤)، و(٢/٤٨٩ - ٤٩٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٧).

من صاحٍ ورده عليه وهو سكران .

(١٢٨٩) - سُئِلَ: في رجل سكران وهب لامرأته درهماً، فقالت له:

إنك تسترده مني إن صحيت، فقال: إن استرديته منك؛ فأنت طالق، ثم

أخذه في الحال وهو سكران، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، نقله في «البحر» عن «الينابيع» معللاً بأن كلامه

خرج جواباً لها^(١).

(١٢٩٠) - سُئِلَ: في رجل سكران قال لآخر: (وهبت داري هذه

منك)، ثم قال: (إن لم أقل: من قلبي؛ فامرأته طالق)، ثم أفاق، ولم يتذكر

من هذا شيئاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق، كما في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»

معللاً بأنه في تلك الساعة في غاية النشاط، فالظاهر أنه كان يقول من قلبه،

انتهى^(٢).

(١٢٩١) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الصبي زوجته، فهل يقع طلاقه، أم

لا؟

أَجَابَ: لا يقع طلاقه ولو كان مراهقاً.

(١٢٩٢) - سُئِلَ: في صبي مراهق طلق زوجته، ثم بلغ فقال: أجزته،

فهل يقع عليه بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، ولو قال بعد بلوغه: أوقعته؛ وقع؛ لأنه ابتداءً

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

إيقاع، كما في «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

وإذا أسلمت زوجة الصبي الذمي المميز وفرق بينهما لإبائه؛ يكون طلاقاً ينقص العدد، وقد تقدم في (باب نكاح الكافر) بأنه وقوع لا إيقاع؛ لأنه ليس أهلاً للإيقاع بل للوقوع.

(١٢٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلق أو عتق وقال: كنت صغيراً، فهل

القول له، أم لا؟

أَجَابَ: القول له، وإن أقامت بينة أنه كان بالغاً؛ فبينتها أولى.

(١٢٩٤) - سُئِلَ: في رجل معروف بالجنون، فطلق حال جنونه، فهل

يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، ولو أقامت زوجته أنه طلقها في حال عقله، وأقام بينة أنه طلقها في حال جنونه؛ فبينتها أولى كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الخلع)، وفي (باب من تقبل شهادته)، فراجعه فيهما.

(١٢٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أنه طلق في حال جنونه، فهل يعمل

بقوله، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان معهوداً قبل، وإلا لا يقبل، وإن أقاما بينة؛ فبينتها أنه طلقها في حال عقله أولى.

(١٢٩٦) - سُئِلَ: في رجل عاقل قال لزوجته: (إن دخلت هذه الدار؛

فأنت طالق)، ثم جن، ودخل الدار وهو مجنون، فهل وقع عليه الطلاق،

أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٤٣).

أَجَابَ: نعم، وقع عليه الطلاق، وأما إذا قال لها: إن جنت فأنت طالقة، فجن؛ لم يقع، وقد تقدم نقله عن «الدر»^(١).

(١٢٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت امرأة الكافر المجنون وأبى أحد أبويه عن الإسلام، فحكم بالتفريق، فهل يكون طلاقاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون طلاقاً ينقص به العدد، وقد تقدم ذكره في (باب نكاح الكافر) بأنه وقوع لا إيقاع؛ لأنه ليس أهلاً للإيقاع بل للوقوع.

(١٢٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل معتوه مشهور باختلال العقل طلق زوجته حال اختلال عقله، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه كالمجنون، وكذا طلاق المعروف بداء البرسام والدَّهَسِ.

(١٢٩٩) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته في حال إغمائه، فهل يقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، وكذا النائم إذا طلق بنومه لا يقع، فلو قال لها بعدما استيقظ: طلقتك في النوم، أو أجزت ذلك الطلاق، أو أوقعت ما تلفظت به حالة النوم؛ لا يقع، ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق، أو جعلته طلاقاً وقع، «بحر».

قال في «البحر»: ولو قال: أوقعت ذلك الطلاق، أو جعلته طلاقاً؛ وقع، وفيه من البحث ما قدمناه في طلاق الصبي، انتهى^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٨).

(١٣٠٠) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق) هازلاً لم يقصد حقيقة كلامه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاءً وديانَةً، وكذا اللعاب.

قال في «الدر»: لأن الشارع جعل هزله به جداً، «فتح»، وكذا يقع طلاق السفية^(١).

(١٣٠١) - سُئِلَ: في رجل خفيف العقل أراد التكلم، فجرى على لسانه الطلاق، فهل يقع عليه، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه.

(١٣٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (عليه الطلاق) وهو غير عالم بمعناه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاءً، وكذا إذا تلفظ بالطلاق ساهياً، أو غافلاً، أو بالفاظ مصحفة؛ يقع عليه قضاءً، كما في «الدر»^(٢).

وفي «الأشباه»: الطلاق والعتاق يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما؛ لأن الرضا ليس بشرطهما^(٣)، وكذا لو أكره عليهما يقعان.

(١٣٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الكافر زوجته، فهل يقع طلاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه، وقد تقدم في (باب نكاح الكافر): إذا طلقها

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٢).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٩٢).

ثلاثاً وطلبت التفريق؛ فرق بينهما إجماعاً.

(١٣٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا طلق المريض امرأته، فهل يقع عليه الطلاق،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لوجود التكليف.

(١٣٠٥) - سُئِلَ: فيما إذا طلق المولى زوجة عبده، فهل لا يقع على

عبده بذلك الطلاق؟

أَجَابَ: نعم، لا يقع؛ لحديث ابن ماجه: «الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ

بِالسَّاقِ»^(١).

(١٣٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لعبده: زوجتها منك على أن

أمرها بيدي، أطلقها كلما شئت، فقال العبد: قبلت، فهل يصح طلاق المولى

حيثنذ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح طلاق المولى، وكذا إذا قال العبد: إذا تزوجتها؛

فأمرها بيدك، «خَانِيَّةٌ»^(٢).

(١٣٠٧) - سُئِلَ: في رجل حر متزوج بأمة، فهل يملكها بطلقتين،

أم بثلاث؟

أَجَابَ: يملكها بطلقتين؛ لأن طلاق الأمة اثنان، حرّاً كان زوجها أو

عبداً، وطلاق الحرة ثلاث، حرّاً كان زوجها أو عبداً، فاعتبار عدده عندنا

بالمرأة؛ لحديث أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني عن عائشة

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لفاضي خان (١/٣٣٠).

ترفعه: «طَلَقَ الْأُمَّةَ ثِنْتَانِ، وَعِدَّتْهَا حَيْضَتَانِ»^(١)، جعل طلاق جنس الأمة
ثنتين؛ لأنه أدخل لام الجنس على الإماء، كأنه قال: طلاق كل أمة ثنتان
من غير فصل بين ما إذا كان زوجها حراً أو عبداً.

قال في «البحر»: والمسألة مختلفة بين الصحابة، فعن علي وابن مسعود
مثل قولنا^(٢)، وعن عثمان وزيد بن ثابت مثل قول الأئمة الثلاثة من أن اعتبار
عدده بالزوج^(٣)، ولا خلاف أن العدة تعتبر بحال المرأة، انتهى^(٤).

(١٣٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا ملك أحد الزوجين الآخر كله أو بعضه،
فهل بطل النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل النكاح؛ لأن المالكية تنافي ابتداء النكاح، فيمتنع
إبقاؤه، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٥)، وقد نقلنا هذه المسألة عن
«الأشباه»^(٦) في آخر (باب نكاح الرقيق).

(١٣٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا أشار الأخرس الأصلي في الخرس إشارة
بالطلاق مع التصويت، وكانت إشارته بذلك معهودة، فهل يقع طلاقه، أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني في
«السنن» (٣٩ / ٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٨٢٤١، ١٨٢٤٢).

(٣) المرجع السابق (١٨٢٥٢).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٩).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٦٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣ / ٤٤).

(٦) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥).

أَجَابَ: نعم، يقع طلاقه، فإن كانت إشارته غير معهودة؛ لم تعتبر.
(١٣١٠) - سُئِلَ: في رجل طرأ عليه الخرس، فأشار بالطلاق إشارة معهودة، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: إن دام خرسه للموت؛ وقع، وإن لم يدم؛ لا يقع طلاقه.
قال في «الدر»: به يفتى، وعليه فتصرفاته موقوفة^(١).

وقال في «البحر»: ذكر الحاكم أبو محمد رواية عن أبي حنيفة، فقال: إن دامت العقلة إلى يوم الموت؛ يجوز إقراره بالإشارة، ويجوز الإشهاد عليه؛ لأنه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله، فكان كالأخرس، وقالوا: وعليه الفتوى، فعلى هذا إذا طلق من اعتقل لسانه؛ توقف طلاقه، فإن دام به إلى الموت نفذ، وإن زال بطل^(٢).

وقال في «الأشباه»: فإن كان معتقل اللسان؛ ففيه اختلاف، والفتوى على أنه إن دامت العقلة إلى وقت الموت؛ يجوز إقراره بالإشارة، والإشهاد عليه، ومنهم من قدر الامتداد بسنة، وهو ضعيف، انتهى^(٣).

فكذا تصرفاته موقوفة إلى ذلك، فظاهر كلامهم في هذا الموضع أنه إذا أقر بالإشارة، أو طلق بها، أو باع، أو اشترى؛ يجعل ذلك موقوفاً، فإن مات على عقلته؛ جاز ذلك كله مستنداً، وإلا فلا، وعلى هذا لو تزوج بالإشارة؛ لا يحل له وطء الزوجة؛ لعدم نفاذه، لكنه إذا مات بحاله حكمنا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٨).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨).

بنفاذه، فيشرع لها أخذ المهر من تركته، ذكره في «المنح» قائلاً: ولم أر من صرح بذلك من مشايخنا، لكن ظاهر كلامهم يفيد، والله أعلم.

وكتابة الأخرس كإشارته، ولا يشترط للعمل بإشارته عدم قدرته على الكتابة على المعتمد، كما في «الأشباه»، و«البحر»^(١).

وقال في «الأشباه»: الإشارة من الأخرس معتبرة، وقائمة مقام العبارة في كل شيء من بيع، وإجارة، وهبة، ورهن، ونكاح، وعتاق، وطلاق، وإبراء، وإقرار، وقصاص إلا في الحدود، وهذا مما خالف فيه القصاص الحدود، [و] في رواية أن القصاص كالحدود هنا، فلا يثبت بالإشارة، وتامه في «الهداية»^(٢).

وقد اقتصر في «الهداية» وغيرها على استثناء الحدود، ويزاد عليها الشهادة، فلا تقبل شهادته كما في «التهذيب»، انتهى. «أشباه»^(٣).

وأما إسلامه هل يصح بالإشارة؟ ظاهر كلامهم: نعم، ولم أره صريحاً، انتهى. «أشباه»^(٤).

وعند الشافعي: يعتد بإشارة أخرس وإن قدر على الكتابة في طلاق وغيره، كبيع، ونكاح، وإقرار، لا في شهادة، فلا تصح بها كما في «شرح المنهج» عنده^(٥)، فيكون موافقاً لنا في ذلك، لكن عنده إذا فهمها كل أحد

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨)، و«البحر الرائق» له (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٤/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٧).

(٤) المرجع السابق (ص: ٤٠٨).

(٥) انظر: «شرح منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري (٢/ ١٢٧).

فصريحة، وإن اختص بفهمها الفطنون فكناية، انتهى.

فائدة: الإشارة من المتكلم غير معتبرة مطلقاً إلا في سبعة مواضع:
الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء^(١).

وإشارة الشيخ بالرأس في رواية الحديث أخذاً من الإفتاء.
وأمان الكافر أخذاً من النسب؛ لأنه يحتاط فيه لحقن الدم، ولذا يثبت
بكتاب الإمام.

والطلاق إذا كان تفسيراً لمبهم، كما لو قال: أنت طالق هكذا، وأشار
بثلاث، وقعت بلا خلاف، أما إذا قال: أنت طالق وأشار بثلاث؛ لم يقع
إلا واحدة، وأما إذا قال: أنت هكذا مشيراً بأصابعه، ولم يقل: طالق؛ قال
في «الأشباه»، و«الدر»: لم أراه^(٢).

والإشارة من المحرم إلى الصيد إذا قتله المشار إليه؛ يجب الجزاء
على المشير، كما في (أحكامات) «الأشباه»^(٣).

(١٣١١) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأة رجل فصولاً، فبلغه ذلك،
فأجازه، فهل وقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: إن أجازه وقع، وإلا لا.

(١) الذي في «الأشباه»: «إلا في أربع: الكفر، والإسلام، والنسب، والإفتاء»، وأخذ
من الإفتاء والنسب مسألتان، وزيد عليها إشارة المحرم إلى الصيد، فصارت سبعاً،
ولم يعد مسألة الطلاق لأنه لم ير حكمها، والله أعلم.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٧٥).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٨).

قال في «البحر»: سواء كان الفضولي امرأة أو غيرها، كما في «المحيط»، انتهى^(١).

(١٣١٢) - سُئِلَ: في رجل قيل له: إن فلاناً طلق امرأتك، أو أعتق عبدك، فقال: نعم ما صنع، أو بئس ما صنع، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: اختلفوا فيه، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لا يقع الطلاق فيهما، كما في «البحر» نقلاً عن «الخائنة»^(٢)، وذكره في «المنح».

(١٣١٣) - سُئِلَ: في رجل قال لغيره: طلقت امرأتك، فقال: أحسنت، أو قال: أسأت على وجه الإنكار، فهل يكون إجازة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون إجازة، ولو قال: أحسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها، أو قال في إعتاق عبده: أحسنت تقبل الله منك؛ كان إجازة، «بحر»^(٣).

(١٣١٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلتُ هذه الدار فامرأة زيد طالق)، فدخل الدار، ثم أجاز زيد بعد وجود الشرط، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، فإن أجاز قبل وجود الشرط، ثم وجد الشرط بعد

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٤٩٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٣)، و«فتاوى قاضي خان» (١ / ٤٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٣).

الإجازة؛ وقع كما ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(١٣١٥) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يطلق، فطلق فضولي، وأجازه

بالفعل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن أجازه بالفعل؛ لا يحنث، وإن أجازه بالقول؛ حنث

كالنكاح.

قال في «البيزازية»: وتطبيق الفضولي والإجازة قولاً وفعلاً كالنكاح،

انتهى^(٢).

(١٣١٦) - سُئِلَ: في رجل كتب مستيناً على لوح ونحوه: امرأته

طالق، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى وقع، وإلا لا يقع، كما في «الخلاصة»، و«البحر»،

و«الدر»، وإن كتب في الهواء أو على الماء؛ لا يقع وإن نوى، كما في

«الخلاصة» و«الدر»^(٣).

(١٣١٧) - سُئِلَ: في رجل كتب إلى زوجته: يا فلانة؛ إذا جاءك

كتابي هذا؛ فأنت طالق، فهل تطلق بوصول الكتاب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق بوصول الكتاب، وإن قال: لم أنوبه الطلاق؛

لم يصدق قضاء؛ لأنه على وجه الرسالة والخطاب، كما في «الخلاصة»،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤ / ٤٩٢)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٣ / ٢٦٣).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزازية» (١ / ٢٥٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٤٦).

و«البحر»^(١)، وغيرهما.

(١٣١٨) - سُئِلَ: فيما إذا كتب الرجل لزوجته كتاباً في الطلاق على وجه الرسالة مصدراً معنوياً، وثبت ذلك بإقراره أو بالبينة، فهل يكون كالخطاب يقع به الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون كالخطاب، وإن قال: لم أنوبه الطلاق؛ لم يصدق قضاءً وديانةً، وهو من الصحيح والأخرس سواء، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(٢).

فإن كان معلقاً بالإتيان؛ لا يقع إلا به، كما إذا كتب: أما بعد، إذا وصل إليك كتابي؛ فأنت طالق، وإن لم يكن معلقاً؛ وقع عقيب الكتابة، صرح به في «البحر»^(٣).

وفي «الأشباه»: كتب: (امرأته طالق)، فهي طالق، بعث إليها أو لا، وإن كان المكتوب: (إذا وصل إليك؛ فأنت كذا)؛ فما لم يصل إليها لا تطلق، وإن ندم ومحا من الكتاب ذكر الطلاق، وترك ما سواه، وبعث إليها؛ فهي طالق إذا وصل إليها، ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق، وإنما يقع إذا بقي منه ما يسمى كتابة أو رسالة، فإن لم يبق هذا القدر؛ لا يقع، وإن محا الخطوط كلها، أو بعث إليها البياض؛ لا تطلق؛ لأن ما وصل إليها ليس

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٤٠٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٦٧).

بكتاب، انتهى^(١).

وفي «البحر الرائق»: لو كتب إليها: (إذا أتاك كتابي هذا؛ فأنت طالق)، ثم نسخه في كتاب آخر أو غيره، فوصلا إليها؛ تطلق طلقتين، ولا يُدَيّن قضاءً، انتهى^(٢).

(١٣١٩) - سُئِلَ: فيما إذا أمر الزوج [بكتابة] الصك في الطلاق، ولم [يكتب]^(٣)، فهل هذا توكيل لا يقع؟

أَجَابَ: نعم، هذا توكيل، لا يقع حتى يكتب، وبه يفتى، وهو الصحيح في زماننا، نقله في «الأشباه» في (أحكام الكتابة) عن «القنية»^(٤).

(١٣٢٠) - سُئِلَ: في رجل كتب إلى امرأته: (إذا جاءك كتابي هذا؛ فأنت طالق)، فوصل كتابه إلى أبيها، فمزقه، ولم يدفعه إليها، فهل وقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: إن الأب متصرفاً في عموم أمرها؛ وقع، وإلا لا، فإن أخبرها ولم يكن متصرفاً في عموم أمرها؛ لا يقع ما لم يدفع إليها الكتاب الممزق، وإن محا الخطوط كلها وبعث بالبياض إليها؛ لم تطلق؛ لأن ما وصل إليها ليس بكتاب، كما في «البحر»^(٥).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٧).

(٣) ما بين معكوفتين في الموضوعين زيادة يقتضيها النص، حيث إن الورقة فيها خرم في الموضوعين.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٤٠٦)، و«القنية» للزاهدي (ص: ١٠١).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٧).

ولو جحد الزوج الكتاب، وقامت عليه البينة أنه كتبه بيده؛ فرق بينهما في القضاء، كما في «الخلاصة».

(١٣٢١) - سُئِلَ: فيما إذا كتب غير الزوج كتاب الطلاق، وقرأه على الزوج، فأخذه، وختم عليه، أو قال لرجل: ابعث إليها هذا الكتاب، فهل يكون بمنزلة كتابته بنفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون بمنزلة كتابته بنفسه.

(١٣٢٢) - سُئِلَ: في رجل كتب إلى زوجته: (أنت طالق إن شاء الله تعالى)، فهل يقع الطلاق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كتب موصولاً لا يقع، وإن كان غير موصول يقع، كما في «البرازية»^(١)، و«الخلاصة».

(١٣٢٣) - سُئِلَ: في رجل له زوجتان، فكتب إلى واحدة منهما: (كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق)، ثم محاسم الأخيرة وبعثه، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: لا تطلق، وهذه حيلة عجيبة، كما في «البحر»، ونقله في «الدر» عنه^(٢).

* * *

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ١٨٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٦٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٢٤٧).

باب ألفاظ الطلاق الصريح

(١٣٢٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (طلّقتك)، ثم قال: أردت به الإخبار كذباً، فهل لا يصدق وتقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟
أَجَابَ: لا يصدق؛ لتعيينه للإنشاء شرعاً.

قال في «الدرر»: وإذا قال: (طلّقتك)، وهو في اللغة للإخبار^(١)؛ وجب كون المرأة موصوفة به في الحال، فيثبت الشرع الإيقاع اقتضاءً؛ ليصح هذا الكلام^(٢).

وتقع عليه طلقة رجعية، سواء نوى الأكثر أو الإبانة، أو لم ينو شيئاً، وكذا إذا قال لها: (أنت طالق)، و(مطلّقة) بالتحديد؛ لأنه صريح، وأما لو قال لها: (أنت مطلّقة) بالتخفيف؛ فيكون ملحقاً بالكنائية، كما ذكره في «البحر»^(٣)، و«المنح».

(١٣٢٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق) ونوى الثلاث، فهل تقع عليه طلقة رجعية، ولا تصح نية الثلاث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تقع عليه طلقة رجعية، ولا تصح نية الثلاث.
قال في «الأشباه»: ولا تصح نية الثلاث في (أنت طالق)، ولا نية البائن،

(١) في الأصل: «الإخبار بالكلية»، والصواب المثبت، انظر: «التوضيح» لصدر الشريعة (٢٦٢ / ١).

(٢) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٦١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٥٢).

ولا تصح نية الثنتين في المصدر، كـ (أنت الطلاق)، إلا أن تكون أمة، وتصح نية الثلاث^(١).

(١٣٢٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: عنيت الإخبار، فهل لا يصدق، ويقع قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يصدق، ويقع قضاء، إلا إذا أشهد على ذلك، وكذا المظلوم إذا أشهد عند استحلاف الظالم له بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذباً؛ صدق قضاء وديانة، نقله في «الدر» عن «شرح الوهبانيّة»، وكذا في «البرزانيّة»^(٢).

ونقل محشي «الأشباه»: أنه إذا أقر به وادعى أنه كان هازلاً أو كاذباً؛ يقع قضاء، إلا إذا أشهد قبل ذلك؛ لزوال التهمة به، «قنية»^(٣).

(١٣٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت؛ يقع الطلاق)، فخرجت، فهل يقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، وكذا إذا قال لها: (لا تخرجي إلا بإذني؛ فإنني حلفت بالطلاق)، فخرجت؛ لا يقع؛ لتركه الإضافة إليها، ذكره في «الدر»^(٤)، و«المنح».

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٨٥)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/ ١٤١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٩٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٩٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٨).

(١٣٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (حلفت بالطلاق) ولم يضيف إليها، فهل يقع، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، نقله في «البحر» عن «البرزانية»^(١)، وسنذكر هذه المسألة إن شاء الله تعالى في هذا الفصل.

(١٣٢٩) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته بالفارسية بلفظ لا يستعمل فيها بغيره، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه وإن لم ينو؛ لأنه صريح.

(١٣٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف بالطلاق، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع، وكذا إذا حلف بالتلاق، أو بالتلاغ، أو بالطلاق، أو بالتلاك؛ يقع بلا فرق بين عالم وجاهل، وإن قال: تعمدته تخويفاً؛ لم يصدق قضاء إلا إذا أشهد قبل أن يتلفظ به؛ بأن قال: إن امرأتي تطلب الطلاق، وإني أتلفظ بهذا اللفظ دفعا لمقالها لا قصداً إلى الإيقاع، وتلفظ بأحد هذه الألفاظ، وشهدوا بذلك؛ لا يقع، به يفتى، كما في «الخلاصة»، و«البرزانية»^(٢).

وقد نقلنا عن «الدر» بأن الطلاق يقع بألفاظ مصحفة قضاءً كالمذكورات^(٣).

(١٣٣١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: إني نويت

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ٢٧٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ١٧٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٤٢).

عن العمل، فهل يقع عليه الطلاق ولا يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه، ولا يصدق أصلاً، لا قضاء ولا ديانة.

(١٣٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق، ثم قال: نويت

الوثاق، أو القيد، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاء، ودَيْن، وإن كان مكرهاً ونوى الوثاق

أو القيد؛ صدق قضاءً وديانةً، كما في «البحر»، وغيره^(١).

(١٣٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: أنت طالق من هذا العمل،

فهل يقع عليه الطلاق قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاء لا ديانة، كما في «البحر»، و«الدر» ناقلاً

عن «البرازية»، وغيرها^(٢).

وقال في «البحر»: وهو يدل على أنه لو قال: (علي الطلاق من ذراعي

لا أفعل كذا) كما يفعله بعض العوام؛ أنه يقع قضاءً بالأولى^(٣).

(١٣٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (علي الطلاق من ذراعي)،

فهل يقع عليه الطلاق قضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه قضاء، كما مال إليه صاحب «البحر»، وأخذ

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٧٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦)،

و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦).

به في «الدر»^(١)، وهو الصحيح، خلافاً لما بحثه المقدسي، ونقله عنه الحلبي في حاشيته على «الدر»، ثم قال بعده: وهو كلام وجيه.

وإذا تأملته وتأملت ما أخذه صاحب «البحر» من وقوع الطلاق به؛ فترى ما أخذه صاحب «البحر» هو الوجيه، وما بحثه المقدسي غير وجيه على من تأمل، وأعرضتُ عن بسطه خشية التطويل، ولكونه ليس من دأب الفتاوى.

(١٣٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق من الوثاق) أو

القيد، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع أصلاً مع التصريح بهما قضاءً وديانَةً، كما هو صريح

«البحر»، وذكره في «الدر»^(٢).

(١٣٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق ثلاثاً من هذا

القيد)، أو الوثاق، أو هذا العمل، فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق الثلاث، ولا يصدق.

قال في «البحر»: فإن قرن بالعدد؛ لا يلتفت إليه، ويقع الطلاق بلا

نية، وذكره في «الدر» أيضاً^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥١).

(١٣٣٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته بائناً، وسمعتة، أو شهد به عدل عندها، وهو ينكر، فهل يحل لها أن تمكّنه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحل لها أن تمكّنه.

قال في «البحر»: ولا فرق في البائن بين الواحدة أو الثلاث، وإذا أراد جماعها بعد علمها بالبينونة؛ ليس لها أن تقتله، وعليه الفتوى، وليس لها أن تقتل نفسها، وعليها أن تفتدي أو تهرب^(١).

(١٣٣٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: فلان طلق امرأته فطلّقني، فقال: أنت أطلّق منها، أو أبينُ منها، فهل طلقت بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، طلقت، ولا يُدَيّن، «منح»؛ لأنه وقع جواباً لسؤالها، فإن لم يكن جواباً لسؤالها، فجعله في «الخلاصة» من الكنايات.

(١٣٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته الحرة: (أنت الطلاق)، أو قال لها: (أنت طلاق)، فهل يقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة رجعية، سواء نوى واحدة أو اثنتين، أو لم ينو شيئاً، فلا يصح نية الثنتين، فإن نوى بهذا اللفظ ثلاثاً صح، ووقع الثلاث.

وزفر يصحح نية الثنتين قائلاً: إنها بعض الثلاث، فيصح ضرورة صحة الثلاث.

ولنا: أنه صريح مصدر، لا يحتمل العدد، فلفظه فرد، والفرد نوعان: حقيقي وهو أدنى الجنس، وفرد حكمي وهو جميع الجنس، والثلاث فرد

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٢٧٧).

حكيمي، فأيهما نوى صحت نيته؛ لأن اللفظ يحتمله، بخلاف الثنتين، فإنه عدد محض في حق الحرة، فلفظ الجنس لا يدل عليه، فتلغو نيته، بخلاف نية الثلاث، فتصح، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

وأما إذا كانت أمة ونوى فيما ذكر الاثنتين؛ صح؛ لأنه جميع الجنس في حقها، كالثلاث في حق الحرة.

(١٣٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته الحرة المدخول بها: (أنت طالق الطلاق)، أو قال لها: (أنت طالق طلاقاً)، ونوى بـ (طالق) واحدة، وبـ (الطلاق) أخرى، فهل يقع عليه طلقتان رجعتان، أم لا؟
أجاب: نعم، يقع عليه طلقتان رجعتان، كقوله: (أنت طالق، أنت طالق)، ذكره في «الدر» عن الزيلعي^(٢).

فإن لم يكن دخل بها؛ لغا الكلام الثاني كما نقله في «المنح» عن «تبيين الكنز»، و«فتح القدير»^(٣).

فإن لم ينو شيئاً، أو نوى بالمصدر واحدة أو ثنتين؛ تقع واحدة رجعية؛ لما مر من أن الاثنتين في حق الحرة عدد محض، فلا يتناوله المصدر؛ لأنه مفرد.

وإن نوى في المصدر تمام العدد، وهو الثلاث في الحرة والثنتان في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٥١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/١٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٥٢).

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/٢٠٠)، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/١٣).

الأمة؛ صح.

قال ملا خسرو في «غرره»: لما تقرر في الأصول أن لفظ المصدر مفرد لا يدل على العدد، والثلاث واحد اعتباري؛ لكونه^(١) تمام الجنس، وكذا الثنتان في حق الأمة، وأما في حق الحرة؛ فعدد محض، فلا يصح نيتها^(٢)، انتهى^(٣).

(١٣٤١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت حرام) ناوياً ثنتين، فهل يقع عليه طلقة، أم ثنتان؟

أَجَابَ: يقع عليه واحدة، ذكره في «الدر» في آخر (باب الإيلاء)^(٤)، ووجهه لأن الثنتين عدد محض في حق الحرة، و(أنت حرام) لا يحتمل العدد المحض ولو سبقها طلقة، خلافاً لصاحب «الجوهرة»^(٥)، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٣٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال: الطلاق يلزمني، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق.

(١٣٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال: الحرام يلزمني، فهل يقع عليه طلقة

(١) في الأصل: «لكون»، والصواب المثبت.

(٢) في الأصل: «نيتها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٣٦٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٣٨).

(٥) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/٣٣).

بائنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة بائنة وإن لم ينو، كما في «الدر المختار»^(١)، و«المنح»؛ للعرف.

(١٣٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: علي الطلاق، فهل يقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة رجعية وإن لم ينو؛ للعرف.

(١٣٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال: علي الحرام، فهل يقع عليه طلقة بائنة؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة بائنة وإن لم ينو الطلاق، ولو قال ذلك وليس له امرأة؛ يكون يمينا، فيكفر بالحنث كما في «تصحيح القدوري»، ونقله عنه في «الدر»^(٢).

(١٣٤٦) - **سُئِلَ:** في رجل قال لزوجته: (أنا منك طالق)، فهل يقع عليه الطلاق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه وإن نوى به الطلاق، كما في «المنح»، و«الدر»، و«البحر»^(٣)؛ لأن الطلاق شرع مضافاً إلى المرأة، فإذا طلق الزوج نفسه؛ فقد غير المشروع، وكذا إذا قال لها: (أنا منك بريء)، بخلاف (أنت بريئة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٥٢).

(٢) المرجع السابق (٣/٢٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/٢٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٢٧٢).

مني)، فسيأتي في الكنايات .

(١٣٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنا منك بائن)، أو (أنا

عليك حرام) ناوياً بذلك الطلاق، فهل تبان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه بالنية، كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما، وكذا في «البحر»^(١).

وإذا قال لها: (أنا بائن)، ولم يقل: منك، أو قال: (أنا حرام)، ولم

يقول: عليك؛ لم تطلق، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

وقال في «القنية»: وهذا ليس بشيء^(٣).

وقال في «البحر»: لو قال: أنا بائن، أو أبنت نفسي، ولم يقل: منك،

أو حرام، ولم يقل: عليك؛ لم تطلق وإن نوى^(٤).

(١٣٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت بائن) ناوياً الطلاق،

فهل تبان منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، وكذا إذا قال لها: (أنت حرام)، «منح»

و«در»^(٥).

لكن قيد النية في (أنت حرام) جاز على أصل المذهب، أما في الفتوى؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٢٧٢/ ٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٢/ ٣).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ٩٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٠٢).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٢٧٢/ ٣).

فيقع بلا نية كما يأتي إن شاء الله تعالى في (باب الكنايات)، فراجعه فيه .
وإذا قال لزوجته: (أبرأتك عن الزوجية)؛ يقع بلا نية، ذكره في
«الدر»^(١).

وفي «البحر»: (أنت حرام)، أو (أنت علي حرام) يقع بدون النية،
نقله عن «القنية»^(٢).

وفيه: والحاصل من جهة الأحكام: أنه إذا أضاف الحرمة أو البيونة
إليها؛ وقع من غير إضافة إليه، وإن أضاف إلى نفسه من غير أن يضيفه إليها
لا يقع، وإن خيرها وأجابته بالحرمة أو البيونة؛ فلا بد من الجمع بين
الإضافتين؛ بأن تقول: (أنت حرام علي، أنا حرام عليك)، (أنت بائن مني،
أنا بائن منك)، والله سبحانه الموفق، انتهى^(٣).

(١٣٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (طلاقك علي)، فهل يقع،
أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، «خلاصة»، و«در المختار»^(٤).

ولو زاد (واجب)، أو (ثابت)، أو (لازم)، أو (فرض)؛ قال البزازي:
المختار لا^(٥)، وقال الخاصي: المختار نعم.

(١) المرجع السابق (٣/ ٢٧٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٠٢)، و«القنية» للزاهدي (ص: ٩٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٣٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٢٥٤).

(٥) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٧٤).

(١٣٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (روحي طالق)، فهل يقع عليه طلقة رجعية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه طلقة رجعية؛ لأن معناه: روعي بصفة الطلاق، فوقع بالصریح، بخلاف قوله: (روحي) ولم يقرنه بلفظ الطلاق، فسيأتي إن شاء الله تعالى أنه إذا نوى به الطلاق يقع بائناً، وقد صرح به الرملي، وغيره^(١).

(١٣٥١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (طلقك الله)، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «الخلاصة»: تطلق وإن لم ينو.

وقال الكمال: والحق أنه يفتقر لنية.

وقال في «البحر»: وأوقفها عليها في «العيون»، وهو الحق كما في «فتح القدير»^(٢).

(١٣٥٢) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (كوني طالقاً)، أو (اطلقي)، فهل يقع عليه؟^(٣)

* * *

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣ / ٢٧٠).

(٣) سقط من الأصل: (باب الكنايات)، و(باب طلاق المريض)؛ أي: نحو (٣٥) ورقة بحسب فهرسته، والمسائل التالية هي من (باب الخلع)، والله تعالى أعلم. وجاء في هذا الموضوع قوله: «وإنما ذكرناها هنا؛ لأجل ما بعدها»، ولعل هذه الجملة مرتبطة بمسألة من باب الخلع لم نتبينها.

[باب

[الخلع

(١٣٥٣) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (أبرأتك بما لي عليك على طلاقي)، فطلّقها، فهل وقع بائناً، أم رجعيّاً؟
أَجَابَ: وقع بائناً، «بزّازيّة»^(١).

(١٣٥٤) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (جعلت لك مبلغ كذا على طلاقي)، فطلّقها، فهل وقع الطلاق بائناً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، وقع بائناً، «بزّازيّة»^(٢).

(١٣٥٥) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني على أن أؤخر ما لي عليك)، فقال: لها أنت طالق، فهل وقع الطلاق رجعيّاً وصح التأخير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع رجعيّاً، وصح التأخير إن كان له غاية معلومة، وإلا لا يصح التأخير، «بزّازيّة»، ونقله في «البحر» عنها^(٣).

(١٣٥٦) - سُئِلَ: في امرأة أبرأت زوجها ليطلقها، فقام ثم طلقها، ولم ينقطع حكم المجلس، فهل يبرأ الزوج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبرأ الزوج، وإن انقطع المجلس لا يبرأ، ذكره في «القنية» في (باب مسائل الإبراء).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٢١٥).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٢١٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٨٠).

(١٣٥٧) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني ثلاثاً بألف)، فطلقها

واحدة في المجلس، فهل بانت منه بواحدة، وله ثلث الألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بانت منه بواحدة، وله ثلث الألف، فلو قام من المجلس

وظلقها؛ لا يجب شيء، صرح به في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»^(١).

وأما إذا بدأ هو بأن قال: (خالعتك على ألف)؛ فإنه يعتبر في القبول

مجلسها، لا مجلسه، حتى لو ذهب من المجلس، ثم قبلت في مجلسها ذلك؛

صح قبولها كما في «الجوهرة»^(٢)، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٣٥٨) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (اخلعني)، فقال:

(فعلت)، فهل يكون خلعاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون خلعاً، وكذا إذا قال لها: (أجزت ذلك)؛ يكون

خلعاً، «بِزَايَةِ»^(٣).

(١٣٥٩) - سُئِلَ: في رجل خالع زوجته على مهرها، أو على مال

منها تدفعه له، فأكرهها على قبول الخلع بالمال، فهل تبان منه ولا يلزمها

المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، ولا يلزمها المال، ولا يسقط المهر، كما في

«البحر»، وغيره.

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٢٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٤ / ٨٧).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٥٩).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٢١٥).

وقال في «المنح»: لِمَا تقرر أن الرضا شرط في لزوم المال، وسقوطه،
والإكراه يُعدم الرضاء.

(١٣٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا خلع الرجل زوجته مكرهاً، فهل وقع
الخلع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع؛ لأنه من جانب الزوج طلاق، والإكراه لا يمنع
وقوع الطلاق بلا بدل، فكذا ببدل، فلو كان مكرهاً على الخلع دونها؛ لزمها
البدل؛ لرضاها بالالتزام، وإذا أكرهت على قبول الخلع؛ وقع الطلاق،
ولا يسقط المهر، وإذا طلقها طليقة على مقدار معلوم، وأكرهت على القبول؛
فيقع عليها طليقة رجعية، ولا شيء عليها؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح
لا يوجب البيونة إلا عند وجوب^(١) البدل، ولم يجب البدل هنا كما حققه
ابن الكمال، وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(١٣٦١) - سُئِلَ: في رجل خالع زوجته على شيء معين معلوم،
فقبلت، وقبل أن تدفعه هلك ذلك الشيء، أو استحقَّ، فهل صح الخلع،
ولا يبطل، وتضمن ما هلك، أو ما استحق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع، ولا يبطل؛ لأنه لا يقبل الفسخ، ويجب
الضمان عليها بقيمته إن قيمياً، وبمثله إن مثلياً، كما هو صريح المتون
والشروح.

(١٣٦٢) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (خالعني على ما في يدي)،
أو (على ما في بيتي)، فخالعها على ذلك، فهل تبان منه، وللزوج أخذ ما في

(١) في الأصل: «وجود»، والصواب الم مثبت.

يدها - أو في بيتها - في تلك الساعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، وله أخذ ذلك، فإن لم يكن شيء في يدها، ولا في بيتها؛ يقع الطلاق البائن، ولا شيء عليها، كما في «الخلاصة» وغيرها.

(١٣٦٣) - **سُئِلَ:** في رجل قال لامرأته التركية: (اختلعي نفسك بكذا)،

ولقنها في العربية حتى قالت وهي لا تعلم معناه، فهل يصح الخلع، أم لا؟

أَجَابَ: الصحيح أنه لا يصح الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك؛ لأنه معاوضة، بخلاف طلاق، وعتاق، وتديير؛ لأنه إسقاط، والإسقاط [يصح] مع الجهل، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، وذكره في «الدر»^(١).

(١٣٦٤) - **سُئِلَ:** في امرأة اختلعت مع زوجها على ما في بطن غنمها،

أو جاريتها، أو على ما في نخلها، فهل صح وله ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع، وله ما في بطنها، وما على نخلها الموجود ساعة الخلع، فإن لم يكن شيء فلا شيء له، ولو حدث بعده فهو للمرأة؛ لأن ما في بطنها اسم للموجود في الحال كما في «البحر» وغيره^(٢).

(١٣٦٥) - **سُئِلَ:** في امرأة اختلعت مع زوجها على أن تجعل صداقها

لولدها، أو على أن تجعله لفلان الأجنبي، فهل وقع الخلع والمهر للزوج، أم للولد؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع والمهر للزوج، ولا للأجنبي،

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٧٧ / ٥)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٧٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٤٣ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٨٥ / ٤).

نقله في «المنح» عن «الخائنة»^(١)، ونقله في «الخلاصة» عن «المنتقى».

(١٣٦٦) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، أو (اخلعني ولك ألف)، فقال: (أنت طالق)، أو (خلعتك)، فهل وقع ولم يجب المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع ولم يجب المال عنده، وقالوا: يجب، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الكافي»^(٢).

(١٣٦٧) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (طلقني ولك ألف)، فقال: (طلقتك على الألف التي سميتها)، فهل يقع الطلاق، ويجب المال، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبلت يقع الطلاق، ويجب المال، وإن لم تقبل؛ لا يقع الطلاق ولم يجب المال عنده، وعندهما: يقع، ويجب المال، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٣)، وذكره في «المنح».

(١٣٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوج بنته البالغة بعد دخوله بها: (طلّقها ولك مئة قرش)، فطلّقها ثلاثاً، فهل عليه الثلاث مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه الثلاث مجاناً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما صرح به «الكافي» وغيره، فلا يستحق ذلك، وله مطالبته بمهرها، صرح

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٩٢).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٤٧)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤/٩٢).

به الرملي أيضاً^(١).

(١٣٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق وعليك ألف)،

فقبلت، فهل تطلق مجاناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق مجاناً، قبلت أو لم تقبل؛ لأن قوله: (وعليك

ألف) جملة تامة، وقالوا: إن قبلت؛ صح ولزم المال عملاً بأن الواو للحال،

وفي «الحاوي»: وبقولهما يفتى، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٣٧٠) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على مكيل أو موزون، موجود

أو موصوف، وقبلت، فهل صح، ويستحق المسمى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح، ويستحق المسمى كما في «البحر»^(٣)، و«الخلاصة»،

وغيرهما.

(١٣٧١) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على ثوب هرّوي، أو مرّوي

موصوف، فقبلت، فهل صح الخلع، ولزمها الثوب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع، ولزمها الثوب.

(١٣٧٢) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على زراعة أرضها، أو ركوب

دابتها سنة، وقبلت، فهل صح ولزمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح ولزمها، كما في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٥٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٤٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٨٣).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(١٣٧٣) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على ألف إلى الحصاد،
وقبلت، فهل صح الخلع، وجاز الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الخلع، وجاز الأجل، كما في «البحر»^(١)،
و«الخلاصة».

(١٣٧٤) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على ألف إلى قدوم فلان، أو
موته، وقبلت، فهل صح الخلع، ولا يصح الأجل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح الخلع، ولا يصح الأجل، فيجب عليها المال حالاً
كما في «البحر»^(٢)، و«الخلاصة».

(١٣٧٥) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مالها، أو على
مهرها، فقبل أبوها، فهل بانت منه، ولا يلزم المال، ولا يبرأ من مهرها؟
أَجَابَ: نعم، بانت منه، ولا يلزم المال، ولا يبرأ من مهرها.

(١٣٧٦) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته الصغيرة على مالها، أو مهرها،
فقبل أبوها، فهل وقعت عليه طلاق رجعية، ولم يلزم المال، ولم يبرأ من
مهرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقعت عليه طلاق رجعية، ولم يلزم المال، ولم يبرأ
من مهرها، فإن قبلت هي، وهي مميزة تعقل أن النكاح جالب، والخلع
سالب؛ وقع الطلاق بالاتفاق، ولم يلزم المال.

ذكر صاحب «المنظومة»: أن خلع الصغيرة بمال مع الزوج إن كان

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

بلفظ الخلع يقع البائن، وإن كان بلفظ الطلاق يقع رجعيًا.

(١٣٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته الأمة: (أنت طالق على مبلغ

كذا)، فقبلت، فهل بانء منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بانء منه، بخلاف الصغيرة إذا كان بلفظ الطلاق يقع رجعيًا كما ذكرناه، والفرق بينهما: أن طلاق الصغيرة بمال يقع بلا مال، وطلاق الأمة بمال يقع بمال، لكنه مؤجل، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(١٣٧٨) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبلت

أمها، فهل صح الخلع، ولزمها البءل، أم لا؟

أَجَابَ: إن التزمت البءل صح الخلع، ولزمها البءل كالأجنبي، وإن لم تلتزم فالصحيح أنه لا يقع الطلاق، بخلاف الأب، صرح به في «البحر»، وذكره في «الءر»^(٢).

(١٣٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا خالع الأجنبي الصغيرة من زوجها على

مال، وقبِلَ، فهل يقع الطلاق، ويضمن المال، أم لا؟

أَجَابَ: إن التزم المال وقع الطلاق بائنًا، ولزمه المال، وإن لم يلتزم المال لا يضمن، ولا يقع الطلاق، وقد ذكرنا أن الأم في ذلك كالأجنبي، بخلاف الأب، وقد ذكرناه، صرح به في «البحر»^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٨)، و«الءر المختار» للءصكفي (٣ / ٤٥٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٨).

(١٣٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا خالغ الرجل زوجته ابنة الصغير، فهل لا يقع الطلاق أصلاً، أم يقع؟

أَجَابَ: لا يقع الطلاق أصلاً، ذكره في «البحر»، و«الدر»^(١).

(١٣٨١) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال، فقبِلَ أبوها، والتزم بالمال، فهل صح الخلع، ولزمه المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الخلع ولزمه المال، كما صح من الأجنبي، فالأب أولى، ولا يسقط شيء من مهرها؛ لأنه لم يدخل تحت ولاية الأب، فإن حصل هذا الخلع قبل الدخول بها؛ ترجع إذا بلغت بنصفه، وإن بعد الدخول ترجع بجميعه، كما هو صريح الشروح.

(١٣٨٢) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال بطلب أبيها ذلك، فقبِلَ أبوها، ولم يلتزم بالمال، فهل وقع الخلع بقبول الأب، ولا يلتزم بالمال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع بقبول الأب، ولا يلتزم بالمال من غير التزام، ولا يجب عليها شيء من المال، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «كشف الغوامض»^(٢).

فالحاصل: أن أب الصغيرة إذا قبِلَ الخلع، والتزم البدل؛ فهو كالأجنبي وأمّها في ذلك، يقع الخلع، ويلتزم بالبدل، وإذا قبل، ولم يلتزم البدل؛ فيقع الخلع، ولا يلتزم بالبدل، بخلاف الأم والأجنبي إذا قبل ولم يلتزم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٠٠).

البدل، فالصحيح أنه لا يقع الطلاق، كما بيناه، فاحتفظ على ذلك، فإنه من المهمات.

(١٣٨٣) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مهرها، أو على مال، فقبل أبوها، ولم يضمن المال، وشَرَطَ الزوج الضمان على الصغيرة، فقبلت وهي مميزة، فهل وقع الخلع بلا شيء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع بلا شيء؛ لأنها ليست أهلاً للتبرع، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٣٨٤) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته الصغيرة على مال بمقدار مهرها، فقبلَ أجنبي ذلك، والتزم به، ثم أحال زوجها من له ولاية قبض مهرها على الأجنبي المذكور، فقبلَ الحوالة، فهل وقع الخلع، ويرى الزوج عن المهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع، ويرى الزوج عن المهر، ويكون في ذمة ذلك الرجل، وهذه حيلة لإسقاط المهر عن زوج الصغيرة إذا أراد خلعها على وجه يُسقط عنه المهر، ذكره في «البرزانية»، ونقله في «البحر»، و«الدر» عنها^(١).

(١٣٨٥) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته على مال، أو على مهرها، فقبلت وهي غير رشيدة، فهل وقع الخلع، ولا يلزمها المال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع الخلع، ولا يلزمها المال، ولا يبرأ من مهرها، ولو

(١) انظر: «الفتاوى البرزانية» (١/ ٢٢٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥٨).

طلقها على ذلك، فقبلت وهي غير رشيدة؛ لا يلزم المال، ولا يبرأ من مهرها، وتقع عليه طلقة رجعية يملك مراجعتها في العدة؛ لأن وقوع الطلاق باللفظ الصريح لا يوجب البيونة إلا عند وجوب البدل، ولا يجب البدل هنا، بخلاف ما إذا كان بلفظ الخلع، كما في «المنح»، و«الدر»^(١)، فغير الرشيدة في ذلك كالصغيرة.

(١٣٨٦) - سُئِلَ: في رجل له زوجة كبيرة رشيدة، خلعها على مال، فقبل أبوها، أو أجنبي، فهل تبان، ويلزمه المال، أم لا؟

أَجَابَ: إن قبل بإذنها بانت منه، والمال عليها، وإن كان بغير إذنها، فإن قبل والتزم المال؛ بانت منه، ولزم المال مَنْ قَبِلَ، ولا شيء عليها، وإن قبل ولم يلتزم المال، فإن أجازته لزمها المال، وإن لم تُجِزه لا يلزمها المال؛ لعدم إجازتها، ولا يلزمه؛ لعدم التزامه به، ويقع الطلاق على المختار، كما في «البرازية»، ونقله في «المنح» و«الدر المختار»^(٢).

(١٣٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش بالخيار لي إلى ثلاثة أيام)، فقبلت، فهل بطل الخيار، ووقع الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل الخيار، ووقع الطلاق، ذكره في «البحر»^(٣)، وهذا مفرع على قول المتون بأنه لا يصح شرط الخيار له.

(١٣٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت طالق على مئة قرش

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٥٧).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/٢٢٠-٢٢١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٥٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٩٢).

[على] أنك بالخيار إلى ثلاثة أيام)، فهل يصح شرط الخيار لها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يصح شرط الخيار لها؛ لتصريح المتون بذلك، فإن
ردت الطلاق في الأيام الثلاثة؛ بطل الطلاق، وإن اختارته في الأيام الثلاثة؛
وقع، ووجب المئة كما في «البحر».
وقال فيه: وأطلق في المدة، فشمّل اشتراطه لها أكثر من ثلاثة أيام
عنده^(١).

(١٣٨٩) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زوجته بأنه طلقها على مبلغ
كذا ولم تقبل، وقالت: قبلت، فهل القول قولها، أم قوله؟
أَجَابَ: القول قوله بيمينه؛ لأنها تدعي حثّه، وهو ينكر، فإن برهنت
عُمل ببيئتها، وإن برهن كل منهما فيبيئتها أولى.

(١٣٩٠) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زوجته، فقال لها: (بعث
طلاقك أمس على مبلغ كذا ولم تقبلي)، فقالت: بل قبلت، فهل القول قولها،
أم قوله؟

أَجَابَ: القول قولها؛ لأن إقراره بالبيع إقرار بالقبول، فإنكاره رجوع،
فلا يسمع، فلو برهن كل منهما؛ فيبيئتها أولى، صرح به في «البحر»، وكذا
في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٣٩١) - سُئِلَ: في رجل ادعى على زوجته بأنه خلعها على مال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٢)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣ / ٤٥٠).

والمرأة تنكر، فهل يقع الطلاق، والقول قولها في المال، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع الطلاق بإقراره، والقول قولها في المال؛ لأنها تنكر،
ذكره في «البرازية»، ونقله في «البحر»، و«المنح»، و«الدر» عنها^(١).

(١٣٩٢) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها بمهرها ونفقة عدتها،
وأنة طلقها، فادعى خلعا عليها، ولا بينة، فهل القول قولها في المهر،
وقوله في النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها في المهر، وقوله في النفقة، ذكره في «البحر»،
و«الدر»، وفرق بينهما في «البحر»، ثم استشكل على تفريقه، فراجعه إن
شئت^(٢).

(١٣٩٣) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها الخلع، وهو ينكره،
فهل القول له، والبينة عليها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، القول له، والبينة عليها.

(١٣٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا اختلعت المرأة من زوجها، ثم أقامت بينة
أنه كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع، فهل تقبل بينتها، ولها أن تسترد بدل الخلع،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل بينتها، ولها أن تسترد بدل الخلع وإن كان فيه
تناقض؛ لما فيه من الخفاء في تطلقه؛ لاستقلال الزوج بإيقاع الثلاث عليها

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢١٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٩٣)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥١).

من غير أن يكون لها علم بذلك، ذكره في «الغرر»^(١)، و«المنح» في (باب الاستحقاق).

(١٣٩٥) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته من عصمته^(٢)، ثم أقام الزوج بينة أنه كان مجنوناً وقت الخلع، وأقامت بينة أنه كان عاقلاً حينئذ، فهل بينة المرأة أولى بالقبول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بيئتها أولى، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب من تقبل شهادته)، ذكره في «التنوير»، و«الدرر»^(٣).

(١٣٩٦) - سُئِلَ: في رجل ادعى الاستثناء أو الشرط في الخلع، فكذبه في الاستثناء، أو الشرط، ولم يذكر بدلاً، ولم يقبضه، فهل القول قوله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله، فإن شهد شاهدان بأنه خالِعٌ، أو طلق بغير استثناء، أو شَرَطَ؛ لا يقبل قوله، وهذه من المسائل التي قبلت الشهادة فيها على النفي كما سبق تحقيقه في الإنشاء، وإن قال الشهود: لم نسمع منه غير كلمة الخلع، أو الطلاق؛ كان القول قوله.

وأما إذا ذكر البذل، أو قبضه، ثم ادعى الاستثناء؛ لا يلتفت إليه، ذكره في «البزازية» مَعْرِضًا إلى «الكافي»، ثم قال: والفتوى على صحة دعوى المبطل؛ أي: الاستثناء، إلا إذا ظهر ما ذكرناه من التزام البذل، أو قبضه^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٥٦).

(٢) في الأصل: «من عصبته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٣٨٤).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٦).

(١٣٩٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الزوج أنه خلع زوجته ببدل، وقالت

هي: كان ذلك بغير بدل، فهل القول قولها، فلا يلزمها مال؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها، فلا يلزمها مال؛ لأنه يدعي بدل الخلع عليها، وهي تنكر، فالقول لها، ذكره في «البرازية»، وكذا صاحب «الدر»، وتبان منه^(١).

(١٣٩٨) - سُئِلَ: فيما إذا خالع الرجل زوجته على مال، ثم زاد عليها

في البدل، فهل الزيادة باطلة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، باطلة، وكذا الزيادة في بدل الصلح عن دم العمدة، كما في «البرازية»، وغيرها^(٢).

(١٣٩٩) - سُئِلَ: ادعى الزوج الإكراه في الخلع، وادعت الطواعية،

فهل القول للزوج بيمينه؟

أَجَابَ: نعم، القول للزوج بيمينه، قال في «البحر» ناقلاً عن «القنية»:

اختلفا في الكره بالخلع، والطواعية، فالقول للزوج بيمينه، وذكره في «الدر»^(٣).

(١٤٠٠) - سُئِلَ: في رجل خلع زوجته المريضة على مهرها، فماتت

في مرضها في العدة، فهل له بدل الخلع، أم الإرث؟

أَجَابَ: له الأقل من إرثه وبدل الخلع، إن خرج بدل الخلع من الثلث،

وإن لم يخرج بدل الخلع من الثلث؛ فله الأقل من إرثه والثلث، وإن ماتت

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٢٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ٢٢٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٥١).

بعد العدة، أو قبل الدخول؛ فله البدل إن خرج من الثلث، ذكره في «الدر»
قائلاً: وتمامه في «الفصولين»^(١).

(١٤٠١) - سُئِلَ: في امرأة وكلت رجلاً بالخلع، فوكله زوجها به
أيضاً، فهل يصح أن يكون وكيلاً في الخلع من الجانبين، أم لا؟
أَجَابَ: إذا لم يسمَّ البدل لا يصح، وإذا سمي يصح في ظاهر الرواية،
وعن محمد: أنه يصح، نقله في «البحر»^(٢).

* * *

باب الظهار

(١٤٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت عليّ كظهر أمي)، أو
قال لها: (أنت كظهر أمي)، فهل يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر، أم
لا؟

أَجَابَ: هذاظهار، ويحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر للظهار،
ويصير به مظاهراً وإن لم ينو؛ لأنه صريح، ولا يصح فيه نية الطلاق،
ولا الإيلاء؛ لأنه تغيير للمشروع.

قال في «البحر»: وأشار إلى أن صريحه لا بد فيه من ذكر العضو^(٣).
فإن وطئ قبل أن يكفّر؛ أثم، فيتوب، ويستغفر، ويكفّر للظهار، وإذا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٦٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٨٤).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٠٧).

أبانها قبل الوطء، وعادت إليه بعد زوج آخر؛ فيحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر؛ لبقاء حكم الظهار، صرح به في «الدر»^(١).

(١٤٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت مثل أختي هذه الليلة)

ناوياً الحرمة المجردة، فهل يكون ظهاراً مؤقتاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو ظهار مؤقت، فإن أراد قربانها في تلك الليلة؛ يحرم عليه بغير كفارة، وإذا مضت الليلة، ولم يقربها؛ يرتفع الظهار، ولا يلزمه شيء بالعود بعدها، كما نص عليه في «البحر»^(٢).

وقال في «الدر»: ولو قيده بوقت سقط بمضيه^(٣).

(١٤٠٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أُمِّي إن شاء

الله تعالى) بنفس واحد، فهل بطل الظهار، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بطل. قال في «الدر» وغيره: وتعليقه بمشيئة الله تبطله^(٤).

(١٤٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت عليّ مثل أُمِّي)، أو

(كأُمِّي)، فهل يكون مظاهراً بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: هذا كناية، فإن نوى الطلاق كان بائناً؛ لأنه كناية، وإن نوى الظهار فهو ظهار، ويحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر له، وإن نوى البر قبل منه؛ لأنه استعمل فيه، فالتقدير: أنت عندي في الكرامة كأُمِّي، فلا يلزمه

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٠٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٧٠).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

شيء، وإن لم ينو شيئاً لغا، وتعين الأدنى وهو الكرامة، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(١)، وغيرهما.

وصرح به في «الأشباه»، وزاد فيه: وإن عني به التحريم لا غير؛ فعند أبي يوسف: إيلاء، وعند محمد:ظهار^(٢).

(١٤٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت أُمِّي)، ولم يذكر كاف التشبيه، فهل يكون ظهاراً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون ظهاراً، وكذا إذا قال لها: (يا بنتي)، أو (يا أختي)، ونحوه، لا يكون ظهاراً، لكنه مكروه، صرح به في «البحر»، وغيره^(٣).

(١٤٠٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي حرام كأمي)، فماذا يلزمه؟

أَجَابَ: إن نوى الطلاق بانت منه، وإن نوى الظهار فهو ظهار، يحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفّر، وإن لم ينو شيئاً ثبت الأدنى وهو الظهار في الأصح، وإن نوى الكرامة لا يصح؛ لزيادة لفظ التحريم المانع عن إرادة الكرامة، كما هو صريح «البحر» و«الدر»^(٤).

(١٤٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي حرام كظهر أُمِّي)، فهل هو ظهار لا غير، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٥٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٠٧).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٠٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٧٠).

أَجَابَ: نعم، هوظهار لا غير؛ لذكره العضو، فهو صريح فيه لا يحتاج إلى نية، فيحرم عليه الوطء ودواعيه حتى يكفر، سواء نوى الظهار، أو نوى الطلاق، أو الإيلاء، أو لم ينو شيئاً، كما هو صريح «البحر» وغيره^(١).

(١٤٠٩) - **سُئِلَ:** في رجل تشاجر مع زوجته، فقال لها: (روحي طالق محرمة مثل أختي) ناوياً الحرمة المجردة، فهل تطلق طلاق رجعية، ويصير مظاهراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تطلق طلاق رجعية بقوله: (طالق)؛ لأنه صريح، ويصير مظاهراً بقوله: (محرمة مثل أختي) ناوياً الحرمة، فيلزمه كفارة الظهار قبل الوطء ودواعيه؛ لقوله: (مثل أختي) الذي هو تشبيه منكوحه بمحرمة على التأييد، صرح به الرملي وغيره^(٢).

(١٤١٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا ظاهر السكران زوجته، فهل يصح ظهاره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، وكذا يصح ظهار المكره، والأخرس بإشارته، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «التتارخانية»^(٣).

(١٤١١) - **سُئِلَ:** فيما إذا ظاهر الصبي زوجته، فهل يصح ظهاره، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لا يصح من ذمي ومجنون، كما هو صريح

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٠).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٤ / ٢ - ٣).

«البحر» وغيره^(١).

(١٤١٢) - سُئِلَ: في رجل له أمة، قال لها: (أنت علي كظهر أمي)،

فهل يصح الظهار من أمته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤١٣) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها،

فهل لا يحل له وطؤها حتى يكفر؟

أَجَابَ: نعم، لا يحل له وطؤها حتى يكفر.

(١٤١٤) - سُئِلَ: في رجل [قال] لزوجته: (أنت علي كفرج أبي)،

أو (قريبتي)، فهل يصير مظاهراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً، كما في «البحر»، و«الدر»^(٢).

(١٤١٥) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (أنت علي كظهر أبي، وأنا

عليك كظهر أمك)، فهل لا يكون ظهاراً، أم يكون؟

أَجَابَ: لا يكون ظهاراً.

قال في «المحيط»: إنه ليس بشيء، فلا حرمة، ولا كفارة، وكما في

«البحر»، وغيره^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٤٦٨).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ١٨٨)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ١٠٣).

(١٤١٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي، أنت علي كظهر أمي)، فهل يلزمه لكلظهار كفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه لكلظهار كفارة، فإن عنى التكرار والتأكيد، فإن بمجلس واحد صدَّق، وإلا لا يصدَّق على المعتمد، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٤١٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجاته: (أنتن علي كظهر أمي)، فهل يصير مظاهراً منهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً منهن، فيكفِّر لكل واحدة إذا عزم على وطئها؛ لأن الكفارة لدفع الحرمة، وهي تتعدد بتعدددهن، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

وقد ذكرنا في (باب الإيلاء): أنه لو آلى منهن كان مولياً منهن، وعليه كفارة واحدة.

(١٤١٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كالدّم، والخنزير، والخمر)، فهل يكون طلاقاً، أم ظهاراً؟

أَجَابَ: إن نوى طلاقاً، أو ظهاراً؛ فكما نوى على الصحيح، ذكره في «الدر»^(٣)، وكذا إذا قال: لها أنت علي كالغبية، والنميمة، والزنا، والرشوة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٦٧).

وقتل المسلم.

(١٤١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي كل يوم) فهل هو ظهار واحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو ظهار واحد كما في «البحر»^(١).

(١٤٢٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي في كل يوم)، فهل يتجدد الظهار في كل يوم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتجدد في كل يوم، فإذا مضى اليوم؛ بطل ظهار ذلك اليوم، وكان مظاهراً في اليوم الآخر، وله أن يقربها ليلاً، كما في «البحر»^(٢).

(١٤٢١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (كلما دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي)، فهل يتكرر الظهار بتكرر الدخول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتكرر الظهار بتكرر الدخول، فقد صرح في «البحر» بأن الظهار كالطلاق، والعتاق، متى علقَّ بشرط متكرر؛ يتكرر، بخلاف اليمين^(٣).

(١٤٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي اليوم، وكلما جاء يوم)، فهل يصير مظاهراً منها اليوم، وفي كل يوم يأتي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً منها اليوم، وإذا مضى بطل هذا الظهار، وله أن يقربها في الليل، فإذا جاء غد كان مظاهراً ظهاراً آخر دائماً غير مؤقت،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٠٣).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٠٨).

وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهراً ظهاراً آخر مع بقاء الأول، ذكره في «البحر»^(١).

(١٤٢٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنا منك مظاهر)، أو (ظاهرت منك)، فهل يصير بذلك مظاهراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مظاهراً وإن لم ينو، فقد صرح في «البحر» بأن ذلك من الصريح^(٢).

(١٤٢٤) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار)، ثم أبانها، فدخلت الدار في العدة، فهل لا يصير مظاهراً بوجود الشرط في العدة، أم يصير؟

أَجَابَ: لا يصير مظاهراً بوجود الشرط في العدة، صرح به في «البحر»؛ لأن وقت وجود الشرط صادق في التشبيه، فلا ظهار، بخلاف ما لو علق إبانها على شرط، ثم أبانها بعد التعليق، فوجد الشرط في العدة؛ فإنها تبان أيضاً كما ذكرناه^(٣).

* * *

باب

في كفارة الظهار

(١٤٢٥) - سُئِلَ: فيما إذا أراد المظاهر وطء زوجته، وأراد أن يخرج

(١) المرجع السابق (٤ / ١٠٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٠٤).

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٠٧).

كفارة الظهر، فماذا يلزمه من الكفارة؟

أَجَابَ: يلزمه إعتاق رقبة بنية الكفارة، ذكراً كان أو أنثى، رضيعاً كان أو كافراً.

فإن عجز عن ملك الرقبة، وعن ثمنها؛ صام شهرين متتابعين قبل أن يتماسا، ليس فيه رمضان، ولا الأيام^(١) المنهي عن صومها، فإن صام لعجزه عن الإعتاق، وقدر عليه في اليوم الأخير قبل غروب الشمس؛ وجب عليه الإعتاق، ووقع صومه نفلاً، والأفضل له إتمام ذلك اليوم، فإن أفطر فيه؛ لا قضاء عليه؛ لأنه شرع فيه مسقطاً لا ملتزماً.

فإن عجز عن الصوم؛ أطعم ستين مسكيناً، كما هو صريح المتون والشروح، فهي حيثئذ مرتبة مقدرة.

(١٤٢٦) - سئل: في رجل صام لكفارة الظهر؛ لعجزه عن العتق،

فأفطر قبل إتمام الشهرين لعذر، فهل انقطع التتابع، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، انقطع التتابع، فيجب عليه أن يستأنف الصوم كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢)، وغيرهما.

وإذا أفطرت المرأة لنفاس؛ فإنه يقطع التتابع في صوم كل كفارة لها، بخلاف الحيض، فإنه يقطع التتابع في كفارة اليمين؛ لأنها تجدد ثلاثة أيام خالية عنه، ولا يقطع التتابع بكفارة قتلها إلا إذا أيست بعده؛ لأنها لا تجدد

(١) في الأصل: «أيام»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٧٧).

شهرين خالين عن حيضها، وتتمام تحقيق ذلك في «البحر»، فراجعه^(١).

(١٤٢٧) - سُئِلَ: في رجل صام لكفارة الظهار، فوطى زوجته في

الشهرين، فهل انقطع التتابع، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت الموطوءة هي المظاهرَ منها؛ انقطع التتابع، سواء

وطئها ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً، كما في «الدر»، وغيره^(٢).

وإن كانت غيرَ المظاهر منها، فإن وطئها نهاراً عامداً؛ انقطع التتابع،

وإن وطئها ليلاً؛ لا يبطل التتابع.

(١٤٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا كفر للظهار، وأطعم لعجزه عن الصوم،

ووطى التي ظاهر منها في خلال الإطعام، فهل يستأنف الإطعام، أم لا؟

أَجَابَ: لا يستأنف؛ لأن النص في الإطعام مطلق، ليس مقيداً بما

قبل التماس، وهو منصوص عليه في الإعتاق والصيام، كما في «المنح»

وغيره.

(١٤٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا دفع قيمة الطعام لستين مسكيناً، فهل

يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعند الشافعي رحمته الله: لا يجوز^(٣).

وإذا غدى ستين مسكيناً، وأعطاهم قيمة العشاء، أو عشاءهم وأعطاهم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١١٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٧٧).

(٣) انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (١٥ / ٣٠٠).

قيمة الغداء؛ جاز، وإذا عشيّ ستين مسكيناً وأشبعهم وسخّرهم فأشبعهم؛ جاز، وإذا غدى ستين مسكيناً وعشيّ ستين مسكيناً غيرهم؛ لم يجز إلا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء وعشاء، وإذا غدى مئة وعشرين لم يجز إلا عن نصف الإطعام، فيعيد على ستين منهم، لا من غيرهم، ولو في يوم آخر، ولا بد من الإدام في خبز الشعير والذرة؛ ليتمكن الاستغناء إلى الشبع، بخلاف خبز البر، فإذا شبعوا أجزاءه؛ قليلاً أكلوا أو كثيراً؛ لحصول المقصود، ولا يجزىء غير المراهق، نقله في «الدر» عن «البدائع»^(١).

ولو كان بعضهم شبعاناً قبل الأكل؛ لم يجره، «منح».

(١٤٣٠) - سُئِلَ: فيما إذا أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً، فهل يجوز،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وعند الشافعي رحمته الله: لا يجوز^(٢).

(١٤٣١) - سُئِلَ: فيما إذا أعطى مسكيناً واحداً طعام ستين يوماً في

يوم واحد، فهل يجزئه عن ذلك اليوم، لا عن غيره؟

أَجَابَ: نعم، يجزئه عن ذلك اليوم، لا عن غيره اتفاقاً، كما في

«المنح»، و«الدر»^(٣).

(١٤٣٢) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، فظاهر منها، ثم اشتراها،

وأعتقها عن ظهاره، فهل تجزي، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٠٣/٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٤٧٨/٣).

(٢) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٩١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٨٠/٣).

أَجَابَ: لا تجزي في قول أبي حنيفة ومحمد، ذكره في «البحر»^(١).

* * *

باب

اللعان

(١٤٣٣) - سُئِلَ: في رجل قذف زوجته البريئة بما يوجب الحد، فطالبته بموجبه، وهو الحد عند القاضي، وعجز عن إثباته بالوجه الشرعي، فهل يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحبس حتى يلاعن، أو يكذب نفسه، فإن أكذب نفسه؛ فيحد للكذب شرعاً، وإن لاعن لاعنت المرأة، فإذا تلاعنا فرق القاضي بينهما وإن لم يرضيا بالتفريق، وتبان منه بتفريق الحاكم، وإذا مات أحدهما قبل تفريقه يرث منه الآخر.

ويحرم عليه الوطاء والاستمتاع بعد التلاعن، ولو قبل التفريق بينهما؛
لحديث: «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٢).

فإن أبت حبست حتى تلاعن، أو تصدقه، فإن صدقته؛ اندفع به اللعان، ولا تحدُّ بتصدقها له وإن صدقته أربعاً؛ لأنه ليس بإقرار قصداً، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١١٠).

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (ص: ١٥٤ - ١٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه الدارقطني في «سننه» (٣/ ٢٧٥) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٤٨٦).

(١٤٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي بالتفريق بينهما بعد التلاعن،

فهل لها السكنى، والنفقة ما دامت في العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك ما دامت في العدة.

(١٤٣٥) - سُئِلَ: في اللعان، فهل لا بد من طلبها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا بد من طلبها كسائر حقوقها، ولأنه من شرط اللعان،

ولو سكتت ولم ترفع إلى الحاكم؛ كان أفضل، وينبغي للحاكم أن يقول لها: اتركي وأعرضي عن هذا؛ لأنه دعاء إلى الستر، فإن تركت مدة ثم خاصمت؛ لها ذلك، كذا في «البدائع»^(١).

(١٤٣٦) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً بعد وجوب

اللعان عليه، فهل سقط اللعان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط اللعان بالطلاق البائن، فإذا تزوجها بعده؛ لا يعود

اللعان؛ لسقوطه، والساقط لا يعود، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٣٧) - سُئِلَ: فيما إذا كذب الرجل نفسه بعد اللعان، فهل يحدُّ،

أم لا؟

أَجَابَ: يحد. قال في «البحر»: ووجوب الحد عليه ليس باعتبار قذفه

الأول؛ لأنه أخذ موجهه وهو اللعان، بل باعتبار القذف الثاني الذي تضمنته

كلمات اللعان، كشهود الزنا إذا رجعوا، فإنهم يحدون [باعتبار ما تضمنته

شهادتهم من القذف]^(٢).

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٤٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٠)، وما بين معكوفتين منه.

(١٤٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا أكذب الرجل نفسه قبل اللعان، ولم يطلقها

قبل الإكذاب، فهل يحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحد، سواء طلقها بعد إكذابه نفسه، أو لم يطلقها،
وأما إذا أبانها ثم أكذب نفسه؛ فلا حد، ولا لعان.

قال في «البحر»: لأن اللعان أثره التفريق بينهما، وهو لا يتأدى بعد
البيونة؛ لحصوله بالإبانة، وهو لا يصح بدون حكم، ولا يجب الحد؛
لأن قذفه وقع موجباً لللعان، فلا ينقلب موجباً للحد. انتهى^(١).

(١٤٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا لاعن الرجل زوجته، وحكم بالتفريق،

ثم أكذب نفسه، فهل له أن يتزوجها، أم لا؟

أَجَابَ: له أن يتزوجها بعدما أكذب نفسه؛ لإقراره بموجب الحد،
حدًّا، أو لم يُحدِّد، كما هو صريح المتون والشروح عند الإمامين.

وقال الثاني: إنها توجب حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع، والمصاهرة؛
لقوله عليه الصلاة والسلام: «الْمُتْلَاعِنَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»^(٢).

ومعناه عندهما: لا يجتمعان أبداً ما دامتا متلاعنين، كما يقال: المصلي
لا يتكلم؛ أي: ما دام مصلياً، فبعد الإكذاب لم يبق حكمه؛ لبطلانه، فلم
يبق حقيقةً ولا حكماً، فجاز اجتماعهما، ونظيره قوله تعالى في قصة أصحاب
الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِذَا نَظَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا إِذًا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٣٠).

(٢) رواه الإمام أبو حنيفة في «مسنده» (ص: ١٥٤ - ١٥٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،
وقد سلف قريباً.

أَبَدًا ﴿الكهف: ٢٠﴾؛ أي: ما داموا في ملتهم.

* * *

باب

العنين

(١٤٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت المرأة زوجها عنيماً، وطلبت من

القاضي التأجيل، فهل يؤجل لها سنة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤجل لها سنة تامة قمرية بالأهلة على المذهب، ولو
أجل في أثناء الشهر؛ فبالأيام إجمالاً، ويعد منها أيام رمضان، وأيام حيضها،
وكذا أيام حجه، وأيام غيبته، ولا يعد منها أيام مرضه ومرضها، ولا أيام
حجتها وغيبتها، على المفتي به.

(١٤٤١) - سُئِلَ: فيما إذا قدر القاضي سنة تامة لزوجة العنين بطلبها،

ومضت السنة ولم يطأها، وطلبت من القاضي التفريق بينهما، فهل يفرق
بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما بطلبها، فيتوقف التفريق على طلبها، فلو
كانت صغيرة؛ انتظر بلوغها؛ لاحتقال رضاها، «منح».

والحكم بالتفريق بينهما إبانة، فلها تمام المهر، وعليها العدة؛ لوجود
الخلوة الصحيحة، كما في «المنح».

وإذا مضت السنة ولم تخاصم زماناً؛ لا يبطل حقها.

(١٤٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا جعل العنين بينه وبين زوجته محكماً، فأجل

له سنة، ومضت ولم يطأها، فهل له أن يفرق بينهما إذا طلبت، أم لا؟

أَجَاب: نعم، له أن يفرق بينهما إذا طلبت، فقد صرح الرملي في «فتاواه» بصحة التحكيم في مسألة العنين؛ لأنه ليس بحدٍّ، ولا قود، ولا دية على العاقلة^(١).

(١٤٤٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجدت المرأة الحرة زوجها خصياً لا تقوم له بشرة، وطلبت التفريق حالاً من غير تقدير، فهل لا يفرق بينهما حالاً، ويقدر القاضي لها سنة تامة بطلبها، أم لا؟

أَجَاب: لا يفرق بينهما حالاً، ويقدر القاضي لها سنة تامة، فإن مضت السنة بعد التقدير، ولم يطأها؛ فيفرق القاضي بينهما بطلبها، فإن كانت أمة فالخيار لمولاها؛ لأن الولد له.

(١٤٤٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وجدت المرأة زوجها عنيماً، ومضت مدة من غير تأجيل الحاكم، فهل لا عبرة لما مضى، ويؤجل لها سنة بطلبها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لا عبرة لما مضى من غير تأجيل، ويؤجل الحاكم لها سنة بطلبها، والتأجيل من وقت الخصومة، ما لم يكن صبيّاً، فيؤجل بعد بلوغه، أو مريضاً فبعد صحته، أو مُحْرِمًا فبعد إحرامه، ولو كان مظاهراً لا يقدر على العتق؛ أجل لها سنة وشهرين كما هو صريح «الدر المختار»^(٢).

(١٤٤٥) - **سُئِلَ:** في خيار امرأة العنين إذا خيرها القاضي بعد مضي السنة المؤجلة، فهل يكون في المجلس، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١٦/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٤٩٨/٣).

أَهْبَابَ: نعم، يكون في المجلس، وإذا قامت ولم تختبر نفسها؛ لزمها النكاح، وليس لها أن تخاصم بعد ذلك، «عمادية».

وفي «التنوير»، و«شرحه»: وإن اختارته - أي: الزوج - ولو دلالة؛ بطل حقها، كما لو وجد منها دليل إعراض: بأن قامت عن مجلسها، أو أقامها أعوان القاضي، أو قام القاضي قبل أن تختار شيئاً، به يفتى؛ لإمكانه مع القيام. انتهى^(١).

(١٤٤٦) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج بامرأة ثيب، فادعت أنه عين لم يطأها، وادعى أنه وطئها، فهل القول قوله مع يمينه، أم لا؟
أَهْبَابَ: نعم، القول قوله مع يمينه في الوطء ابتداءً وانتهاءً، فإن نكل في الابتداء يؤجل سنة، وإن نكل في الانتهاء تخير للفرقة.

(١٤٤٧) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج بيكر، فادعت أنه عين، وادعى أنه وطئها، فقال النساء: إنها ثيب، فهل يصدق أنه وطئها بيمينه، أم لا؟
أَهْبَابَ: نعم، يصدق أنه وطئها بيمينه إن أخبر النساء أنها ثيب، وإن قلن: هي بكر، فتؤجل لها سنة بطلبها، ويفرق في الانتهاء بطلبها، كما هو صريح «المنح»، وغيره.

(١٤٤٨) - **سُئِلَ**: في رجل تزوج بكراً، فادعى وطأها، وأنكرت، وأخبرت امرأة ثقة أنها ثيب، فزعمت الزوجة أنه أزال عذرتها بإصبعه، ولم يطأها، فهل القول قوله في الوطء مع يمينه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠٠). وقوله: «لإمكانه مع القيام»؛ أي:

لإمكان أن تختار مع القيام. انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٦).

أَجَابَ: نعم، القول قوله في الوطاء مع يمينه، كما هو صريح
«التنوير»^(١).

(١٤٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا أجل للعنين سنة بطلبها، ومضت ولم يطأها،
فحكم القاضي بالتفريق بينهما بعد طلبها، ثم تزوجها ثانياً، فهل ليس لها
خيار، أم لها؟

أَجَابَ: ليس لها خيار؛ لرضاها بحاله، ذكره في «البحر» ناقلاً عن
«المحيط»، وذكره في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٤٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا فرق بين العنين وامرأته، ثم تزوج بامرأة
أخرى عالمة بحاله، فهل لا خيار لها، أم لها؟

أَجَابَ: لا خيار لها على المذهب المفتى به، خلافاً لتصحيح
«الخانية»^(٣).

(١٤٥١) - سُئِلَ: فيما إذا شهد شاهدان على إقرار المرأة قبل التفريق
أنه وصل إليها، فهل يبطل تفريق القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل تفريقه، ولو أقرت بعد التفريق أنه كان وصل إليها؛
لم تصدق على إبطال تفريق القاضي، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠٠).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/٢٤١)، و«البحر الرائق»
لابن نجيم (٤/١٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠٠).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤١٢).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤١٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٤/١٣٤).

(١٤٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت المرأة الحرة زوجها محبوباً، وطلبت

الفرقة، فهل يفرق الحاكم بينهما في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق بينهما في الحال، سواء كان صغيراً، أو مريضاً، بخلاف العنين حيث ينتظر بلوغه، أو برؤه؛ لاحتمال الزوال، وإن كانت زوجة الم محبوب صغيرة انتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها، وكذا زوجة العنين ينتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها، ذكره في «البحر»، وغيره^(١).

والحكم بالتفريق بين الم محبوب وزوجته طلاق بائن كفرقة العنين.

(١٤٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر فقط،

أو صغيره جداً كالزر، وطلبت الفرقة، فهل يفرق الحاكم بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرق الحاكم بينهما في الحال بطلبها لو حرة بالغه غير رتقاء وقرناء، وغير عالمة بحاله قبل النكاح، وغير راضية به بعده، فإذا كانت أمة فالخيار لمولاها؛ لأن الولد له، وإن كانت صغيرة انتظر بلوغها؛ لاحتمال رضاها كزوجة الم محبوب، والعنين، وإن كانت رتقاء أو قرناء لا يفرق بينهما؛ لوجود المانع من جهتها، وإن علمت بحاله قبل النكاح، أو رضيت به بعده امتنع التفريق.

بقي لو وجدت ذكره صغيراً لا يمكنه إدخاله داخل الفرج، فنقل في

«الدر المختار» عن «البحر» بأن ليس لها الفرقة قائلاً: وفيه نظر^(٢).

(١٤٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا جاءت امرأة الم محبوب بولد بعد التفريق

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٣٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٣٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٤٩٤).

إلى سنتين، فادعاه، فهل ثبت نسبه، والتفريق باقٍ بحاله، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، ثبت نسبه؛ لإنزاله بالسحق، والتفريق باقٍ بحاله لا يبطل؛
لبقاء جَبِّه، ولو كان عينياً بطل التفريق؛ لزوال عتته بثبوت نسبه، كما يبطل
التفريق بالبينة على إقرارها بالوصول قبل التفريق، لا بعده؛ للتهمة، كما
في «الدر المختار»^(١).

(١٤٥٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة، فتبين فيها جنون، أو جذام،
فهل له التخيير، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له التخيير، وكذا إذا تبين فيها برص، أو رتق، أو قرن؛
لا خيار للزوج عند أبي حنيفة وصاحبيه؛ لقدرتة على دفع الضرر عن نفسه
بالطلاق، خلافاً للأئمة الثلاثة، فيثبت الخيار له عندهم.

وإذا تبين في الزوج جنون، أو جذام، أو برص؛ لا يثبت للمرأة أيضاً
خيار عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يثبت لها الخيار، وكذا عند
الأئمة الثلاثة^(٢).

وقد ذكرناه في (كتاب النكاح).

(١٤٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا حكم القاضي برد أحد الزوجين بعيب،
وهو يرى ذلك، فهل صح، ونفذ قضاؤه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٤٩٦).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/٢٧)، و«المدونة الكبرى» للإمام مالك

(٤/٢١٤)، و«الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/٤٢١)، و«كشاف القناع» للبهوتي

(٥/١٠٩).

أَجَابَ: نعم، صح، ونفذ قضاؤه، كما في «البحر»، وذكره في «الدر»^(١).

* * *

باب

العدة

(١٤٥٧) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، وأراد أن يتزوج أختها، فهل ليس له حتى تنقضي عدتها.

أَجَابَ: نعم، ليس له حتى تنقضي عدتها، وكذا إذا أراد أن يتزوج عمته، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، فليس له حتى تنقضي عدة زوجته، وأما إذا ماتت زوجته، وأراد أن يتزوج بأختها، أو بواحدة من المذكورات، فله ذلك ولو بعد يوم، وقد ذكرناه أيضاً في (النكاح).

(١٤٥٨) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته الحرة، وأراد أن يتزوج بأمة، فهل ليس له حتى تنقضي عدة الحرة، أم له؟
أَجَابَ: ليس له حتى تنقضي عدة الحرة.

(١٤٥٩) - سُئِلَ: في رجل نكح امرأة بنكاح فاسد، أو شبهة عقد، وفرق بينهما، وأراد أن يتزوج بأختها، فهل ليس له حتى تنقضي عدتها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له حتى تنقضي عدتها، كما في «البحر»^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٠١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٣٩).

(١٤٦٠) - سُئِلَ: في رجل له أربع زوجات، فأبان واحدة منهن، وأراد

أن يتزوج غيرها، فهل ليس له حتى تنقضي عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له حتى تنقضي عدتها، بخلاف ما إذا ماتت واحدة منهن،

له أن يتزوج ولو بعد يوم، وقد ذكرناه في (النكاح) أيضاً.

(١٤٦١) - سُئِلَ: في رجل له ثلاث زوجات، فوطئ الرابعة بنكاح

فاسد، أو وطئها بشبهة عقد، وأراد أن يتزوج رابعة، فهل ليس له حتى تنقضي

عدة الرابعة التي وطئها بنكاح فاسد أو شبهة عقد، أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك حتى تنقضي عدة المذكورة.

(١٤٦٢) - سُئِلَ: في رجل اشترى أمة، فهل ليس له أن يطأها حتى

يستبرئها، أم له؟

أَجَابَ: ليس له ذلك حتى يستبرئها.

(١٤٦٣) - سُئِلَ: في رجل عقد نكاحه على امرأة حامل من الزنا،

فهل صح العقد، وليس له أن يطأها حتى تلد؟

أَجَابَ: صح العقد، وليس له أن يطأها حتى تلد.

(١٤٦٤) - سُئِلَ: في امرأة حربية، أسلمت في دار الحرب، وهاجرت

إلينا وهي حامل، فتزوجها رجل، فهل ليس [له] أن يطأها حتى تلد، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أن يطأها حتى تلد.

(١٤٦٥) - سُئِلَ: في رجل سبى امرأة من دار الحرب، فهل ليس له

أن يطأها حتى تحيض، أم له؟

أَجَابَ: ليس له أن يطأها حتى تحيض، وإن كانت لا تحيض لصغر، أو كبر؛ فليس له وطؤها حتى يمضي شهر.

(١٤٦٦) - **سُئِلَ:** في رجل كاتب أمته، فهل لا يجوز له وطؤها حتى تُعجَزَ نفسها، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز له وطؤها حتى تعجَزَ نفسها، ولا يجوز نكاحها حتى تعتق، أو تعجز نفسها، «بحر»^(١).

(١٤٦٧) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته الحرة بعد الدخول، وهي من ذوات الحيض، فهل عدتها ثلاث حيض كوامل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عدتها ثلاث حيض كوامل، الحيضة الأولى لتعرف براءة الرحم، والثانية لحرمة النكاح، والثالثة لفضيلة الحرية، وكذا إذا فسخ النكاح بينهما بعد الدخول لخيار البلوغ، أو العتق، أو غيرهما من أسباب الفسخ، فتعد بثلاث حيض كوامل إن كانت من ذوات الحيض.

(١٤٦٨) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته وهي في الحيض، فهل لا تحسب هذه الحيضة من الثلاث، أم تحسب؟

أَجَابَ: لا تحسب من الثلاث، فتعد بثلاث حيض كوامل بعد تلك الحيضة التي طلقها وهي فيها، فقد صرح في المتون والشروح بأنه لا اعتداد بحيض طلقت فيه إجماعاً.

(١٤٦٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلق المسلم زوجته الكتابية الحرة، وهي من ذوات الحيض، فهل تعد بثلاث حيض كوامل، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٣٩).

أَجَاب: نعم، تعدد بثلاث حيض كوامل.

قال في «البحر»: فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة، حرثها كحرثها، وأمّتها كأمتها^(١).

(١٤٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات مولى أم الولد، فهل لها عدة، أم

لا؟

أَجَاب: لها عدة، لا عدة الوفاة، فعدتها إن كانت حاملاً بالوضع، وإن كانت آيسةً فبالأشهر، وإن لم تكن حاملاً ولا آيسةً؛ فعدتها ثلاث حيض كوامل، وكذا الحكم إذا أعتقها؛ لأن لها فراشاً كالحرّة، ولم يلزمها عدة الوفاة؛ لأنها وجبت لإظهار الحزن على فوات زوج عاشرها إلى الموت، ولا زوجية، كما هو صريح «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

(١٤٧١) - سُئِلَ: في رجل له أمة وطئها بملك اليمين، ومات ولم

يستولدها، فهل لها عدة، أم لا؟

أَجَاب: لا عدة لها أصلاً، وكذا إذا أراد أن يزوجها سيدها لا عدة لها؛

لأن فراشها غير معتبر، كما هو صريح «الغرر»، وغيره^(٣).

وقال في «الدر»: لا عدة على مدبرة، أو أمة كان يطؤها؛ لعدم الفراش،

«جوهرة»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤١).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٥١).

(٣) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٣٣).

(٤) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٧٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٠٦).

فيصح عقد نكاحها من غير عدة، لكن لا يطؤها الزوج حتى يستبرئها.
(١٤٧٢) - سُئِلَ: في رجل وطئ امرأة حرة بشبهة، أو بنكاح فاسد،
ثم مات عنها، أو فرق بينهما، فماذا عدتها؟

أَجَابَ: إن كانت حاملة؛ فعدتها الوضع، وإن آيسة أو صغيرة؛ فعدتها
ثلاثة أشهر، وإن لم تكن حاملة ولا آيسة وهي من ذوات الحيض؛ فعدتها
ثلاث حيض كوامل، فعدتها بالموت كالفراق؛ لأن النكاح الفاسد لا يجب
فيه عدة الوفاة؛ لأن عدة الوفاة وجبت لإظهار الحزن على فراق زوج عاشرها
إلى الموت، ولا زوجية في النكاح الفاسد، وقد ذكرناه في (باب النكاح
الفاسد).

(١٤٧٣) - سُئِلَ: في رجل وطئ أمة بشبهة، أو نكاح فاسد، ثم مات
عنها، فهل تعدد كعدة التفريق بينهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعدد كعدة التفريق بينهما، فإن كانت حاملة؛ فعدتها
بالوضع كالحرة، وإن كانت آيسة؛ فعدتها شهر ونصف، وإن لم تكن حاملة
ولا آيسة وهي من ذوات الحيض؛ فعدتها حيضتان، كما هو صريح المتون
والشروح.

(١٤٧٤) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة وهي في عدة غيره، ودخل
بها، وفرق بينهما، فهل يلزمها العدة؟

أَجَابَ: إن لم يعلم بأنها معتدة الغير؛ فالنكاح فاسد، فيلزمها العدة،
وإن علم بأنها معتدة الغير؛ فالنكاح باطل لا يجب عليها العدة، وكذا إذا
تزوج بزوجة الغير، فإن لم يعلم بأنها زوجة الغير؛ فالنكاح فاسد، يجب

عليها العدة، وإن علم بأنها زوجة الغير؛ فالنكاح باطل، لا يلزمها العدة.
قال في «البحر»: أما نكاح منكوحة الغير، ومعتدته؛ فالدخول فيه لا يوجب
العدة إن علم أنها للغير؛ لأنه لم يقل أحد بجوازه، فلم ينعقد أصلاً^(١).
فيكون باطلاً مع العلم، وقد صرحوا بأنه لا عدة في باطل، وقد ذكرنا
ذلك في (باب النكاح الفاسد)، فإذا لم يجب عليها العدة؛ فلا يحرم على
الزوج وطؤها، وبه يفتى؛ لأنه زنا، والمزني بها لا تحرم على زوجها.
وفي «شرح المنظومة»: إذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض؛
لاحتمال علوقها من الزنا، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح».

وإذا حبلت فلا يقربها حتى تضع الحمل، وإذا علم بأنها منكوحة الغير،
أو معتدة، وعلم بالحرمة؛ يجب الحد؛ لكونه زناً، وإذا لم يعلم بأنها منكوحة
الغير، أو معتدة؛ فيجب فيه عدة الطلاق بالوطء من وقت التفريق، أو الموت؛
لكونه فاسداً، ولا يجب لها نفقة العدة، ويجب لها مهر المثل إن لم يسمَّ
لها، وإن سمي لا يزيد على المسمى، كما تقدم ذكره في (باب النكاح الفاسد)،
ولا يلزم الحد للشبهة، وإن لم يحصل وطء فقد ذكرنا حكمه فيه، فراجعه.

(١٤٧٥) - سئل: في امرأة شابة رأَت الدم ثلاثة أيام، وانقطع، ومضى
سنة أو أكثر، ثم طلقت، فهل تكون عدتها بالحيض، أم لا؟

أجاب: نعم، تكون عدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس، وهو
خمس وخمسون سنة في المختار، وما في «شرح الوهبانية» من انقضائها بتسعة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٦).

(٢) المرجع السابق (٤/١٥١).

أشهر^(١) غريبٌ مخالف لجميع الروايات، فلا يفتى به، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

نعم، لو قضى مالكي بذلك نفذ، «بحر»، و«نهر»^(٣).

وقال الرملي في «فتاواه»: إذا قضى مالكي في ممتدة^(٤) الطهر بانقضاء العدة بتسعة أشهر؛ ينفذ، ولا يجوز نقضه؛ لأنه لم يخالف الكتاب، ولا السنة المشهورة، ولا الإجماع^(٥).

(١٤٧٦) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته وهي مرضعة، فهل تعتد بالحيض، ولا تعتد بالأشهر؟

أَجَابَ: نعم، تعتد بالحيض، ولا تعتد بالأشهر، صرح به الرملي، وغيره^(٦).

(١٤٧٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته الصغيرة بعد دخوله بها، ولم تبلغ تسع سنين، ولم تحض لصغرها، فهل عدتها ثلاثة أشهر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، عدتها ثلاثة أشهر بالأهلة لو في الغرة، وإلا ففي الأيام، وكذا إذا بلغت بالسن، ولم تحض؛ فعدتها ثلاثة أشهر بالأهلة لو في الغرة

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٠٨).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٤ / ١٤٢)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٤٧٦).

(٤) في الأصل: «ممتدة»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦١).

(٦) المرجع السابق (١ / ٦٢).

ولو نقصت عن العدد، وإن طلقها في وسط الشهر فتعتبر بالأيام.

قال في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»: إذا اتفق عدة الطلاق والموت في غرة الأشهر؛ اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقصت عن العدد، وإن اتفق وسط الشهور؛ فتعتبر بالأيام، فتعد في الطلاق بتسعين يوماً، وفي الوفاة بمئة وثلاثين يوماً^(١).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من التزويج إلى انقضاء العدة. انتهى^(٢).

(١٤٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا حاضت الصغيرة في أثناء أشهر العدة، فهل تستأنف العدة في الحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تستأنف العدة في الحيض، ولو حاضت بعد تمام الأشهر؛ لا تستأنف، كما في «المنح»، وغيره.

(١٤٧٩) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأته بعد الدخول وقد بلغت سن الإياس، وهو خمس وخمسون سنة، وانقطع حيضها لكبرها، فهل تعدد بالأشهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعدد بالأشهر كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٨٠) - سُئِلَ: في رجل طلق امرأته الكبيرة بعد الدخول، فحاضت حيضة أو حيزتين، ثم أيست، فهل تستأنف بالشهور، أم لا؟

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥ / ٢٢٧ - ٢٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

أَجَابَ: نعم، تستأنف بالشهور تحرُّزاً عن الجمع بين الأصل والخلف، كما في «المنح»، و«البحر»^(١).

(١٤٨١) - سئل: في امرأة آيسة تحققت إياسها، فاعتدت بالشهور،

ثم رأت الدم على جاري عادتها، فهل تستأنف العدة بالحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تستأنف العدة بالحيض، ويتنقض ما مضى من عدتها، سواء رآته بعد الأشهر، أو في أثنائها.

وإذا مضت الأشهر، ولم تر الدم، فتزوجت بزواج آخر، فحبلت منه؛ بطلت عدتها، وفسد نكاحها؛ لأنه تبين أنها من ذوات الأقراء، وشرط الخلفية^(٢) تحقق الإياس عن الأصل، وذلك بالعجز الدائم إلى الموت، وهو ظاهر الرواية كما صرح به الأقطع، وقد صرح في «غاية البيان» أيضاً بأنه ظاهر الرواية، واختاره في «الهداية»^(٣)، فيتعين المصير إليه، قاله في «البحر» بعد حكاية ستة أقوال مصححة^(٤)، وأقره في «المنح».

لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد: أنها إن رأت الدم قبل تمام الأشهر؛ استأنفت بالحيض، وإن رآته بعده؛ لا تستأنف، وهو ما اختاره صدر الشريعة، وملا خسرو في (باب الحيض)^(٥)، والباقاني، وأقره صاحب «المنح» في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٢).

(٢) في الأصل: «الخليفة»، والصواب المثبت؛ أي: خلفية الاعتداد بالأشهر عن الحيض. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤ / ٣١٧).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ٢٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٥٠).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤٠٢).

(باب الحيض) أيضاً.

وعليه إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر، ثم تزوجت؛ فالنكاح جائز، ولا ينتقض الماضي، فتعتد للطلاق بالحيض بعده في المستقبل، كما صححه في «الخلاصة»، وغيرها.

وفي «الجوهرة»، و«المجتبى»: أنه الصحيح المختار، وعليه الفتوى^(١).

وفي «تصحيح القدوري»: وهذا التصحيح أولى من تصحيح «الهداية».

وفي «النهر»: أنه أعدل الروايات، وذكره في «الدر»^(٢).

(١٤٨٢) - سُئِلَ: في امرأة بلغت، فرأت الدم يوماً، ثم انقطع عنها

الدم حتى مضت سنة، ثم طلقها، فهل عدتها بالأشهر، أم بالحيض؟

أَجَابَ: عدتها بالأشهر، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التتارخانية»^(٣)،

وكذا في «الخلاصة».

وأما إذا رأت الدم ثلاثة أيام، وانقطع عنها؛ فعدتها بالحيض إلى أن

تبلغ سن الإياس.

(١٤٨٣) - سُئِلَ: في امرأة حرة، مات عنها زوجها مع بقاء النكاح

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/٧٦).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٤٨٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٤).

(٣) انظر: «الفتاوى التتارخانية» للإندريتي (٤/٥٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٢).

صحيحاً إلى موته، فهل يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، سواء دخل بها أو لم يدخل، وسواء كانت مسلمة، أو كتابية تحت مسلم، وسواء كانت صغيرة، أو كبيرة، أو آيسة، وسواء كان الزوج حراً أو عبداً، اعتباراً بالمرأة، إلا إذا كانت حاملة فعدتها الوضع؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وقد صرح بذلك في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وقال في «الخلاصة»: وسواء حاضت في هذه المدة، أو لم تحض، انتهى. فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٤٨٤) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة، فطلقها بعد دخوله بها، وهي

من ذوات الحيض، فهل عدتها حيضتان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عدتها حيضتان، سواء كان زوجها حراً أو عبداً، اعتباراً بالمرأة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «طَلَاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»^(٢)، ولأن الرق منصف، والحيضة لا تتجزأ، فكملت، فصارت حيضتان، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٨٥) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته الأمة بعد دخوله بها وهي

ليست من ذوات الحيض، فهل عدتها شهر ونصف، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٠).

(٢) رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذي (١١٨٢)، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطني في «السنن» (٤/٣٩).

أَهْبَابٌ: نعم، عدتها شهر ونصف، سواء كان زوجها حراً أم عبداً؛ لأن العدة باعتبار المرأة، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٤٨٦) - **سُئِلَ:** في رجل مات عن زوجته الأمة، فهل عدتها نصف

عدة الحرة، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، عدتها شهران وخمسة أيام، نصف عدة الحرة، سواء كان زوجها حراً، أو عبداً، دخل بها، أو لا، فلو كانت حاملة؛ فعدتها الوضع كالحرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وهو بإطلاقه شامل للحرة والأمة، المسلمة، والكتابية التي زوجها مسلم، كما في «البحر»^(١)، و«المنح».

(١٤٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته الأمة، ثم أعتقها سيدها،

فهل تنتقل عدتها إلى عدة الحرائر، أم لا؟

أَهْبَابٌ: إن كان الطلاق رجعياً؛ انتقلت عدتها إلى عدة الحرائر، وإن كان بائناً؛ لم تنتقل، «خلاصة».

وإذا مات زوجها، ثم أعتقت في عدة الوفاة؛ فلا تنتقل إلى عدة الحرائر، كما في «البحر»^(٢).

(١٤٨٨) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته الأمة الصغيرة طلاقاً رجعياً

بعد دخوله بها، فهل تعتد بشهر ونصف، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، تعتد بشهر ونصف، فإذا حاضت قبل تمام المدة؛ انتقلت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٤٥).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٤٩).

عدتها إلى حيضتين، فقبل إتمام الحيضتين عتقت تصير ثلاثاً؛ لأنها صارت حرة، والطلاق رجعي، فإذا امتد طهرها فتستقيم في العدة إلى سن الإياس، فإذا صارت آيسة تعدت بثلاثة أشهر بعد سن الإياس، فإذا عاد دمها فتنقل عدتها إلى الحيض، فإذا مات زوجها قبل إتمام الحيض فتصير عدتها بأربعة أشهر وعشرة أيام، ذكره في «البحر»، وكذا في «الدر»^(١).

(١٤٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا أبان الرجل زوجته، أو توفي عنها، ثم أسقطت سقطاً، فهل تنقضي به العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن استبان بعضُ خلقه؛ انقضت به العدة؛ لأنه ولد، وإن لم يتبين بعض خلقه؛ لم تنقض به العدة؛ لأن الحمل اسم لنطفة متغيرة بدليل أن الساقط إذا كان مضغة أو علقة لم تنقض به العدة؛ لأنها لم تتغير، ولا يعرف كونها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق، ذكره في «البحر»، و«المنح» ناقلين عن «المحيط»^(٢).

(١٤٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا مات الولد في بطن المرأة، فهل تبقى عدتها إلى أن ينزل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبقى عدتها إلى أن ينزل، أو تبلغ حد الإياس، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «النهر»^(٣)، فإذا بلغت حد الإياس؛ فتعدت بالأشهر بعده.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٤).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٢٣٤)، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٤/١٤٧).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٤٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٢).

(١٤٩١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً، ثم مات وهي

في العدة، فهل تصير عدتها عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير عدتها عدة الوفاة إجماعاً، كما في «الخلاصة»، و«البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١)، وترث منه، سواء كان في الصحة، أو في المرض؛ لبقاء الزوجية بينهما، وقد ذكرناه في (باب طلاق المريض).

(١٤٩٢) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً في صحته، ثم

مات في العدة، فهل تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لعدم إرثها منه، كما في «البحر»^(٢)، و«الخلاصة»، وغيرهما.

(١٤٩٣) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته في مرض موته، ثم صح منه،

ثم مات قبل انقضاء عدتها، فهل تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لعدم إرثها منه، كما هو صريح «الخلاصة» والشروح.

(١٤٩٤) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته المدخول بها في مرض موته

بغير رضاها، وهي من ذوات الحيض، فمات قبل مضي ثلاث حيض، فهل تنتقل عدتها إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة، وعدة الطلاق؛ لأنها ترث منه، فإن مضت ثلاث حيض من حين ما طلقت، ولم تُتِمَّ عدة الوفاة؛ لزمها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥١٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٩).

إتمام عدة الوفاة، وإن مضى أربعة أشهر وعشر من حين الموت، ولم تتم الحيض الثلاث من حين ما طلقت؛ لزمها إتمام الحيض الثلاث، وإذا حاضت ثلاثاً قبل موته؛ فلا تنتقل عدتها؛ لأنها لا ميراث لها، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

بقي لو لم تر حيضاً من حين ما طلقها في مرض موته حتى انقضت عدة الوفاة؛ فتعتد بعدها بثلاث حيض، فلو امتد طهرها تبقى عدتها حتى تبلغ الإياس، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الفتح»^(١).

(١٤٩٥) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته في مرض موته بطلبها، ومات قبل مضي عدتها، فهل تنتقل إلى عدة الوفاة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنتقل إلى عدة الوفاة، ولا تعتد بأبعد الأجلين؛ لأنها لا ترث منه؛ لرضاها بإسقاط حقها، فلم يكن فاراً، إذا تأملت المتون ظهر لك.

(١٤٩٦) - سُئِلَ: في رجل زوّج ابنه بنتين، فعند الخلوة غلط النساء، فأدخلن زوجة كل أخ على أخيه، فهل يجب على كل من الزوجتين العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد كل من الابنتين معقودته؛ فكل منهما يتجنب حتى تنقضي العدة، فتعود كل منهما إلى زوجها، وإن أراد كل منهما موطوءته دون معقودته، فيطلق كل واحد منهما معقودته، ويعقد كل منهما على موطوءته، ويدخل عليها للحال؛ لأنه صاحب العدة، وهذه واقعة شمس الأئمة حكاها

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٣١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥١٣).

في «المبسوط»، ونقلها في «البحر»^(١).

(١٤٩٧) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته بائناً، أو ثلاثاً، فحاضت

حيضة، فوطئها غير الزوج بشبهة، فهل عليها عدتان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليها عدتان، فالحيضة الأولى من العدة الأولى، وحيضتان بعدها تُحسبان^(٢) من العدتين، فتتم العدة الأولى، وتجب حيضة رابعة؛ لتتم العدة الثانية، وإن وطئها بشبهة قبل ما رأت حيضة؛ فلا يجب عليها إلا ثلاث حيض، فتتداخل، وهي تنوب عن ست حيض، كما هو صريح «المنح».

(١٤٩٨) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، فحاضت حيضة، فتزوجها

غيره، ففرق بينهما، ثم حاضت بعد التفريق حيضتين، فهل يحل للثاني أن يتزوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حل للثاني الذي فُرِّقَ بينه وبينها أن يتزوجها؛ لأن عدة الأول قد انقضت، فبقيت في عدته فقط، وليس لغيره أن يتزوجها حتى تحيض الثالثة بعد التفريق؛ لتنقضي عدتها من الثاني، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»^(٣).

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٢٤٣/٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٣)، وهذه الواقعة أفتى فيها الإمام أبو حنيفة بحضور سفيان الثوري رحمهما الله، وهو أحسن الوجوه، وأقربها إلى الألفة، وأبعدها عن العداوة كما قال الإمام رحمه الله.

(٢) في الأصل: «يحسبان»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٥١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٥).

(١٤٩٩) - سُئِلَ: في امرأة مات عنها زوجها، فتزوجت قبل انقضاء عدتها، ودخل بها، وفرق بينهما، فهل يلزمها بقية عدتها من الأول، ويلزمها ثلاث حيض من حين التفريق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمها بقية عدتها من الأول تمام أربعة أشهر وعشرة أيام من الموت، ويلزمها ثلاث حيض للآخر من حين التفريق، وتحتسب ما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة أيضاً تحقيقاً للتداخل كما هو صريح «الدر» في (باب العدة)^(١).

(١٥٠٠) - سُئِلَ: في امرأة ادعت على زوجها أنه طلقها في شوال، وقضي بالفرقة في محرم، فهل عدتها من وقت الطلاق، أم من وقت التفريق؟

أَجَابَ: عدتها من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء، «بِزَايَةِ»^(٢)، ونقله عنها في «المنح».

وقال في «الخلاصة»: إن الرجل إذا طلق امرأته، ثم أنكر الطلاق، وأقيمت عليه البينة، وقضى القاضي بالتفريق؛ فالعدة من وقت الطلاق، لا من وقت القضاء، وصرح بذلك في «التنوير»، و«البزَايَةِ»^(٣).

(١٥٠١) - سُئِلَ: في رجل أقر أنه طلق زوجته من منذ كذا، فهل تجب العدة من وقت الإقرار، أم لا؟

أَجَابَ: إن كذبت المرأة في الإسناد، أو قالت: لا أدري، ولم يُقم بينة؛

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥١٩).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٥٨).

(٣) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ٢٥٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٢٠).

وجبت العدة من وقت الإقرار، ولها النفقة والسكنى، وإن صدقته فالعدة أيضاً من وقت الإقرار، لكن لا نفقة لها، ولا سكنى؛ لقبول قولها على نفسها. قال في «الخائنة»: الفتوى على أن العدة من وقت الإقرار، صدقته، أو كذّبه، ولا يظهر أثر تصديقها إلا في إسقاط النفقة^(١).

وذكره في «المنح»، و«الدر»، و«الخلاصة»، وزاد في «الدر»: أنه إن وطئها مع تصديقها؛ لزمه مهر ثانٍ، «اختيار»^(٢).

(١٥٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الرجل، وطلق زوجته، ولم يبلغها الخبر حتى مضى لها ثلاث حيض من حين ما طلق، فهل تكون عدتها منقضية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون منقضية، وكذا إذا مات ولم يبلغها الخبر حتى مضى أربعة أشهر وعشر من حين موته؛ كانت عدتها منقضية، ذكره في «المنح».

(١٥٠٣) - سُئِلَ: في امرأة أتاها خبر موت زوجها، وشكّت في وقت الموت، فهل تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتد من الوقت الذي تستيقن فيه بموته؛ لأن العدة يؤخذ فيها بالاحتياط، وذلك في العمل بيقين، ذكره في «البحر»^(٣)، وذكره في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى الخائنة» لقاضي خان (١/٤٠٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٧).

(١٥٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا فرق بين الزوجين لفساد نكاحهما، ثم وطئها، فهل يجب الحد عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب الحد عليه، «جوهرة»، وغيرها^(١).

وقيده في «البحر» بحثاً بكونه بعد العدة؛ لعدم الحد بوطء المعتدة، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٥٠٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة بنكاح فاسد، واختلى بها، ولم يطأها، فهل الخلوة فيه لا توجب العدة، أم توجب؟

أَجَابَ: الخلوة فيه لا توجب العدة، وقد تقدم في (باب النكاح الفاسد) بأن الخلوة فيه من غير وطء لا توجب العدة ولا المهر، والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق؛ لأنه فسخ، «جوهرة»^(٣)، ولا تعتد في بيت الزوج، «بزازية»^(٤).

(١٥٠٦) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد، فأحبلها، ثم فرق بينهما، ثم ولدت بعد المفارقة، فهل تنقضي عدتها بالولادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنقضي عدتها بالولادة، وإن فرق بينهما بعد الولادة؛ لا تنقضي عدتها بالولادة، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «القنية».

(١٥٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت المطلقة الحرة مضي عدتها بثلاث حيض، وكذبها الزوج، فهل يقبل قولها بيمينها، أم لا؟

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٧٨ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٥٩ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٢٢ / ٣).

(٣) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٧٨ / ٢).

(٤) انظر: «الفتاوى البزازية» (٢٥٨ / ١).

أَهْبَابٌ: إن مضي ستون يوماً من حين الطلاق؛ قُبِلَ قولها بيمينها؛ لأن المدة تحتمله؛ لأن أقل المدة التي تصدق فيها عند أبي حنيفة شهران، وهو المختار كما في «الخانيّة»، وأما الأمة فأقل مدة تصدق فيها أربعون يوماً، فإن لم تَمْضِ هذه المدة فيهما من حين الطلاق؛ فلا يصدق قولها؛ لمخالفته الظاهر.

(١٥٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته الحرة عقيب الولادة، وادعت مضي عدتها بالحيض، وكذبها الزوج، فهل تصدق بقولها بيمينها، أم لا؟

أَهْبَابٌ: إن مضي من حين الولادة خمسة وثمانون يوماً؛ تصدق، وإلا فيضم للستين خمسة وعشرون للنفاس، ولا تصدق الأمة في أقل من خمسة وستين يوماً، فيضم للأربعين خمسة وعشرون للنفاس، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

(١٥٠٩) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته بما دون الثلاث بعد دخوله بها، ثم تزوجها بِنِكَاحٍ صحيح في العدة، وطلقها قبل الوطاء في النكاح الثاني، فهل يجب عليها عدة مبتدأة، ووجب عليه مهر تام، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يجب عليها عدة مبتدأة، ووجب عليه مهر تام؛ لأنها مقبوضة في يده بالوطأة الأولى، وبقي أثره وهو العدة، فإذا جدد النكاح؛ ناب ذلك القبض عن القبض الواجب في هذا النكاح، كالغاصب إذا اشترى ما اغتصبه وهو في يده، فيكون قابضاً بمجرد العقد، فيكون طلاقاً بعد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٢٣).

الدخول، كما في «البحر»، و«الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وكذا إذا تزوج امرأة بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم فرق بينهما، ثم تزوجها بنكاح صحيح وهي في عدة الفاسد، ثم طلقها قبل الدخول؛ وجب عليه مهر تام، وعليها عدة مستقبلة، صرح به في «البحر»، وكذا في «الدر»^(٢).

(١٥١٠) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته بما دون الثلاث، ثم تزوجها في عدته بنكاح فاسد، وطلقها قبل الوطاء، فهل لا يجب عليها عدة مستقبلة، ولا يجب عليه مهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليها عدة مستقبلة، ويجب عليها إتمام العدة الأولى بالاتفاق، ولا يجب عليه مهر؛ لأنه لا يتمكن من الوطاء بالفاسد، فلا يجعل واطئاً حكماً؛ لعدم الإمكان حقيقة، ولهذا لا يجعل واطئاً بالخلوة في الفاسد، كما هو صريح «البحر»^(٣).

(١٥١١) - سُئِلَ: في ذمي طلق زوجته الذمية أو مات عنها وهي ليست بحامل، فهل عليها العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن اعتقدوا العدة فعليها العدة اتفاقاً، ذكره في «البحر»، وإن لم يعتقدوها لم تعتدَّ عند الإمام، فلو تزوجها ذمي أو مسلم في فور طلاقها؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦١)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٢٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٢٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦٢).

جاز، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «فتح القدير»^(١).

وروي عن الإمام أنه لا يطؤها حتى يستبرئها بحيضة، وعنه: لا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، «منح».

وإذا كانت حاملاً تعتد بوضعه اتفاقاً، وأطلقه في «الهداية»، ولم يقيده بما إذا اعتقدوه، وقيده في «الولوالجيرة»، وعن الإمام: يصح العقد عليها ولا يطؤها كالحامل من الزنا، كما في «البحر»^(٢).

وقال في «المنح»: والأول أصح؛ أي: إنها تعتد من غير قيد.

فاعتمد على ما ذكره في «المنح».

وأما المسلم إذا طلق زوجته الذمية، أو مات عنها؛ فقد تقدم أن عليها العدة اتفاقاً؛ لأنها حقه ومعتقده.

(١٥١٢) - سُئِلَ: في ذمية أسلمت وهي تحت زوجها الذمي، وحكم

القاضي بالتفريق بينهما بعد إياته عن الإسلام، فهل يجب عليها العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها العدة؛ لأنها التزمت أحكام الإسلام كما ذكرناه في (فصل نكاح الكافر)، فراجعه.

(١٥١٣) - سُئِلَ: في امرأة ولدت، فطلقها زوجها، فهل تكون عدتها

بالحيض، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ٣٣٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٢).

(٢) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢/ ٣١)، و«الفتاوى الولوالجية» (٢/ ٨٣ - ٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٦٢).

أَجَابَ: نعم، عدتها بالحيض وإن لم تكن حاضت قبل الولادة؛ لأن مَنْ لا تحيض لا تحبل، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»، وذكره في «البحر» ناقلاً عنها^(١)، وقد ذكرنا هذه المسألة عن الرملي^(٢).

(١٥١٤) - **سُئِلَ:** في رجل طلق زوجته بالثلاث، ثم قال: إني طلقها واحدة قبل هذا، وانقضت عدتها، ولم أراجعها، وهذا الطلاق الثلاث وقع مني بعد مضي العدة، فهل يقع الثلاث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا كان مضيها معلوماً عند الناس؛ لم يقع الثلاث، وإلا يقع، ولو حكم عليه بوقوع الثلاث بالبينّة بعد إنكاره، فأقام بينة أنه طلقها قبل ذلك طلقة بمدة مديدة؛ لم يقبل، «بحر»^(٣).

(١٥١٥) - **سُئِلَ:** فيما إذا مات الزوج أو أبان زوجته المكلفة المسلمة بعد دخوله بها، فهل يجب عليها أن تُحَدِّدَ^(٤) بترك الزينة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليها أن تُحَدِّدَ^(٥) بترك الزينة، ولو كانت أمة، ولو أمرها المطلّق أو الميت بتركه؛ ليس لها تركه؛ لأنه حق الشرع إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٦).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٥٧).

(٤) في الأصل: «تحتد»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «تحتد»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣١).

ولها دخول الحمام، وغسل رأسها بالخطميِّ والسُّدْر.

(١٥١٦) - سُئِلَ: فيما إذا أرادت المرأة أن تُحَدَّ^(١) على موت قرابتها،

فهل يباح لها، أم لا؟

أَجَابَ: يباح لها ثلاثة أيام فقط، وللزوج منعها؛ لأن الزينة حقه،

«فتح»^(٢).

وينبغي حل الزيادة على الثلاث إذا رضي الزوج، أو لم تكن متزوجة،

«نهر»^(٣)، ولا تعذر في لبس السواد، وهي آئمة، إلا الزوجة في حق زوجها،

فتعذر إلى ثلاثة أيام.

قال في «البحر»: وظاهره منعها من السواد تأسفاً على موت زوجها

فوق الثلاث، وذكره في «الدر»^(٤).

(١٥١٧) - سُئِلَ: فيما إذا مات الرجل المسلم عن زوجته الكافرة،

فهل يجب عليها أن تحتد، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليها أن تحتد، وكذا الصغيرة، والمجنونة، ومعتدة

العتق، وأم الولد إذا مات عنها زوجها، ومعتدة عن نكاح فاسد، أو وطء

بشبهة، أو طلاق رجعي، لا يجب على هؤلاء ترك الزينة، كما هو صريح

«البحر»، و«الدر»^(٥).

(١) في الأصل: «تحتد»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٣٣٦).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٤٨٦).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣٣).

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣٢).

فلو أسلمت الكافرة في العدة؛ لزمها الإحداد فيما بقي من عدتها،
كما في «الجوهرة»^(١).

وينبغي كذلك لو بلغت الصغيرة، أو أفاقت المجنونة في العدة؛ إذ
لا فرق، ذكره في «البحر»^(٢).

(١٥١٨) - سُئِلَ: في معتدة الوفاة، فهل يحرم خطبتها في العدة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم خطبتها في العدة، ولا يحرم التعريض بأن يقول
لها: أريد أن أتزوج.

(١٥١٩) - سُئِلَ: في المعتدة عن طلاق، فهل يحرم خطبتها، ويحرم

التعرض^(٣) لها في العدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم خطبتها، ويحرم التعريض^(٤) لها في العدة اتفاقاً؛
لإفضائه إلى عداوة المطلِّق، «بحر»، و«منح»، و«در»^(٥).

(١٥٢٠) - سُئِلَ: في رجل خطب امرأة خالية عن النكاح، وعن عدة

الغير، فهل يجوز لغيره أن يخطبها على خطبته، أم لا؟

أَجَابَ: إن صرحت برضا خطبة الأول؛ لا يجوز، وإن ردت خطبة

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٧٩ / ٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٤ / ٤).

(٣) كذا في الأصل، ولفظ: «التعريض» أنسب بالسياق.

(٤) كذا في الأصل، ولفظ: «التعريض» أنسب بالسياق.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٤ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٣٤ / ٣).

الأول يجوز أن يخطبها، وإن سكتت فللعلماء في ذلك قولان، ذكر هذا التفصيل في «البحر»، ثم قال فيه: ولم أر هذا التفصيل لأصحابنا، قال: وأصله الحديث الصحيح: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»^(١)، وقيدوه بأن لا يأذن له. انتهى^(٢).

(١٥٢١) - سُئِلَ: في رجل خطب امرأة، ولم يجر بينهما ما ينعقد به النكاح شرعاً، وتريد أن تعدل عن خطبته وتتزوج بغيره، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، وكذا له العدول.

(١٥٢٢) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته الحرة المكلفة، أو طلقها طلاقاً رجعيّاً، فهل ليس لها أن تخرج من بيتها أصلاً حتى تنقضي عدتها، أم لها؟

أَجَابَ: ليس لها ولو أذن لها زوجها؛ لأنه حق الله تعالى، ولأن نفقتها دائرة عليه، فلا حاجة لها إلى الخروج، ولو اختلعت على نفقة عدتها؛ فليس لها الخروج من بيتها أيضاً أصلاً في الأصح؛ لأنها التي اختارت إسقاط نفقتها، فلا يؤثر في إبطال حق واجب عليها، كما في «المنح»، و«الدر»^(٣).

ولو اختلعت على السكنى؛ فيلزمها أن تكتري بيت الزوج، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «المعراج»^(٤).

(١) رواه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٣٥).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(١٥٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته الأمة، فهل يلزمها المقام

في بيت زوجها إلى انقضاء عدتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمها كما في حال النكاح؛ لأن الخدمة حق المولى، فلا

يجوز إبطاله إلا إذا بوأها منزلاً، فحينئذ لا تخرج، وله الرجوع، وإذا بوأها

منزلاً في النكاح، ثم طلقت، فللزواج منعها من الخروج حتى يطلبها المولى،

وأما الصغيرة والمجنونة؛ فلا يتعلق بهما شيء من أحكام التكليف، ولكن

للزواج أن يمنع المجنونة من الخروج تحصيناً لمائه، ويمنع الصغيرة إذا كانت

مطلقة رجعيًا، كما في «البدائع»^(١)، و«المعراج».

وفي شرح «النقاية»: المراهقة كالبالغة في المنع من الخروج، وأما

الكتائية لا تخرج إلا بإذن الزوج، بخلاف المسلمة، فإنها لا تخرج ولو أذن

لها، كما في «الظهيرية»، الكل من «البحر»^(٢).

(١٥٢٤) - سُئِلَ: في المرأة المعتدة من نكاح فاسد، فهل لزوجها

المفرق بينه وبينها منعها من الخروج، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له منعها من ذلك لتحصين مائه، كما في «البدائع»^(٣).

(١٥٢٥) - سُئِلَ: في المعتدة لوفاة زوجها، فهل يجوز لها الخروج،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز لها الخروج، لكن تبات أكثر الليل في منزلها؛

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٧ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١٦٥ / ٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٠٧ / ٣).

لأن نفقتها عليها، فتحتاج للخروج حتى لو كان عندها كفايتها صارت كالمطلقة، فلا يحلُّ لها الخروج، «فتح»^(١).

وجوّز في «القنية» خروجها لإصلاح ما لا بدُّ لها منه؛ كزراعة ولا وكيلَ لها، ذكره في «الدر»^(٢).

(١٥٢٦) - سُئِلَ: في امرأة حرة ساكنت في بيت طلقت وهي فيه،

فهل لا تخرج منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تخرج منه، وإذا خرجت منه قبل انقضاء عدتها تجبر على العود إليه ولو كان خروجها بإذن الزوج، وإذا كان البيت مستأجراً، وكان الزوج غائباً وهي قادرة على دفع الأجرة، ليس لها أن تخرج منه، بل تمكث وتدفع الأجرة، وترجع بها عليه إذا كان بإذن الحاكم كما في «البحر»^(٣).

ولا يحلُّ لأهلها إخراجها، ولو أمرها أبواها بذلك فعليها أن تعصيهما، وقد حثوا على ملازمة النساء لبيوتهن مطلقاً أكثر منه غير مطلقات، فإنهن يحلن للخروج بإذن الأزواج، بخلاف المطلقات؛ إذ لا إذن فيما فيه معصية الله تعالى، وتجب عليه نفقة العدة، ويدخل في مسماها الكسوة إذا طالت بأن كانت حاملة، أو ممتدة الطهر، ذكره الرملي، وغيره^(٤).

(١٥٢٧) - سُئِلَ: في رجلٍ ساكنٍ في بيتٍ وقفٍ استحقَّ سكناه بشرط

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٣٤٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٣٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٦٦).

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٦١).

الواقف، فتوفي عن زوجة ساكنة فيه معه، فهل للمستحقين إخراجها منه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، للمستحقين إخراجها منه، صرح به الرملي وغيره^(١).

* * *

فصل في ثبوت النسب

(١٥٢٨) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته طلقة رجعية، وولدت لتمام سنتين أو فأكثر من منذ ما طلقت، ولم تُقَرَّ بمضي العدة، فهل يثبت الولد له، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يثبت الولد له، وكانت الولادة رجعة؛ لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة منه، والظاهر أنه منه؛ لانتفاء الزنا منها، فيكون مراجعاً، وإذا جاءت به لأقل من سنتين؛ بانته منه بالوضع؛ لانقضاء العدة به، وثبت نسبه منه لوجود العلوق في النكاح أو في العدة، ولا يصير مراجعاً؛ لأنه يحتمل العلوق قبل الطلاق، ويحتمل بعده، فلا يصير مراجعاً بالشك، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(١٥٢٩) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولم تُقَرَّ بمضي عدتها قبله، فهل يثبت نسب الولد إليه بلا دعوة، أم لا؟

(١) المرجع السابق (١/٦٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٤٠).

أَجَابَ: نعم، يثبت نسب الولد إليه بلا دعوة؛ لاحتمال كون الولد قائماً وقت الطلاق، فثبت النسب احتياطاً، وإن ولدت لتمام سنتين من وقت الفرقة؛ لم يثبت نسبه؛ لأن الحمل حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه؛ لحرمة الوطء، إلا إذا ادعاه؛ لأنه التزمه، وأيضاً يحتمل أن يطأها في العدة، فإذا ادعاه؛ ثبت نسبه وإن لم تصدقه المرأة في دعواه على الأوجه، «فتح»^(١)، كما هو مصرح به في الشروح.

(١٥٣٠) - **سُئِلَ:** في امرأة أقرت بانقضاء عدتها بثلاثة أشهر لإياسها، ثم جاءت بولد لأقل من سنتين مذ طلقت، فهل يثبت نسب ولدها، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يثبت نسب ولدها، سواء كان الطلاق بائناً، أو رجعيّاً.

قال في «المنح»: لأنها لما ولدت تبين أن عدتها لم تكن بالأشهر، فلم يصح إقرارها بانقضاء عدتها بالأشهر، فصارت كأنها لم تقر أصلاً.

(١٥٣١) - **سُئِلَ:** في رجل له امرأة مراهقة، سنها تسع أو فصاعداً، فطلقها بعد دخوله بها، ولم يظهر فيها أمارات البلوغ، ولم تقر بانقضاء عدتها، فولدت لأقل من تسعة أشهر منذ طلقها بائناً، أو رجعيّاً، فهل يثبت نسب ولدها منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسب ولدها منه؛ لأن العلق حينئذ يكون في العدة، وإن ولدت لتسعة أشهر من منذ ما طلقها؛ لا يثبت نسب ولدها له؛ لأن العلق حينئذ يكون خارج العدة.

قال في «الغرر»: لأنها صغيرة بيقين، واليقين لا يزول بالاحتمال،

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٣٥٢).

والصغرُ منافٍ للحمل، فإذا بقي فيها صفة الصغر؛ حُكِمَ بمضي عدتها بثلاثة أشهر، وحُمِلَ الحمل على أنه حادث، فلا يثبت النسب، ألا يرى أنها لو أقرت بمضي عدتها، ثم ولدت لسته أشهر؛ لم يثبت النسب؛ لوجود دليل الانقضاء، وهو إقرارها؟ فكذا هنا، بل أولى؛ لأن إقرارها يحتمل الكذب، وحكم الشرع بالانقضاء لا تردد فيه. انتهى^(١).

فإن أقرت بانقضائها بعد ثلاثة أشهر، ولم تدع حبلًا، ثم جاءت بولد، فإن كان لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؛ ثبت النسب، وإن جاءت به لسته أشهر أو أكثر؛ لم يثبت النسب؛ لانقضاء العدة، ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده، كما هو صريح «المنح».

(١٥٣٢) - سُئِلَ: في امرأة كبيرة، مات عنها زوجها، ثم ولدت لأقل من سنتين من وقت الموت، فهل ثبت نسب ولدها منه، أم لا؟

أجاب: نعم، ثبت نسب ولدها منه، وإن ولدت لأكثر من سنتين من وقت الموت؛ لا يثبت، وإن ولدت لسنتين من وقت الموت؛ فكالأكثر، «بحر» بحثًا، ذكره في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٥٣٣) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأقل من سنتين من وقت الفراق، فهل ثبت نسب ولدها، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٠٧)، ووقع في الأصل:

«وحكم الشرعي بالانقضاء بلا تردد فيه»، والمثبت من المصدر.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤٤).

أَجَابَ: نعم، ثبت نسب ولدها.

(١٥٣٤) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ولأكثر من سنتين من وقت الفراق، فهل يثبت نسب ولدها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسب ولدها كما هو صريح «المنح».

(١٥٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته، ومضى من عدتها سنتان إلا شهرين، فأقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد بعد ثلاثة أشهر من وقت الإقرار، فهل يثبت نسب ولدها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه منه؛ لأن شرط ثبوته: أن يكون لأقل من سنتين من وقت الفراق بالموت أو بالطلاق، وبعده لا يثبت وإن لم تقر بالانقضاء، فمع الإقرار أولى، إلا إذا كان الطلاق رجعياً، فحيثئذ يثبت، ويكون مراجعاً على ما ذكرناه، كذا في «شرح الكنز» للزيلعي^(١)، ذكره في «المنح».

(١٥٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل أبان زوجته، ثم أقرت بمضي عدتها، ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه منه؛ لاحتمال حدوثه بعد الإقرار، خلافاً للشافعي^(٢) كما في «المنح»، و«الدر»^(٣).

(١٥٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج امرأة، فجاءت بولد لسته أشهر

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٤٢).

(٢) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٥/٢٢٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٤٤).

فأكثر، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منه، سواء أقر الزوج، أو سكت؛ لأن الفراش قائم، والمدة تامة، وإن ولدته لأقل من ستة أشهر؛ لا يثبت نسبه؛ لسبق العلق على النكاح كما في «الدرر»^(١).

فإن اختلفا بأن ادعت نكاحها منذ ستة أشهر، وادعى الزوج الأقل؛ صدقت بلا يمين عند أبي حنيفة، وعندهما تحلف، وبه يفتى كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٥٣٨) - **سُئِلَ:** في امرأة حرة مسلمة الأصل، وهي معروفة بهما، ولها ولد معروف عند جميع الناس أنها أمه، فأقر رجل بأن هذا الولد ابنه، ثم مات المقرُّ، فقالت أم الولد: أنا امرأته، وهذا ابنه، فهل يرث الولد وأمه من المقرِّ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرثان منه، كما في «المنح»، و«الدرر»، و«الدر»^(٣).

(١٥٣٩) - **سُئِلَ:** في رجل له أمة موطوءة له، ولدت ولداً، فهل

لا يثبت نسبه حتى يدعيه؟

أَجَابَ: نعم، لا يثبت نسبه حتى يدعيه؛ لضعف فراشها، وأما المنكوحه بنكاح صحيح؛ يثبت به الولد بلا دعوة، ولا ينتفي بمجرد النفي، بل باللَّعان؛

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٠٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٠٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٤٩).

لقوة فراش المنكوحه، وسنحققه إن شاء الله تعالى في (باب دعوى النسب)،
وأما فراش أم الولد إذا حل للمولى وطؤها؛ فيثبت به النسب بلا دعوة، وينتفي
بمجرد النفي؛ لتوسط فراشها، وأما إذا لم يحل له وطؤها كأولاد ابنتها مولاها،
وأمة مشتركة بين اثنين استولدها واحد، ثم جاءت بولد؛ لا يثبت النسب
بدون الدعوى؛ لحرمة وطئها، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(١).

(١٥٤٠) - سُئِلَ: في امرأة أُخبرت بموت زوجها، أو بطلاقه لها،
فاعتدت، وتزوجت، ثم أتت بولد، فجاء الأول حياً، أو جحد طلاقها،
فهل الولد للأول، أم للثاني؟

أَجَابَ: فعن أبي حنيفة روايتان:

الأولى: أن الأولاد للثاني على المذهب الذي رجع إليه الإمام،
وعليه الفتوى كما في «الخانية»، و«الجوهرة»، و«الكافي»، و«السراجية»،
و«التجنيس»، وهو صريح «التنوير»^(٢)، واعتمده في «المنح»، وأفتى به
«المجمع»، وعلمه ابن ملك بأنه المستفرض حقيقة، فالولد للفراش الحقيقي
وإن كان فاسداً.

وفي حاشية «شرح المنار» لابن الحنبلي: وعليه الفتوى إن احتمله
الحال بأن ولدت لسته أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، وإلا فمن الأول،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٠)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣/ ٥٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٣٧١ - ٣٧٢)، و«الجوهرة النيرة» للحدادي
(١/ ١٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٢).

وهو قول أبي يوسف .

وقد نقل في «المجمع» عن أبي يوسف: أن الولد للأول إن أتت به لأقل من ستة أشهر من حين العقد؛ أي: عقد نكاح الثاني، وحيث لا فرق بين المذهب وبين قول أبي يوسف كما يظهر من عبارة «المجمع» .

والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن الولد للأول؛ أي: مطلقاً، سواء أتت به لأقل من ستة أشهر، أو لا؛ لأن نكاح الأول صحيح، والثاني فاسد، فاعتبار الصحيح أولى .

وقد علمت بأن الذي رجع إليه الإمام الرواية الأولى، وأن الفتوى على الأول، فعنه لا تتحوّل، وقيده بما قاله في حاشية «شرح المنار»، وبما نقله في «المجمع» عن أبي يوسف، وتنبه لذلك .

وفي «فصول العمادي»: وقال محمد رحمه الله تعالى: إن جاءت به لأقل من سنتين منذ دخل بها الثاني؛ فهو للأول، وإن جاءت به لأكثر من سنتين من منذ دخل بها؛ فهو للثاني .

قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في «شرحه»: في (دعوى) «المبسوط»: وقول محمد رحمه الله تعالى أصح، وبه نأخذ. انتهى .

وقد علمت المذهب، فألى غيره لا تذهب، وعليه الفتوى .

(١٥٤١) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد، ثم أتت بولد لسته أشهر من وقت العقد، ولأقل منها من وقت الدخول، فهل يثبت نسبه منه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يثبت نسبه على المفتى به، وهو قول محمد .

قال في «البحر»: ويعتبر مدة النسب ستة أشهر من وقت الدخول عند محمد، وعليه الفتوى، وعندهما ابتداء المدة من وقت العقد قياساً على الصحيح، والمشايخ أفتوا بقول محمد^(١).

(١٥٤٢) - سُئِلَ: في رجل تزوج امرأة بنكاح فاسد، ودخل بها، ثم أتت بولد لأكثر من سنتين من وقت العقد، أو الدخول، ولم يفارقها، فهل يثبت نسبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه اتفاقاً، كما في «البحر»^(٢).

(١٥٤٣) - سُئِلَ: في امرأة معتدة من بائن، تزوجت ودخل بها الثاني، ثم ولدت بعد ذلك، فهل الولد للأول، أم للثاني؟

أَجَابَ: إن ولدت لأقل من سنتين من وقت الطلاق، ولأقل من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني؛ كان الولد للأول؛ لإمكانه منه وحده؛ لأن أكثر الحمل ستان، وأقله ستة أشهر، وإن ولدت لأكثر من سنتين مذ طلقت من الأول، ولسته أشهر مذ تزوجت؛ فالولد للثاني؛ لإمكانه منه وحده، «بحر»^(٣).

وإن ولدت لأقل من سنتين مذ بان، ولسته أشهر مذ تزوجت؛ فيكون للثاني كما هو صريح كلام «البحر» ناقلاً عن «البدائع»، معللاً بأن إقدامها على التزوج دليل انقضاء عدتها، حتى لو علم في العدة فالنكاح فاسد، وولدها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١٨٤).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٨٣).

(٣) المرجع السابق (٤/ ١٧١).

للأول إن أمكن إثباته منه بأن ولدت لأقل من سنتين منذ طلقت، أو مات،
ونقله عنه في «الدر»^(١).

وإن ولدت لأكثر من سنتين مذ بان، ولأقل من ستة أشهر مذ دخل
بها الثاني؛ لم يلزم الأول ولا الثاني، «بحر»، وزاد في «الدر»: والنكاح
صحيح^(٢).

(١٥٤٤) - سُئِلَ: في امرأة مُبانة، فتزوجت برجل ولم يَعْلَم انقضاء
عدتها، فجاءت بسقط مستبين الخلق، فهل يكون نسبه للأول، أم للثاني؟
أَجَابَ: فإن أتت به لأربعة أشهر؛ فنسبه للثاني، وإن لأربعة إلا يوماً؛
فنسبه للأول، وفسد النكاح، ذكره في «البحر»، وكذا في «الدر»^(٣).

(١٥٤٥) - سُئِلَ: في رجل كافر نكح مسلمة، فولدت منه، فهل
لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، لا يثبت النسب منه، ولا تجب العدة؛ لأنه نكاح باطل،
ذكره في «الدر» ناقلاً عن «مجمع الفتاوى»^(٤).

* * *

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٢٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٧٢)،
و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٧٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٤٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٥).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٥).

باب الحضانة

(١٥٤٦) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، وانقضت عدتها، ولها منه رضيع، وأب الرضيع موسر، فطلبت أجره الحضانة، وأجرة إرضاعه، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك؛ لأن أجره الحضانة غير أجره إرضاعه، كما في «البحر» عن «السراجية»^(١).

وأما مع بقاء العدة ليس لها أجره عنهما؛ لأنها إنما تستأجر إذا لم تكن منكوحة أو معتدة، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

وأما نفقته وكسوته فهي واجبة عليه مطلقاً، وكذا إذا احتاج إلى خادم يلزمه، ويلتزم بسكنى الحاضنة على الأظهر، صرح به الرملي^(٢).

وفي «شرح النقاية» للباقاني عن «البحر المحيط»^(٣): سئل أبو حفص عن لها إمساك الولد، وليس لها مسكن مع الولد، فقال: على الأب سكتاهما جميعاً.

وقال نجم الأئمة: المختار أن عليه السكنى في الحضانة، وكذا إذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٤).

(٣) «البحر المحيط في الفروع»: لفخر الأئمة بديع بن أبي منصور العراقي، وهو المشهور بـ «منية الفقهاء»، أخذ منه تلميذه الزاهدي كتابه المسمى «قنية المنية». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٨٨٦).

احتاج الصغير إلى خادم يُلزم الأب به .

(١٥٤٧) - سُئِلَ: في امرأة توفي عنها زوجها، ولها منه أولاد صغار،

فهل لا أجره لها للحضانة، أم لها؟

أَجَابَ: لا أجره لها لحضانتها، لكن إذا كانت محتاجة، وللولد مال

لها أن تأكل منه بالمعروف .

(١٥٤٨) - سُئِلَ: في رجل معسر له ابن رضيع من مبانته، فأبت أمه

بعد العدة أن تربيته مجاناً، فطلبتَه مَنْ لها حق في حضانتها، ورضيت بتربيته

مجاناً، ولم تمنعه عن الأم، فهل تدفعه أمه لها، أم لا؟

أَجَابَ: إذا أبت أمه أن تمسكه مجاناً بغير أجر؛ ندفعه لمن لها حق

ما في حضانتها، كما في «الخانية»، و«الخزانة»، و«البزازية»، و«الخلاصة»،

و«الظهيرية»، وكثير من الشروح^(١).

وقد قَيَّدُوا بكون الأب معسراً، ففهم منه عدم الدفع إليها إذا كان موسراً،

وقد تقرر أن مفاهيم التصانيف حجة يعمل به^(٢)، وأما إرضاعه فإذا تبرعت

أجنبية بإرضاعه، والأم تطلب الأجرة، ولا ترضعه إلا بها، فالأجنبية أولى،

نقله الرملي عن الزيلعي^(٣).

وقد ذكر ملا خسرو: بأن الأم إذا قالت بعد العدة: لا أرضعه إلا بكذا،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/ ١٦٩)، و«الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٢٣).

(٢) قوله: «به» كذا في الأصل، والصواب: «بها»، وفي «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٥٧):

«لأن المفهوم في التصانيف حجة يعمل به»، وهي صواب أيضاً.

(٣) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٦٦).

فقال لها أبوه: أجد مرضعة بلا أجر، أو بالأقل؛ ليس لها منعه، ولكن ترضع
الطفلَ الظُّثْرُ في بيتها ما لم تتزوج، رعايةً للطرفين^(١).

(١٥٤٩) - سُئِلَ: في امرأة متوفى عنها زوجها، ولها منه صغير،
فتزوجت، وطلبت تربيته بلا نفقة مقدّرة، وأراد وصيه تربيته بنفقة، فهل يدفع
إلى أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفع إليها، ولا يدفع إليه إحياءً لماله، ذكره في «الدر»
ناقلًا عن «المنية»^(٢).

(١٥٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا تزوجت أم الصغير بأجنبي، وللصغير ابن
عم، فقبلت أمه تربيته بنفقة، والتزم ابن عمه تربيته مجاناً، ولا حاضنة له،
فهل له ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ذلك، نقله في «الدر» عن «الحاوي»^(٣).

(١٥٥١) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير مع
وجود حاضنة غيرها، و[هي]^(٤) متأخرة في الحَقِّية عن الممتنعة، ولم تمتنع
المتأخرة، فهل تجبر الممتنعة عليها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجبر الممتنعة عليها مع وجود غيرها إذا حضنته، سواء
كانت الممتنعة أمه، أو غيرها.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٥٥٩).

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(١٥٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت أم الصغير من حضانته، ولم يأخذ

ثدي غيرها، فهل تجبر على حضانته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجبر على حضانته، وكذا إذا امتنعت ولم يكن للأب

ولا للصغير مال، فتجبر عليها، به يفتى، «خانية»^(١).

وفي «شرح أدب القاضي» عن الضحاك: إذا لم يكن للصبي أو الأب

مال؛ أُجبرت الأم على الإرضاع^(٢)، هو الصحيح؛ لأنها ذات يسار في اللبن،

كما ذكره في «المنح».

(١٥٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الحاضنة من حضانة الصغير، ولم

يوجد من يحضنه غيرها، فهل تجبر على حضانته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجبر على حضانته بلا خلاف، ذكره في «الدر» ناقلاً

عن «الفتح»^(٣).

(١٥٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الأم من حضانة ابنها الصغير،

وعرض على مَنْ دونها من الحاضنات، فامتنعن، فهل تجبر الأم على حضانته،

لا من دونها؟

أَجَابَ: نعم، تجبر الأم على حضانته، لا من دونها، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٣٥٧).

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (٢/٥٠١).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٣٦٨)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٥٦٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٠).

(١٥٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا كانت أم الصغير مغنيّة فهل تسقط حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط حضانتها، فقد صرح في «التنوير» وشرحه «الدر» بأنها إذا كانت فاجرة فجوراً يضيع الولد به؛ كزناً، وغناء، وسرقة، ونياحة؛ تسقط حضانتها^(١).

(١٥٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الأم غير مأمونة تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً، فهل تسقط حضانتها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط حضانتها بذلك، كما في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «المجتبى»^(٢).

(١٥٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أبان المسلم زوجته الذمية، وله منها صغير رضيع، فهل لها الحق في حضانتها حتى يعقل الدين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها حق في حضانتها حتى يعقل الدين، أو يُخاف عليه أن يألف الكفر، فإن عقل ذلك، أو خيف عليه؛ نُزِعَ من يدها، كما هو صريح «الدر»، و«الدر»، وغيرهما^(٣).

(١٥٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أبان الرجل زوجته الأمة، وله منها صغير حر، فهل ليس لها حضانتها، أم لها؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٦).

(٢) المرجع السابق (٣/٥٥٧).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٦).

أَجَابَ: ليس لها حضانتها، ولو كان الصغير رقيقاً فهي أحق به؛ لأنه مملوك لمولى الأم.

(١٥٥٩) - **سُئِلَ:** في صغيرة لا أم لها، ولها جدة أمُّ أمِّ، وجدة أمُّ أبٍ، فهل تكون حضانتها لجدها أم أمها، أم لأم أبيها؟
أَجَابَ: حضانتها لجدها أم أمها، فإن أم الأم وإن علت فهي مقدمة على أم الأب، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٥٦٠) - **سُئِلَ:** في صغير له أم ساقطة الحضانة، وله جدة أمُّ أبٍ، وجدة أمُّ أبٍ الأمِّ، فهل حضانتها لجده أم أبيه؟

أَجَابَ: نعم، حضانتها لجده أم أبيه، قال في «الدر» ناقلاً عن «البحر»: أما أم أب الأم فتؤخر عن أم الأب، بل عن الخالة أيضاً^(٢).

(١٥٦١) - **سُئِلَ:** في صغير له جدة أم أبٍ، وله أخوات شقيقات وغير شقيقات، فلمن حضانتها؟

أَجَابَ: حضانتها لجده أم أبيه، قال في «المنح»: أم الأب مقدّمة على الأخوات والخالات.

(١٥٦٢) - **سُئِلَ:** في صغير له أخت شقيقة، وله أخت لأم، فهل حضانتها لشقيقته؟

أَجَابَ: نعم، حضانتها لشقيقته، كما هو صريح المتون والشروح.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٣).

(١٥٦٣) - سُئِلَ: في صغير له أخت لأب، وأخت لأم، فلمن

حضانته؟

أَجَابَ: حضانته لأخته من أمه، فإنها مقدّمة على الأخت لأب.

(١٥٦٤) - سُئِلَ: في صغير له بنت أخت لأبوين، وبنت أخت لأم،

فلمن حضانته؟

أَجَابَ: حضانته لبنت الأخت من أبوين، فإنها مقدّمة على بنت

الأخت لأم، وبنت الأخت لأم مقدّمة على بنت الأخت لأب، فإنهن في ذلك كالأخوات.

(١٥٦٥) - سُئِلَ: في صغيرة لها خالة وعمّة، فهل حضانتها لخالتها،

أم لعمتها؟

أَجَابَ: حضانتها لخالتها، فقد صرح في المتون والشروح بأن الخالات

مقدّمات على العمات.

فائدة: الأخوات من أي جهة كنّ يقدمن على الخالات، وأيضاً بنات

الأخت الشقيقة أو لأم مقدّمة في الحضانة على الخالة، وأما بنت الأخت لأب فالصحيح أن الخالة أولى منها، كما في «المنح».

(١٥٦٦) - سُئِلَ: في صغير له بنت أخت، وبنت أخ، فهل حضانته

لبنت أخته؟

أَجَابَ: نعم، حضانته لبنت أخته، فبنت الأخت ولو كانت لأب مقدّمة

على بنت الأخ.

قال في «المنح»: لأن الأخت لها حق في الحضانة دون الأخ، فكان

المدلي بها أولى .

(١٥٦٧) - سُئِلَ: في صغيرة لها خالة، وبنت أخ، فهل حضانتها

لخالتها، أم لبنت أخيها؟

أَجَابَ: حضانتها لخالتها، فالخالة أولى من بنت الأخ؛ لأنها تدلي
بالأم، وتلك بالأخ، وأما بنات العمّة والخالة؛ فلا حق لهن في الحضانة؛
لأنهن غير محرم، وكذا ولد العم وولد الخال؛ لعدم المحرمية، وإذا اجتمع
من له حق في الحضانة في درجة؛ فأورعهم أولى، ثم أكبرهم، «منح» .

(١٥٦٨) - سُئِلَ: في صغيرة لها أم، وجدّة أمّ أمّ، وأخت شقيقة،

ساقطات الحضانة؛ لتزوجهن بالأجانب، ولها أخ لأب، فهل له أن يحضنها،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يحضنها حيث لم يوجد من يتقدم عليه من العصبات
كالأب، والجد، والأخ الشقيق، وقد صرح في «البحر» وغيره: بأن ساقطات
الحضانة بالتزوج في الأجانب كالميتات .

فائدة: قال في «البحر»: إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء،
واختصم فيه الرجال، فأولاهم به أقربهم تعصياً؛ لأن الولاية للأقرب، فيقدم
الأب، ثم الجد أب الأب وإن علا على الأخ، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ
لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، وكذا كل من سفل من أولادهم،
ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، وأما أولاد الأعمام فإنه يدفع إليهم الغلام،
فيبدأ بابن العم الشقيق، ثم بابن العم لأب، ولا تدفع الصغيرة المشتهاة إلى
ابن العم إذا كان غير مأمون، أما إذا كانت لا تشتهي كبت سنة مثلاً؛ فلا منع؛

لأنه لا فتنة، وكذا إذا كانت تشتهي، وكان مأموناً.

قال في «غاية البيان» مَعزِيًّا إلى «تحفة الفقهاء»: وإن لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم؛ فالاختيار إلى القاضي، إن رآه أصلح تضم إليه، وإلا توضع عند [يد] أمينة.

ثم إذا لم يكن للصغير عصبه؛ يدفع إلى الأخ لأم، ثم إلى ابنه، ثم إلى العم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم لأب، ثم لأم^(١).

(١٥٦٩) - سُئِلَ: في صغير يتيم له أم متزوجة بأجنبي، وأخت متزوجة بأجنبي، وليس له أحد من محارمه من النساء غيرهما، وليس له عصبه محرم، ولا ذو رحم من غير العصبات، فهل إبقاؤه عند أمه أولى من إبقائه عند أخته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إبقاؤه عند أمه أولى من إبقائه عند أخته؛ لكمال شفقة الأم، كما أفتى به شيخ الإسلام شهاب الدين الحلبي، ونقله عنه الرملي^(٢).

وأما إذا كان له عصبه محرم، أو ذو رحم من غير العصبات؛ فله أخذه؛ لما ذكرناه عن «البحر» من أنه إن لم يكن للصغير أحد من محارمه من النساء؛ أي: بأن كن ميتات، أو ساقطات الحضانة بالتزوج بالأجنبي؛ فإنهن كالميتات، فيكون للعصبات، وأولاهم به أقربهم تعصياً على ترتيب ما ذكرناه^(٣)، فاحفظ

(١) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/ ٢٣٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٤)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٦٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٣).

ذلك فإنه من المهمات .

(١٥٧٠) - حُيِّلَ: فيما إذا تزوجت أم الصغير بأجنبي عنه، وحضنته جدته أم أمه في بيت بنتها أم الصغير المتزوجة، فهل لأبيه أخذه منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه منها كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر» ناقلين ذلك عن «القنية»^(١).

ثم قال في «البحر» و«المنح»: فعلى هذا تسقط الحضانة إما بتزوج غير المحرم، أو سكنها عند المبعوض له . انتهى^(٢).

وأما إذا سكنت الخالة ونحوها ممن لها الحضانة عند أجنبي من الصغير، ولم تكن متزوجة، فهل تسقط حضانتها قياساً على الجدة إذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة، أو هذا خاص ببيت زوج الأم باعتبار بغضه له كما هو العادة؟ فقال في «البحر»: وقع لي تردد - أي: في هذا - والذي يظهر الأول؛ لأنه يتضرر بالسكنى في بيت أجنبي عنه^(٣)؛ أي: فتسقط حضانتها .

وفي «النهر»: والظاهر عدمه - أي: عدم سقوط حضانتها - للفرق البيِّن بين زوج الأم والأجنبي^(٤).

(١٥٧١) - حُيِّلَ: فيما إذا تزوجت الأم بعم الصغير، فهل تسقط

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه .

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/ ٥٠١).

حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: لا تسقط؛ لأنه ذو رحم محرم له، وكذا الجدة إذا كان زوجها جده، والحاصل أن كل من لها الحضانة تسقط حضانتها بالتزوج بغير محرم الصغير، وبمحرمه لا تسقط.

(١٥٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا تزوجت من لها الحضانة بابن عم الصغير،

فهل تسقط حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط حضانتها، فهو كالأجنبي؛ لأنه رحم غير محرم، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٥٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا سقطت حضانة الحاضنة بتزوجها الأجنبي،

ثم أبانها زوجها، فهل تعود حضانتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعود حضانتها بالفرقة البائنة؛ لزوال المانع، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

وإذا طلقها طلقة رجعية؛ فلا يعود حقها للحضانة حتى تنقضي عدتها؛

لقيام الزوجية، «منح».

(١٥٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا حضنت الأم ابنها الصغير حتى صار سنه

سبع سنين، فهل لأبيه أخذه منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أخذه منها، فقد صرح في المتون بأن الحاضنة - أمًا

كانت، أو غيرها - أحقُّ بالغلام حتى يستغني، وقدّر بسبع، وبه يفتى؛ لأنه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٥٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٦).

الغالب، فإن اختلفا في سنه، فقال الأب: بلغ سبعاً، وقالت الأم: هو ابن ست، فإن استغنى عنها بأن صار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده؛ دفع إليه، وإلا فلا، «منح»، و«در»^(١).

(١٥٧٥) - سُئِلَ: في الأم والجددة، فهل هما أحق بالصغيرة حتى

تحيض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما أحق بها حتى تحيض؛ أي: تبلغ في ظاهر الرواية، وغيرهما أحق بها حتى تُتَشَهَّى، وقَدَّرَ بتسع، وبه يفتى، وعن محمد: أن الأم والجددة كغيرهما، فهي أحق بها حتى تشتهى؛ لتحقق الحاجة إلى الصيانة.

وفي (نفقات) «الخصاف»: وعن أبي يوسف مثله، وبه يفتى في زماننا؛ لكثرة الفساد، «منح».

وقال في «البحر»: والحاصل: أن الفتوى على خلاف ظاهر الرواية^(٢).

(١٥٧٦) - سُئِلَ: في صغيرة غير مشتهاة، لها زوج، فهل لا يسقط

حق أمها في حضانتها، أم يسقط؟

أَجَابَ: لا يسقط حق أمها في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال،

إلا في رواية عن أبي يوسف إذا كان يستأنس بها، كما في «المنح»، و«البحر»، و«الدر»^(٣).

قال في «البحر»: وظاهره: أنها إذا صلحت للرجال قبل البلوغ وقد

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٨٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٦٧).

زوجها أبوها فإنه لا حضانة لأمها اتفاقاً^(١).

(١٥٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا بلغ الصغير سبع سنين، فهل لأبيه نزعه من

أمه، ولا خيار له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له نزعه منها، ولا خيار له، وإذا بلغ وكان مأموناً على

نفسه؛ فيختر بين أبويه، وإن أراد الانفراد له ذلك، نقله في «الدر» عن مؤيد زاده

مَعْرُوثاً لـ «المنية»، لكن بشرط أن يكون مأموناً على نفسه، وأما إذا كان صبيحاً؛

لأبيه ضمّه إليه، ومنعه من السفر، وإذا وقع منه شيء؛ له أن يؤدّب، نقله

الرملي^(٢).

وقال في «البحر» نقلاً عن «الظهيرية»: والغلام إذا عقل، واجتمع رأيه،

واستغنى عن الأب؛ ليس له أن يضمّه إلى نفسه، إلا إذا كان غير مأمون على

نفسه؛ فلأبيه أن يضمه إلى نفسه، وليس عليه نفقته إلا أن يتبرع.

وفيه نقلاً عن «الولوالجية»: إذا كان يُخشى عليه شيء؛ فالأب أولى

من الأم.

وفيه نقلاً عن الإسيجابي: أن للأب أن يؤدّب ولده البالغ إذا وقع منه

شيء.

وفي «التتارخانية»: والأمرد إذا كان صبيحاً إن أراد أن يخرج إلى طلب

العلم؛ فلأبيه منعه^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٥٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١ / ٣٨١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٦).

(١٥٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا انقضت مدة حضانة الصبي، وليس له

أب ولا جد، وله عم عصبه، فهل لعمه نزعه من أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لعمه نزعه منها، وضمه إلى نفسه.

قال في «المنهاج» لجلال الدين أبي حفص عمر بن محمد بن عمر

الأنصاري العقيلي من الحنفية: إن لم يكن للصبي أب، وانقضت الحضانة؛

فَمَنْ سِوَاهُ مِنَ الْعَصْبَةِ أَوْلَى، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.

قال الرملي رحمه الله تعالى: ولا شك في اشتراط كون العصبه غير

فاسق يخشى عليه المعصية لديه، والضياع عنده، والله أعلم^(١).

(١٥٧٩) - سُئِلَ: في صغير يتيم بلغ من السن سبع سنوات، وأمه

متزوجة بأجنبي، وليس له إلا ابن عم بالغ ديّن، فهل يدفع إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يدفع إليه؛ لما ذكره ابن العقيلي في «منهاجه»، غير أن

الأثني إذا كانت تُشْتَهَى؛ فلا تدفع إلا إلى محرم.

(١٥٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت البكر مبلغ النساء وهي حديثة السن،

فهل للأب والجد ضمُّها إلى نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ضمها إلى نفسه إذا كانت حديثة السن وإن كان لا يخاف

عليها الفساد، وأما إذا دخلت في السن، واجتمع لها رأي، ولم يُخَفَ عليها؛

تسكن حيث شاءت، كما في «البحر»، و«الدر»، وأما إذا خيف عليها؛ فله

ضمها وإن دخلت في السن^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٦٨).

(١٥٨١) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت الجارية وهي ثيب، فهل للأب والجد

ضمُّها إلى نفسه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مأمونة على نفسها؛ ليس له ضمُّها، وإن كانت غير مأمونة على نفسها؛ فللأب والجد ولاية الضم كما في الابتداء، وإن لم يكن لها أب ولا جد، لكن لها أخ أو عم؛ ليس له ولاية الضم إلى نفسه، بخلاف الأب والجد، «بحر»، ونقله في «الدر» عنه^(١).

(١٥٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا بلغت البكر مبلغ النساء، وليس لها أب

ولا جد، ولها أخ شقيق صالح، فهل له ضمُّها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ضمُّها.

قال الرملي: ففي «التارخانية» عن «الذخيرة»: إذا بلغت البكر؛ للأولياء

ضمُّها وإن لم يُخَفَّ عليها الفساد إذا كانت حديثة السن^(٢).

قال في «التنوير»: وإن لم يكن لها أب ولا جد، لكن لها أخ أو عم؛ فله ضمُّها إن لم يكن مفسداً، وإن كان مفسداً؛ لا يُمَكَّن من ذلك، وكذا الحكم في كل عصابة رحم محرم منها، فإن لم يكن لها أب، ولا جد، ولا غيرهما من العصابات، أو كان لها عصابة مفسد؛ فالنظر فيها إلى الحاكم، فإن كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى، وإلا وضعها عند امرأة أمينة قادرة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٦)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٥٦٨).

(٢) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٤ / ٩٥)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين

الرملي (١ / ٦٧).

على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب؛ لأنه جُعِلَ ناظرًا للمسلمين^(١).

وذكره في «البحر» أيضاً^(٢).

(١٥٨٣) - سُئِلَ: في بكر بالغة رشيدة حديثه السن، لها أم وأب، يريد أبوها أن يسكنها عنده مع ضرة أمها، ويفرّق بينها وبين أمها، فهل لأبيها ضمها إليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له ضمها إليه وإن لم يخف عليها الفساد، وإن دخلت في السن ولم يخف عليها الفساد؛ ليس له إكراهها على أن تسكن عنده.

فالحاصل: أن عدم إكراه الأب لبنته البالغة على أن تسكن عنده مشروط بأن تدخل في السن، ويكون لها رأي وعقل، ولم يخف عليها الفساد، فإن اختلف شرط من ذلك؛ له أخذها وإكراهها، كما هو صريح كتب المذهب، فليحفظ ما حررناه، فإنه من المهمات.

(١٥٨٤) - سُئِلَ: في أمة مشتركة بين رجلين، ادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه، وطلب وضعها عند أمين، فهل يجاب إلى ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجاب إلى ذلك.

قال في «الأشباه»: احتاط أصحابنا في الفروج إلا في مسألة: ما إذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين، فادعى كلُّ الخوف عليها من شريكه، وطلب

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٦).

الوضع عند عدل؛ لا يجاب إلى ذلك، وإنما تكون عند كلِّ يوماً حشمةً للملك^(١).

(١٥٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا أبان الرجل زوجته، وله منها ولد صغير، وانقضت عدتها، وتريد أن تنقله بعد انقضاء عدتها من بلدة إلى أخرى، فهل له منعها، أم لا؟

أَجَابَ: إن لم يكن بين البلدين تفاوت بحيث يمكن الأب أن يبصر ولده، ثم يرجع في نهاره؛ لم تمنع، ويجوز لها أن تنقله إليها، سواء كانت وطناً لها أو لم تكن، وقع العقد^(٢) فيها، أو لا؛ لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محلة إلى محلة في بلد واحد، وإن كان بينهما تفاوت بحيث لا يمكنه ما ذكر؛ ليس لها نقله، «بحر»، و«منح»، و«در»^(٣).

(١٥٨٦) - سُئِلَ: فيما إذا أرادت المبانة بعد مضي عدتها أن تنقل ولدها من القرية إلى المصر، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك؛ لما فيه من المصلحة للصغير حيث يتخلَّق بأخلاق أهل المصر، وليس فيه ضرر للأب، وإذا أرادت أن تنقله من المصر إلى القرية وليست وطنها، ولا عقد عليها هناك؛ ليس لها ذلك؛ لما فيه من الضرر للصغير؛ لتخلِّقه بأخلاق أهل السواد، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٤).

(٢) في الأصل: «القعاد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٧٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٧٠).

(١٥٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا أرادت المبانة أن تنقل ولدها بعد مضي

عدتها من المصر إلى قرية هي وطنها، ووقع عقدها فيها، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، وأما غير الأم كالجدة إذا كانت الحضانة لها، وأمّ الولد إذا أُعْتِقَتْ؛ ليس لها أن تخرج بالولد من المصر التي فيها الغلام إلا بإذن أبيه، وغير الجدة كالجدة بالأولى، كما في «البحر»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وأما المنكوحه ليس لها الخروج، وكذا معتدة البائن ليس لها الخروج به مطلقاً.

(١٥٨٨) - سُئِلَ: فيما إذا كانت حضانة الصغير لأمه، فهل لأبيه أن

يخرج به من بلد أمه، أم لا؟

أَجَابَ: ما دام له حق الحضانة ليس له ذلك؛ لما فيه من الإضرار بالأم، بإبطال حقها من الحضانة، وأما إذا سقطت حضانتها بالتزوج بأجنبي عن الصبي؛ جاز لأبيه أن يسافر به إلى أن يعود حق أمه.

وقيده في «المنح» بما إذا لم [يكن] له من ينتقل الحق إليه بعدها، أما إذا كان هناك من يستحق الحضانة؛ فينبغي أن لا يملك الأب السفر به، بل ينتقل الحق إلى الحاضنة، وهذا ظاهر.

بقي لو تمت حضانتها، فقد أفتى الرملي بأنه يسافر به بعد تمام

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ١١٢)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤/ ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٧٠).

حضانتها، وبأن غير الأب من العصابات كالأب، وعزاه لـ «الخلاصة»، و«التارخانية»^(١).

(١٥٨٩) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة في حماة، فولدت له ولداً، ثم أخرجه وهو صغير إلى حمص، فطلقها بعد ذلك، فخاصمته في ولدها، وأرادت رده عليها، فهل يلزمه أن يجيء به إليها، أم لا؟

أَجَابَ: إن أخرجه بغير إذنها؛ فيلزمه أن يجيء به إليها، وإن أخرجه بإذنها؛ لا يلزمه ذلك، ويقال لها: اذهبي إليه وخذي، كما هو صريح «البحر»، ونقله في «الدر»^(٢).

(١٥٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا سقطت حضانة الأم، وأخذ الأب ابنه الصغير منها، فهل يجبر على أن يرسله إليها لتراه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجبر على ذلك، بل إذا أرادت أن تراه لا تمنع من رؤيته، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «السراجية»^(٣).

* * *

باب

النفقة

(١٥٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج صغيراً لا يقدر على الوطاء، وله زوجة بالغة، فهل تجب نفقتها عليه بماله، ولا تجب على أبيه؟

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٤ / ٨٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧١).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧١).

أَجَاب: نعم، تجب نفقتها عليه بماله، ولا تجب على أبيه إلا إذا ضمنها عند العقد، كما مر في (المهر).

وفي (أحكامات) «الأشباه»: واتفقوا على وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ. انتهى^(١).

(١٥٩٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الزوجة بالغة، وزوجها صغير فقير،

وله أب لم يضمن عند العقد نفقتها، فهل يجب على أبيه نفقتها، أم لا؟

أَجَاب: لا يجب عليه نفقتها، بل يستدين الأب، ثم يرجع على الابن

إذا أيسر، نقله في «البحر» عن «الخانية»^(٢)، ونقله عنها في «الشرنبلالية»، وهذا ما أفتينا به.

وفي «المختار»، و«الملتمى»: ونفقة زوجة الابن على أبيه إن كان صغيراً

فقيراً، أو زَمِناً^(٣).

(١٥٩٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الصغيرة تطيق الوطاء، أو تشتهي له

فيما دون الفرج، فهل تجب نفقتها على زوجها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تجب عليه، فلو لم تكن كذلك؛ فلا تجب نفقتها عليه؛

لأن المانع منها، وكذا لو كانا صغيرين لا يطيقان الجماع؛ لا نفقة لها.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤/ ١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢/ ١٩٩).

قال في «المنح»: لأن المنع معنَى جاء من قبلها، فالمنع من قبلها قائم، ومع قيام المنع من قبلها لا تستحق النفقة، كذا في «النهاية»، وذكره في «الغرر»^(١).

(١٥٩٤) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع، لكنها تصلح للخدمة أو للاستئناس، فهل لها نفقة على زوجها، أم لا؟
أَجَابَ: لا نفقة لها، أمسكها في بيته، أم لا، وعند أبي يوسف: إن أمسكها في بيته؛ فلها النفقة، واختاره صاحب «الإيضاح»^(٢)، و«التحفة» كما في «غاية البيان».

وله أن يردها على قول أبي يوسف، ذكره في «البحر»، ونقله في «الدر»^(٣).

(١٥٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا أسلمت النصرانية، وأبى زوجها النصراني عن الإسلام، وفرق بينهما، ولها منه فطيم، فهل يلتزم بمؤخر صداقها، ونفقة عدتها، ونفقة الطفل، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلتزم بمؤخر صداقها، ونفقة عدتها، ونفقة الطفل، ولها الحضانة.

(١٥٩٦) - سُئِلَ: فيما إذا كانت زوجة المسلم كتابية، فهل يجب عليه نفقتها، أم لا؟

-
- (١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٣).
(٢) هو شرح «إصلاح الوقاية» لابن كمال باشا المتوفى سنة (٩٤٠هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/١٠٩).
(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٤).

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتها، وكذا يجب على الزوج نفقة زوجته الكبيرة التي لا يمكن وطؤها لكبرها.

(١٥٩٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا كانت الزوجة رتقاء أو قرناء، فهل تجب نفقتها على زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه، وكذا التي أصابها مرض يمنع الجماع يجب لها عليه النفقة، سواء أصابها هذه العوارض بعدما انتقلت إلى بيت الزوج، أو قبل ذلك، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٥٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا تزوجت المرأة في غيبة زوجها، ثم جاء وفرق بينهما، فهل لا نفقة على زوجها الأول حتى تنقضي عدة الثاني، أم عليه؟

أَجَابَ: لا نفقة على زوجها الأول حتى تنقضي عدة الثاني، فلو طلقها الأول في عدة الثاني؛ لا تجب نفقة العدة على الأول؛ لأنها محبوسة للثاني، ولا على الثاني؛ لكون النكاح فاسداً، كما في «البرازية»^(٢).

وقد صرح في «البحر»: بأنه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد، لا قبل التفريق، ولا بعده، ولا نفقة للزوجة ظاهراً إلا في نفس الأمر، ولذا قال في «الظهيرية»: لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهراً، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع؛ يفرق بينهما، ويرجع الزوج بما أخذته^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٤).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/١٦١).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٤).

(١٥٩٩) - سُئِلَ: فيما منعت المرأة نفسها عن الزوج لقبض مهرها المشروط تعجيله، أو قبض بعضه المتبقي، فهل لا تكون ناشزة، وتستحق النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة بذلك، وتستحق النفقة، سواء دخل بها، أم لم يدخل، فإن لها المنع في الحالين، فتجب عليه النفقة بالنكاح الصحيح، سواء دخل بها، أو لم يدخل، والمنع لذلك لا يعدُّ نشوزاً، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(١٦٠٠) - سُئِلَ: في بكر بالغة، عقد رجل نكاحه عليها عقداً صحيحاً شرعياً، فطلبت النفقة منه قبل دخوله بها وهي في بيت أبيها، ولم يطالبها هو بالنفقة إلى بيته، فهل يجب عليه نفقتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتها، وعليه الفتوى، فإن طالبها بالنفقة ولم تمتنع، أو امتنعت لقبض مهرها المعجل، أو بعضه؛ يجب لها النفقة عليه، وإذا قبضته جميعه وامتنعت؛ لا يجب لها النفقة عليه، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»^(١).

(١٦٠١) - سُئِلَ: فيما إذا كان مهر المرأة جميعه مؤجلاً إلى مدة، ومنعت نفسها عن زوجها لقبض مهرها المؤجل كله، فهل تكون ناشزة بالمنع، تسقط نفقتها لذلك، أم لا؟

أَجَابَ: عند الإمامين: ليس لها منع نفسها عن الزوج وإن حل الأجل؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٥).

لأنها أسقطت حقها بالتأجيل كالبيع، فعليه تكون ناشزة بالمنع، فتسقط نفقتها لذلك، ذكره في «البحر» عن «غاية البيان».

وقد تقدم في (باب المهر) نقلاً عن «البحر»: بأن الفتوى على قول أبي يوسف بأن لها الامتناع؛ لأنه لما طلب تأجيله كله فقد رضي بإسقاط حقه في الاستمتاع.

قال الولوالجي: وبقول أبي يوسف يفتى استحساناً، فعنده إذا منعت نفسها لقبض المهر المؤجل كله؛ لها النفقة، وعليه الفتوى، كما في «البحر»، و«النهر»^(١).

قال في «الدر»: وارتضاه مُحَسِّي «الأشباه» لأنه منع بحق^(٢).

(١٦٠٢) - سُئِلَ: في امرأة ساكنة في بيتها، فقالت لزوجها: حوّلني إلى منزلك، أو اكرّ لي منزلاً أنزله، فإني أحتاج إلى منزلي هذا آخذ كراه، فلم يحوّلها، فمنعته من الدخول عليها بعدما قالت له ذلك، فهل النفقة عليه، ولا تكون ناشزة، أم لا؟

أجاب: نعم، لها النفقة عليه، ولا تكون ناشزة بذلك، نقله في «البحر» عن «البدائع»^(٣).

وأما إذا منعته من الدخول قبل أن تسأله النفقة؛ فهي كالخارجة من منزله

(١) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (١/٣٢٧)، و«البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم

(٣/١٩٠)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٥٩).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/١٩).

من غير إذنه حكماً، فتكون ناشزة، تسقط نفقتها، صرح به في «البحر»،
و«الدر»^(١).

قال في «البحر»: و[علله] في «الذخيرة» بأنها صارت كأنها نشزت
إلى موضع آخر، فدل على أنه خروج من منزله حكماً، بخلاف ما إذا منعت
بعدها سألته النقلة كما ذكرناه^(٢).

(١٦٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا مرضت الزوجة في بيت أبيها قبل زفافها،
فهل لها النفقة على زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: إن أمكنها الانتقال، ولم تمنع نفسها؛ يجب لها النفقة عليه،
وإن امتنعت لا لمهرها المعجل؛ لا نفقة لها كالصحيحة، وإن لم يمكنها
الانتقال معه أصلاً؛ فلا نفقة لها وإن لم تمنع نفسها؛ لعدم التسليم تقديراً،
«بحر»^(٣).

(١٦٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا زفت المرأة إلى زوجها وهي صحيحة،
فمرضت في بيت الزوج مرضاً لا يستطيع معه الجماع، فهل لها النفقة عليه،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها النفقة عليه، وما ذكره في «الخانية» من التفصيل:
من أنه إن كان بنى بها فلها النفقة، وإن لم يدخل بها لا نفقة لها^(٤)؛ قال في

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٥)، وما بين معكوفتين منه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ١٩٨).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٢٤).

«البحر»: لا أصل له.

وكذا لو مرضت، ثم إلى بيت زوجها نقلت؛ فلها النفقة، «البحر»،
و«در»^(١).

(١٦٠٥) - سُئِلَ: في امرأة مرضت في بيت زوجها بعد الدخول،
فانتقلت إلى دار أبيها، فهل لها النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت بحال يمكن نقلها إلى بيت زوجها بمحفة أو نحوها،
ولم تنتقل، فلا نفقة لها، وإن كان لا يمكن نقلها فلها النفقة، ذكره في «البحر»
و«الدر» ناقلين عن «الخانية»^(٢).

(١٦٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا مرضت الزوجة فهل يجب على زوجها
قيمة الأدوية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب على زوجها قيمة الأدوية، ذكره في «البحر»، و«الدر»،
وغيرهما^(٣).

(١٦٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير حق،
فهل تكون ناشزة تسقط نفقتها حتى تعود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ناشزة تسقط نفقتها حتى تعود، كما في «البحر»،
وغيره^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٤/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

(١٦٠٨) - سُئِلَ: فيما إذا نشزت المرأة بخروجها من بيت زوجها بغير

حق، ثم عادت إلى بيته بعدما سافر، فهل يرتفع نشوزها بهذا العود، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يرتفع نشوزها بهذا العود، ذكره في «البحر» ناقلاً عن

«الخلاصة»، وذكره في «الدر»، فتستحق النفقة بعد ذلك^(١).

(١٦٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها في بيته،

ولم تمكّنه من الوطاء، فهل تكون ناشزة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة بذلك، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، فلها

النفقة^(٢).

(١٦١٠) - سُئِلَ: فيما إذا فرض الزوج نفقة لزوجته، ولم يأمرها

بالاستدانة، فأنفقت على نفسها مدة أشهر، ثم نشزت، فهل سقطت نفقة تلك

الشهور الماضية بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقطت بذلك، سواء أنفقت من مالها، أو استدانت،

بخلاف ما إذا أمرها بالاستدانة، فاستدانت عليه، فإنها لا تسقط بالنشوز

على أصح الروايتين، كما في «البحر»، و«الدر»، وغيرهما^(٣).

(١٦١١) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة للزوجة، ولم يأذن

لها بالاستدانة، فأنفقت على نفسها من مالها، أو استدانت وأنفقت، ثم مات

أحد الزوجين، أو طلقها طلاقاً بائناً قبل قبضها للنفقة المفروضة، فهل سقطت

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٦).

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المرجعين السابقين.

نفقة تلك الأيام الماضية، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقطت نفقة تلك الأيام الماضية، وكذا إذا فرض النفقة لها زوجها، ولم يأمرها بالاستدانة، فإنها تسقط بذلك.

وإذا أمرها القاضي بالاستدانة، أو أمرها زوجها بها، واستدانت وأنفقت، ثم مات أحد الزوجين، أو أبانها الزوج ولم تقبضها؛ فلا تسقط بذلك كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٦١٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرض القاضي أو الزوج النفقة للزوجة، ولم يأمرها بالاستدانة، فأنفقت مدة، ثم طلقها طلاقاً رجعيًا، فهل تسقط بالطلاق الرجعي، أم لا؟

أَجَابَ: اعتمد في «المنح» ما في «جواهر الفتاوى» من عدم سقوطها بالرجعيّ قائلاً: وفرق بعض مشايخنا بين الطلاق البائن والرجعي، والفتوى في الرجعيّ أنها لا تسقط؛ كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة.

ثم قال: أقول: ينبغي ألا يعدل عن هذا؛ لما في الإفتاء بخلافه من الإضرار بالنساء، فإن الزوج لا يعجز عن أن يطلق رجعيًا فيراجعها، فيسقط ما عليه من نفقتها المفروضة.

واستحسنه محشي «الأشباه»، خلافاً لما في «الخلاصة»، و«البرزازية»، و«الظهيرية»، و«الخانية»، وأفتى به الشيخ الرملي تبعاً لما أفتى به الصدر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٠٣)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٩٦).

الشهيد، والإمام ظهير الدين بأن الطلاق مسقط لها ولو كان رجعيًا. انتهى^(١).
فليتأمل عند الفتوى.

(١٦١٣) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الزوج نشوزها، وأنكرت، فهل القول قولها في عدم النشوز بيمينها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قولها في عدم النشوز بيمينها، فإن حلفت أخذت النفقة، وإن نكلت سقطت، والبينة عليه، كما في «البحر»^(٢).

(١٦١٤) - سُئِلَ: فيما إذا أسكن الزوج زوجته في بيتٍ مغصوبٍ، فخرجت منه، فهل لا تسقط نفقتها، أم تسقط؟

أَجَابَ: لا تسقط نفقتها، وكذا إذا أبت الذهاب إليه، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣).

(١٦١٥) - سُئِلَ: فيما إذا أبت الزوجة أن تسافر مع زوجها، فهل لها النفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها النفقة عليه؛ لعدم نشوزها بذلك، كما هو صريح «البحر» وغيره^(٤).

(١٦١٦) - سُئِلَ: فيما إذا سافر الزوج، ثم بعث إلى زوجته رجلاً أجنبيًا

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٣٣)، «الفتاوى البزازية» (١/١٦٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٧٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٣٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

لينقلها، فأبت النقلة معه، فهل لا تكون ناشزة، فلها النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا تكون ناشزة، فلها النفقة، كما في «البحر»، و«الدر»^(١).

(١٦١٧) - سُئِلَ: فيما إذا آجرت الزوجة نفسها لإرضاع صغير، وزوجها

شريف، ولم تخرج من منزله، فهل تكون ناشزة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة على الصحيح، وقيل: تكون ناشزة وإن لم

تخرج، وهو ضعيف، كما في «البحر»^(٢).

(١٦١٨) - سُئِلَ: فيما إذا أسلمت الزوجة نفسها للزوج بالليل دون

النهار، أو بالعكس، لغير عذر، فهل تستحق النفقة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تستحق النفقة؛ لنقص التسليم، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣).

وقد تقدم في (باب المهر) بأنها إذا قبضت مهرها؛ فلا تخرج إلا لحقاً

لها، أو عليها، أو لزيارة أبويها كلَّ جمعة مرةً، والمحارم كلَّ سنةٍ.

وأما إذا كانت قابلة أو غاسلة، ذكر في «الدر» في (باب النفقة): أن له

منع القابلة والمغسلة؛ لتقدم حقه على فرض الكفاية، والمعتمد جواز الحمام

بلا تزين، «أشباه»^(٤).

(١٦١٩) - سُئِلَ: فيما إذا حُبست المرأة بحق، أو ظلماً، ولم يقدر

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٧).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٦٠٢).

زوجها على الوصول إليها، فهل لها نفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا نفقة لها، وإذا حبسها زوجها بدين له عليها؛ فلها النفقة في الأصح، نقله في «الدر» عن «الجوهرة»^(١).

(١٦٢٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبس الزوج بدين عليه لأجنبي، فهل لا تسقط نفقة زوجته عنه، أم تسقط؟

أَجَابَ: لا تسقط عنه، وكذا إذا حبسته هي لدين لها عليه؛ فلها النفقة، وكذا إذا حبس ظلماً، أو هرب؛ لها النفقة.

(١٦٢١) - **سُئِلَ:** فيما إذا حبست الزوجة زوجها لدين لها عليه، فطلب أن تُحبس معه، فهل لا تحبس؟

أَجَابَ: لا تحبس، نقله في «البحر» عن «الخلاصة»، ثم نقل عن «مآل» الفتاوى: أنه إذا خيف عليها الفساد؛ تحبس معه عند المتأخرين^(٢).

(١٦٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل غصب امرأة، وذهب بها كرهاً، فهل لا نفقة لها على زوجها، أم لها؟

أَجَابَ: لا نفقة لها عليه، وعليه الفتوى، «بحر»^(٣).

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢ / ٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٧)، وما بين معكوفتين منه، و«مآل الفتاوى» هو للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي، المتوفى سنة (٥٥٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢ / ١٨١٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٧).

(١٦٢٣) - سُئِلَ: فيما إذا خرجت الزوجة للحج، فهل لا نفقة لها على زوجها، أم لها؟

أَجَابَ: لا نفقة لها عليه ولو خرجت مع محرم، سواء كان الحج فرضاً، أو نفلاً، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

فلو خرج زوجها معها، فإن لها عليه نفقة الحضر، لا السفر، ولا يلزمه الكراء ومؤونة السفر، كما هو صريح «البحر»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(١٦٢٤) - سُئِلَ: فيما إذا حضر^(٣) الزوج لزوجته ما تحتاج إليه من الدقيق، والدهن، واللحم، والإدام، فقالت: لا أعجن، ولا أخبز، ولا أعالج شيئاً من ذلك، فهل تجبر عليه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت مما لا تباشر ذلك، أو بها علة لا تقدر على ذلك؛ لا تجبر، وعلى الزوج أن يأتيها بمن يَكْفِيها عمل ذلك، وإن كانت ممن^(٤) تخدم نفسها، وتقدر على ذلك؛ لا يجب عليه أن يأتيها بمن تفعله. وقال السرخسي: لا تجبر، ولكن إذا لم تطبخ؛ لا يعطيها الإدام، وهو الصحيح.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٧)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٩).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأنسب بالسياق: «أَحْضَرَ».

(٤) في الأصل: «مما»، والمثبت من المصادر. انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (٤/٣٨٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٧٩).

وقالوا: إن هذه الأعمال واجبة عليها ديانةً وإن كان لا يجبرها القاضي، وإذا استأجرها للطبخ والخَبز لم يجز، ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك؛ لأنه واجب عليها ديانةً.

وهو شامل لبنات الأشراف أيضاً، ولذا استدل في «البدائع» لوجوبه ديانةً بأنه عليه الصلاة والسلام قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله تعالى عنهما، فجعل الأعمال الخارجة على علي رضي الله تعالى عنه، والداخلة على فاطمة رضي الله عنها، مع أنها سيدة نساء العالمين، وأبوها ﷺ أفضل الخلق أجمعين، ذكره في «البحر»، و«المنح»^(١).

(١٦٢٥) - سُئِلَ: في رجل غاب عن زوجته مسافة يوم، فطلبت من القاضي فرض نفقة عليه من غير مراجعته وإحضاره مع إمكان ذلك، فهل يصح أن يفرض لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، فقد صرح في «البحر» ناقلاً عن «الصيرفية»: أن شرط صحة إيجاب النفقة في غيبة الزوج أن تكون المسافة مدة السفر، قال: وهو قيد حسن يجب حفظه^(٢).

(١٦٢٦) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج صاحب مائدة يمكنها أن تتناول من طعامه، ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها منه، وثبت ذلك، فطلبت من القاضي أن يفرض لها نفقة عليه، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها ذلك؛ لأن لها أن تأكل من طعامه، وتتخذ ثوباً من

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/٢٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٦).

كرباسه بلا إذنه؛ لأنهم قد صرحوا بأن النفقة نوعان: تمكين، وتمليك.
فالتمكين: بأن يكون الزوج صاحب طعام كثير، أو له مائدة تتمكن
المرأة من تناول ما يكفيها، فإذا ثبت أن الزوج بهذه المثابة؛ لا يجوز فرض
النفقة عليه؛ لأنها متعنتة في طلب الفرض، إلا إذا ظهر للقاضي أنه يضربها،
ولا ينفق عليها؛ فحينئذ يفرض لها النفقة بحضوره على قدر حالهما أسوة
أمثالهما.

فإن لم يكن الزوج صاحبَ طعام، ولا مائدة، فإن رضيت أن تأكل
معه فيها، وإن خاصمته في فرض النفقة؛ يفرض لها بالمعروف، وهو التمليك،
كما في «البحر»^(١).

(١٦٢٧) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوجان موسرين، فهل يجب عليه
نفقة الموسرين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقة الموسرين، وإذا كانا^(٢) معسرين يجب
عليه نفقة المعسرين.

قال في «البحر»: واتفقوا على وجوب نفقة الموسرين إذا كانا موسرين،
وعلى نفقة المعسرين إذا كانا معسرين، وإنما الاختلاف إذا كان أحدهما
موسراً، والآخر معسراً، فعلى ظاهر الرواية الاعتبار بحال الرجل، فإن كان
موسراً وهي معسرة يجب عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وهي موسرة
وجب عليه نفقة المعسرين؛ لأنها لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة

(١) المرجع السابق (٤/١٨٨).

(٢) في الأصل: «كان»، والصواب المثبت.

المعسرين، وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى، وقال به جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد^(١).

وقال في «التحفة» و«البدائع»: إنه الصحيح؛ نظراً إلى قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُلْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَأْتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، فلا يكلف فوق طاقته، ولا يحبس على شيء لا يقدر عليه لعسرته^(٢).

وأما على القول المفتى [به]؛ فتجب نفقة وسط في المسألتين، ولا يردُّ أنه إذا كان معسراً وكلف إلى نفقة الوسط؛ فقد كلف بما ليس في وسعه، وذلك لا يجوز؛ لصريح النص؛ لما في «الهداية»: من أن النص نقول بموجبه من أنه مخاطب بقدر وسعه، والباقي دين في ذمته إلى الميسرة، فليس تكليفاً بما ليس في وسعه^(٣).

(١٦٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا قضى القاضي بنفقة الإعسار، ثم أيسر الزوج، فخاصمته في النفقة، فهل يلزمه أن يتم نفقة يساره في المستقبل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه أن يتم نفقة يساره في المستقبل، لأنها تجب شيئاً فشيئاً، وإذا قضى بنفقة الإيسار ثم أعسر؛ وجب نفقة الإعسار، كما هو صريح «التنوير»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٠).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤ / ٢٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٢ / ٤٠).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٢).

(١٦٢٩) - سُئِلَ: فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها أجره الحمام،

فهل يجب عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب عليه؛ لأنه^(١) ثمن ماء الاغتسال، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء، وقد ذكرنا بأنه يجوز لها دخول الحمام من غير زينة.

وسَوَّى في «الظهيرية» بين ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء في الوجوب عليه، وهو الظاهر.

وفي «الواقعات»: ماء وضوئها عليه، غنية كانت أو فقيرة؛ لأنه لا بد لها منه، فصار كالشرب، ذكره في «البحر»، ثم قال: فظهر ضعف ما في «الخلاصة»؛ أي: من وجوب ماء الوضوء عليها^(٢).

ومن النفقة التي على الزوج: آلة الطحن، وأنية شراب وطبخ، ويجب عليه الحطب، والأشنان^(٣)، والصابون، والدهن للاستصباح، وغيره، وكذا سائر لوازم البيت من حصير، ولبد، وطنفسة، ومداس رجلها، ويجب عليه كسوتها، وتزاد في الشتاء جبة، وسروالاً، وما يدفع الحرَّ والبرد، ولحاف، وفراش لها وحدها إن طلبته، ويختلف ذلك يساراً وإعساراً، وبلداً، كما في «التنوير»، وغيره^(٤).

(١) في الأصل: «لأن»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٢).

(٣) الأشنان: شجر ينبت في الأرض الرملية، تُغسل به الثياب والأيدي، نافع للجرب والحكة. انظر: «تاج العروس» للزبيدي (مادة: أشن).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٧٩).

وقال في «البحر»: وقد استفيد من هذا أنه لو كان لها أمتعة من فرش ونحوها؛ لا يسقط عن الزوج ذلك، بل يجب عليه، وقد رأيت من يأمرها بفرش أمتعتها^(١) له أو لأضيافه جبراً عليها، وذلك حرام كمنع كسوتها. انتهى^(٢).

وقال في «الدر»: لكن قدمنا في (المهر) عن «المبتغي»: لو زفت إليه بلا جهازٍ يليق به؛ فله مطالبة الأب بالنقد إلا إذا سكت، وعليه فلو زفت إليه؛ لا يحرم عليه الانتفاع به، وفي عُرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز، وقلته لقلته، ولا شك أن المعروف كالمشروط، فينبغي العمل بما مر، كذا في «النهر»^(٣).

لكن قدم في «الدر» في (المهر) عن «النهر» عن «البيزانية»: أن الصحيح أنه لا يرجع على الأب بشيء؛ لأن المال في النكاح غير مقصود^(٤).

وعلى ما ذكره من الرجوع لا ينبغي عليه جواز استعمال جهازها من غير إذنها؛ لجواز أن يكون ذلك للافتخار بين الأقران، ذكره الحلبي في حاشيته على «الدر»، وهذا يقوِّي ما في «البحر»، فتأمل.

(١٦٣٠) - سئل: فيما إذا فرضت نفقة الزوجة على زوجها المحترف، فهل عليه أن يدفع لها نفقة كل يوم بيومه معجلاً؟

(١) في الأصل: «أمتعة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٤).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٨٥).

(٤) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/١٥١)، و«النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢/٢٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/١٥٨).

أَجَابَ: نعم، عليه أن يدفع لها نفقة كل يوم بيومه معجلاً؛ لأنه محترِفٌ، فقد لا يقدر على تحصيل نفقة شهر - مثلاً - دفعة، فيعطيها كل يوم عند المساء عن اليوم الذي يلي ذلك المساء؛ لتتمكن من الصرف في حاجتها في ذلك اليوم.

(١٦٣١) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرضت نفقة الزوجة على زوجها التاجر، فهل يُفرض عليه نفقة كل شهر بشهره، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض لها نفقة كل شهر بشهره، وإن كان دهقاناً فنفقة سنة بسنة إن رضي الزوج، فإذا قال التاجر أو الدهقان: أنا أدفع نفقة كل يوم معجلاً؛ لا يجبر على غيره؛ لأنه إنما اعتبر ذلك تخفيفاً عليه، فإذا كان يضره لا يفعل، كما لو فرض لها نفقة كل شهر، وطلبتها كل يوم عند المساء لليوم الآتي؛ لها ذلك كما في «البحر»^(١).

(١٦٣٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها كفيلاً خوفاً من غيبته، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «النهر»: ولو طلبت منه كفيلاً بها خوفاً من غيبته؛ استَحْسَنَ الثاني^(٢) أنها تأخذ كفيلاً بنفقة شهر، وبه يفتى؛ أي: يُجبر الزوج على ذلك^(٣).

وقال في «الفتح»: ولو علم القاضي أنه يمكث في السفر أكثر من شهر؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩١).

(٢) أي: أبو يوسف رحمه الله.

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٢ / ٥٠٦).

أخذ الكفيل بأكثر من شهر خوفاً من غيبته؛ أي: خوفاً من أن يحدث سفراً ويغيب، وإن ظهر من حاله السفر يؤخذ الكفيل بأكثر من شهر خوفاً من طول غيبته، وعند أبي حنيفة لا يجبره القاضي على إعطاء الكفيل، وقد علمت المفتى به؛ لتضرر النساء^(١).

(١٦٣٣) - سُئِلَ: في امرأة تحققت السفر من زوجها، فطلبت منه كفيلاً بالنفقة، فكفله والده فيها، وفيما يترتب لها عليه شرعاً، فسافر زوجها ولم يترك لها نفقة، فرفعت أمرها إلى القاضي، ففرض لها ولبنتها منه مقداراً معلوماً لكل يوم، وأذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها، أو على والده الكفيل، فهل هذه الكفالة صحيحة، ولها مطالبة أيهما شاءت: من زوجها، ومن الكفيل، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هذه الكفالة صحيحة، ولها مطالبة أيهما شاءت من زوجها ومن الكفيل.

في «البحر» عن «الذخيرة»: جواز أخذ الكفيل في مسألة مريد السفر، سواء كانت النفقة مفروضة، أو لا، ولا شك أنه مبني على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى^(٢).

(١٦٣٤) - سُئِلَ: في رجل ضمن ما يترتب بذمة زيد من كسوة امرأته المقررة عليه أبداً، فهل يصح هذا الضمان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٤٠٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٤).

الضمان كما صرح به في (نفقات) «البحر»، و«التارخانية»^(١).

وقال في «الدر»: ولو كفل لها كل شهر كذا أبداً؛ وقع على الأبد، وكذا لو لم يقل: أبداً، عند الثاني، وبه يفتى، «بحر»^(٢).

(١٦٣٥) - حُيِّلَ: في امرأة قالت لزوجها: أبرأتك من نفقتي، فهل

هذه البراءة صحيحة، أم باطلة؟

أَجَابَ: إن أبرأته قبل أن يفرض لها نفقة؛ فالبراءة قبل الفرض باطلة؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب، وإن فرض لها^(٣) القاضي كل شهر كذا، ثم أبرأته بعد الفرض، وقبل أن تمضي مدة منه؛ يبرأ عن نفقة شهر واحد، وإن مكثت أشهراً بعد الفرض، ثم أبرأته؛ برىء من نفقة ما مضى، وبرىء من نفقة شهر مستقبل، ولا يبرأ زيادة على ذلك.

وكذا لو قالت: أبرأتك عن نفقة سنة؛ لم يبرأ إلا من نفقة شهر واحد؛ لأن القاضي لما فرض كل شهر فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر، فما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجباً، كما ذكره في «البحر»^(٤).

وأما نفقة العدة فقد ذكرنا في (باب الخلع) نقلاً عن المتون والشروح: بأن الخلع والمبارأة يُسْقِطَانِ كُلَّ حَقِّ ثَابِتٍ وَقَتَّمَا لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ

(١) انظر: «الفتاوى التارخانية» للإندريتي (٤/ ٢١٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٩٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ١٩٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٨٢).

(٣) في الأصل: «لهما»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٠٣).

مما يتعلق بذلك النكاح، إلا نفقة العدة، فلا تسقط إلا بالنص عليها^(١)، فإذا خالعتها على نفقة العدة؛ صح وإن لم تجب النفقة بعد.

وكذا إذا خالعتها على كل حق يجب للنساء على الرجال قبل الخلع وبعده، ولم يذكر الصداق ونفقة العدة؛ تثبت البراءة عنهما؛ لأن المهر ثابت قبل الخلع، والنفقة ثابتة بعده، فقد ذكرنا ذلك عن «البرازية»^(٢).

وذكرنا فيه عن «البحر» و«البرازية»: أنها إذا أبرأت الزوج عن النفقة في المستقبل؛ لا يصح، وإذا أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع وبعد الطلاق، قيل: لا يصح، وقيل: يصح، وهو الأشبه^(٣).

فعلم من ذلك أنها إذا أبرأته عن نفقة العدة قبل الخلع وقبل الطلاق؛ لا يصح؛ لأنها أبرأته قبل الوجوب، ولم يخلعها.

(١٦٣٦) - سُئِلَ: في امرأة لها على زوجها نفقة مقدرة، وللزوج دين عليها، فطلبت مقاصّة النفقة بالدين الذي له عليها، فرضي الزوج، فهل يقع التقاضُ برضاه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع التقاض برضاه، فإن لم يرضَ؛ لم يقع التقاض؛ لسقوط دين النفقة بموت أحدهما، وكذا بالطلاق كما ذكرناه، فلا بد حينئذ من رضاه، بخلاف سائر الديون فإنه يقع التقاضُ فيها تقاضًا، أو لا، بشرط التساوي.

(١) في الأصل: «عليهما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢١٠).

(٣) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٩٧).

فلو اختلفا بأن كان أحد الدينين جيداً، والآخر رديئاً، فلا بد من رضا صاحب الجيد، كما في «البحر»^(١).

(١٦٣٧) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة، ودخل بها في منزل كانت فيه بإجارة منها، فطلبت بأجرته بعد سنة، فقالت لزوجها: أخبرتك بأن المنزل بالكراء، فعليك أجره، فهل يكون أجره عليه، أم عليها؟

أَجَابَ: يكون أجره عليها، لا عليه؛ لأنها هي العاقدة، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البرازية»، ثم قال فيه: ومفهومه أنها لو سكنت بغير إجارة في وقف، أو مال يتيم، أو معد للاستغلال؛ فالأجر عليه، فليحفظ^(٢).

وأما إذا أجرته دارها فسيأتي إن شاء الله تعالى في (الإجارة).

(١٦٣٨) - سُئِلَ: فيما إذا قررت كسوة الزوجة دراهم، ورضيت، وقضي به، ثم رجعت، وطلبت كسوتها قماشاً، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «السراجية»^(٣).

(١٦٣٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي للزوجة على زوجها نفقة شهر، فمضى الشهر، وبقي من العشرة شيء لم تنفقه، فهل يفرض لها نفقة أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض لها نفقة أخرى، ويكون ما بقي ملكاً لها، بخلاف المَحْرَم إذا قضي له بنفقة شهر، ومضى الشهر وقد بقي من المفروض شيء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البرازية» (٢ / ٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٨٣).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٨٧).

لم ينفقه، فلا يفرض له أخرى حتى ينفق ما بقي.

(١٦٤٠) - سُئِلَ: فيما إذا أعطى الزوج زوجته نفقة شهر، فأسرفت

نفقة الشهر المقدرة في بعضه، فهل يلزمه نفقة لبقية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه نفقة لبقية، وكذا إذا سُرقت أو هلكت النفقة المقدرة

من يدها في أثناء الشهر؛ لا يلزمه نفقة لبقية، بخلاف المحرم إذا سُرقت،

أو هلكت منه في أثناءه، يلزمه نفقة لبقية.

(١٦٤١) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الزوج لزوجته كسوة ستة أشهر،

فسرقت، فهل لا يُفرض لها عليه أخرى، أم يُفرض؟

أَجَابَ: لا يُفرض لها عليه أخرى، بخلاف المحرم، «بحر»^(١).

(١٦٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا دفع الرجل لزوجته كسوة ستة أشهر، فتمزقت

بالاستعمال المعتاد قبل تمام المدة، فهل يفرض لها أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تفرض لها أخرى؛ لظهور الخطأ في الفرض، وإن

تمزقت بالاستعمال الزائد عن المعتاد؛ لا يفرض لها أخرى قبل إتمام المدة.

(١٦٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا فرض للزوجة كسوة ستة أشهر، فدفعها

الزوج لها، ولم تلبسها أصلاً حتى مضت المدة، فهل يفرض القاضي لها

أخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يفرض القاضي لها كسوة أخرى، وإن استعملتها ومضت

المدة ولم تتمزق، فإن كانت تلبس معها أخرى؛ يفرض لها غيرها، وإلا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٣).

لا، كما في «البحر»^(١).

وأما المحرم إذا مضت المدة، وبقي شيء من الكسوة؛ فإن القاضي لا يقضي له بكسوة أخرى، كما إذا بقي له شيء من الدراهم بعد مضي المدة؛ فلا يقضي له كما ذكرناه؛ لأن النفقة باعتبار الحاجة في حق المحارم، وفي حق الزوجة معاوضة عن الاحتباس، فتصير ملكاً لها إذا قبضتها.

(١٦٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان للزوجة عبد أو جارية ملكاً لها يخدمها،

وزوجها موسر، فهل يجب عليه نفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقته، وإذا كان معسراً؛ لا يلزمه نفقة عبدها،

أو جارتيتها، وإذا لم يكن ملكها؛ فلا يلزمه نفقته وإن كان موسراً، فقد صرح في «البحر»: أنه إذا لم يكن لها خادم مملوك؛ لا يلزم الزوج كراء غلام يخدمها، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاج إليه من السوق^(٢).

(١٦٤٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان للزوجة خادم مملوك لها، فقال الزوج

لها: أنا أخدمك، أو تخدمك جارية من جواري، وأخرج مملوكك من بيتي، فهل له إخراجه من بيته، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له إخراجه من بيته على الصحيح، كما في «البحر»

وغيره^(٣).

(١٦٤٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة إيسار زوجها، وادعى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ١٩٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ١٩٩).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الإعسار، فهل القول قوله في الإعسار والبيئة عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في الإعسار، والبيئة عليها، فلو برهنا؛ فيبنتها في الإيسار أولى، ذكره في «الدر» عن «الخانية»، وذكره في «البحر»^(١).

(١٦٤٧) - سُئِلَ: فيما إذا استدانَت المرأة، وأنفقت على نفسها من غير فرض القاضي، ومن غير أن يقدر لها زوجها على نفسه، فهل لها الرجوع على زوجها بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها الرجوع عليه بذلك؛ لأن النفقة لا تصير ديناً على الزوج إلا بالقضاء، أو الرضا، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٦٤٨) - سُئِلَ: فيما إذا أقر الزوج بأن في ذمته كسوة ماضية لزوجته، فهل تلزمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه كما في «فتاوى قارىء الهداية»، ويحمل على أنها بقضاء، أو رضاً، ولا يستفسر منه.

وقالوا: ينبغي للقاضي أن يستفسر منها إذا ادعت، فإن ادعتها بلا قضاء ولا رضاً؛ لم يسمعها؛ للسقوط، وإلا يسمعها، نقله في «الأشباه» في آخر (كتاب الإقرار)^(٢)، ولا يخفى ما في تعبيرهم بـ (ينبغي)^(٣)، فتنبه.

(١٦٤٩) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة للزوجة على زوجها

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٠٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٨٩).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٠٩).

(٣) في الأصل: «من ينبغي»، والصواب المثبت.

بالوجه الشرعي، ولم يأذن لها بالاستدانة، فأنفقت ما قدر لها، فهل لها أن ترجع به على زوجها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، لها أن ترجع به عليه، سواء أنفقته من مالها، أو استدانت، وإذا استدانت؛ فالدائن يطالبها، وهي تطالب زوجها، وإن أمرها بالاستدانة، واستدانت، وأنفقت على نفسها؛ فللدائن مطالبته ومطالبتها.

وكذا الحكم إذا قدر لها زوجها شيئاً معلوماً كل شهر، ولم يأمرها بالاستدانة، وأنفقت ما قدر لها؛ لها الرجوع به عليه، سواء أنفقته من مالها أو استدانت، وإذا استدانت؛ فللدائن مطالبتها، وهي تطالب زوجها، وإذا أذن لها زوجها في الاستدانة، وأنفقت؛ فللدائن مطالبته ومطالبتها، وفي هذه الصورة إذا ماتت؛ فللدائن مطالبة زوجها، ومطالبة ورثتها، فإن أداه الزوج؛ فقد أدى ما وجب عليه، وإن أداه ورثتها من تركتها؛ رجعوا على زوجها بحصتهم منها.

(١٦٥٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا فرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها، وأذن لها بالاستدانة، فاستدانت، وأنفقت، ثم مات أحدهما، أو أبانها، فهل تسقط بالموت، أو الإبانة؟

أَجَاب: لا تسقط بذلك، وقد ذكرناه، فإن لم تستدن، وأنفقت من مالها؛ فتسقط بذلك؛ لأن مجرد الأمر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط، فلا بد لعدم السقوط من الاستدانة حقيقة مع الأمر، وقد غلط بعضهم في هذه المسألة، وزعم أن مجرد الأمر يكفي لعدم السقوط، فتنبه.

والحاصل: أن القاضي أو الزوج إذا قدر النفقة للزوجة، ولم يُبَيِّنْها،

ولم يمت أحد الزوجين؛ فلها الرجوع بما أنفقت، سواء أنفقت من مالها، أو استدانته، وسواء أذن لها بالاستدانة، أم لا، كما ذكرناه.

وأما إذا أبانها، أو مات أحدهما بعدما قدر القاضي، أو الزوج، ولم يأذن بالاستدانة، أو أذن وأنفقت من مالها؛ فإنها تسقط بذلك، وإن حصل مع تقدير أحدهما إذنً بالاستدانة، واستدانت وأنفقت؛ فإنها لا تسقط بالإبانة ولا بالموت، فاحفظ ذلك فإنه من المهمات.

(١٦٥١) - سُئِلَ: فيما إذا عجل الزوج لزوجته نفقة شهر مثلاً بعد فرضه لها ذلك، أو فرض القاضي، فمات أحدهما، أو أبانها، فهل تردُّ بالموت، أو الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا ترد بالموت، ولا بالطلاق ولو كانت قائمة، به يفتى.

(١٦٥٢) - سُئِلَ: في رجل غاب عن زوجته مسافة السفر، وتركها من غير نفقة، فقدر القاضي لها نفقة، ولم يأذن لها بالاستدانة، ومضت مدة، فادعى زوجها طلاقها وانقضاء عدتها من منذ زمان، فهل يصدَّق، وتسقط النفقة المقدرة، ونفقة العدة، وهل عليها عدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، [إن] كذبه في الإسناد، أو قالت: لا أدري، ولم يقيم بينة؛ كان عليها العدة من وقت الدعوى، ولها نفقة العدة والسكنى، وإن صدقته؛ فلا نفقة، ولا سكنى، وعليها العدة أيضاً من وقت الدعوى، وأما النفقة المقدرة؛ فتسقط على كل حال بالطلاق، ذكره الرملي في «فتاواه»^(١).

لكن هذا إذا لم يأذن لها في استدانة ما قدره، أو أذن لها ولم تستدن،

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٦٢).

وأما إذا أذن لها في الاستدانة، واستدانت وأنفقت مدة غيبته؛ فلا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق على ما حققناه، وقد ذكرنا مسألة تصديقها وتكذيبها في (باب العدة) مَعْرِزِيَّةً إِلَى «الخانية»، و«الخلاصة»، و«الدر»، فراجعها فيه^(١).

(١٦٥٣) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي نفقة الزوجة على زوجها، فعلا الطعام، وصار ما فرضه لا يكفيها بسبب الغلاء، فهل للقاضي أن يغير ذلك، ويفرض لها كفايتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يغير ذلك، ويفرض لها كفايتها، وكذا إذا رخص، فيغير، ويفرض لها ما يكفيها، «بحر»^(٢).

(١٦٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي للزوجة نفقة لا تكفيها، فهل له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له أن يتدارك، ويفرض ما يكفيها.

(١٦٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا أنفقت الزوجة على نفسها مدة من غير فرض القاضي، ومن غير رضا الزوج، ثم رضي الزوج بشيء يدفعه لها عما مضى قبل الرضا، فهل يلزمه ذلك الشيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه ذلك الشيء، «بحر»^(٣).

وعند الشافعي رحمته الله: لا تسقط نفقة الزوجة وخادمها بمضي الزمن،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٣٣ - ٤٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٢٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٢).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٠٣).

بل تصير ديناً عليه، وتسقط نفقة غيرها بمضي الزمن، صرح به شيخ الإسلام في شرحه على «التحرير»^(١).

وقال الخطيب الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه على «الغاية»: فإن صبرت بها، وأنفقت على نفسها من مالها أو مما اقترضته؛ صار ديناً عليه وإن لم يفرضها القاضي، كسائر الديون المستقرة. انتهى^(٢).

(١٦٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا اختلف الزوجان فيما مضى من المدة: من وقت القضاء، أو من وقت تقدير الزوج النفقة لها، فهل القول قول الزوج بذلك مع يمينه، والبينة على الزوجة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قول الزوج بذلك مع يمينه، والبينة على الزوجة؛ لأنها تدعي زيادة دين، والزوج ينكره، «بحر»^(٣).

(١٦٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا فرض القاضي للزوجة نفقة على زوجها، ثم تراضى الزوجان واصطلحا على شيء يصلح للنفقة، فهل لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه إلا ما تراضيا عليه بعد فرض القاضي، ولغا فرضه، «بحر»^(٤).

(١) انظر: «تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب» لقاضي زكريا الأنصاري (ص: ١١٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢/٤٨٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٠٤).

(٤) المرجع السابق (٤/٢٠٥).

(١٦٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا فرض للزوجة نفقة على شيء معين، ثم تراضت مع زوجها بعد الفرض على أن تأكل معه تمويماً، فهل يبطل الفرض السابق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل الفرض السابق؛ لرضاها بذلك، ذكره في «البحر»، ثم قال: وهي كثيرة الوقوع في زماننا^(١).

(١٦٥٩) - سُئِلَ: فيما إذا صالحت المبانة على نفقة العدة، وكان عدتها بالحيض، فهل لا يجوز هذا الصلح، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز؛ لأن حصة كل يوم مما يقع عليه الصلح مجهول؛ إذ الحيض والظهر يزيد وينقص، وهي محتاجة إلى نفقة كل يوم، وإن عدتها بالأشهر؛ يجوز، ذكره في «المنح» في آخر (كتاب الصلح).

(١٦٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا صالحت المرأة زوجها كل شهر على ثلاثة دراهم نفقة، وهي لا تكفيها، فهل لها أن تطلب الزيادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها أن تطلب الزيادة؛ لأن هذا تقدير، ليس بمعاوضة، كما في «الصيرفية».

(١٦٦١) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج حاضراً، أو غائباً دون مدة السفر، فهل لا يصح تقدير النفقة عليه من غير حضوره، أم يصح؟

أَجَابَ: لا يصح تقديرها من غير حضوره؛ لما ذكرناه عن «البحر» ناقلاً عن «الصيرفية» من أن شرط صحة إيجاب النفقة في غيبة الزوج: أن تكون المسافة مدة السفر، وهو قيد حسن يجب حفظه، فإنه فيما دونها يسهل

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٠٥).

إحضاره ومراجعته^(١).

(١٦٦٢) - سُئِلَ: في رجل غاب مدة السفر، وترك زوجته من غير نفقة، فطلبت من القاضي فرض نفقتها عليه، وهو عالم بالنكاح بينهما، فهل له فرض النفقة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له فرض النفقة لها، كما هو صريح المتون والفتاوى.

فإن لم يعلم القاضي بالنكاح؛ قال في «البحر»: والحاصل: أن القاضي إذا لم يعلم بالنكاح؛ فليس له فرض النفقة على الغائب ولو أقامت المرأة البينة، على ظاهر الرواية، لكن لو سمع البينة، وفرضها، وأمرها بالاستدانة؛ جاز ونفذ، كما هو قول أبي يوسف وزفر، وعليه العمل، وهذه من إحدى المسائل الست التي يفتى بها بقول زفر؛ [لحاجة الناس.

وفي «فتح القدير»: ونقل مثل قول زفر [عن أبي يوسف، فقوي^(٢) عمل القضاة لحاجة الناس إلى ذلك^(٣)، ونقله في «المنح».

(١٦٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا أعسر^(٤) الزوج عن نفقة زوجته، فهل لها فسخ النكاح، أم لا؟

أَجَابَ: ليس لها فسخ النكاح، فقد صرح في المتون، والشروح،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٦).

(٢) في الأصل: «يقوي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/٤٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٤).

(٤) في الأصل: «عسر»، والصواب المثبت.

والفتاوى : بأنه لا يفرق بينهما بعجزه عنها .

وجوّزه الشافعي رحمته الله بإعسار الزوج ، وبتعذرهما بغيبته ، كما ذكره في «الدر»^(١) .

وقال الخطيب الشافعي : ولا بامتناع موسر ؛ أي : لا يفرق بينهما بامتناع موسر من الإنفاق ، سواء حضر ، أم غاب عنها ؛ لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ، ولو حضر الزوج ، وغاب ماله ، فإن كان غائباً بمسافة القصر فأكثر ؛ فلها الفسخ ، ولا يلزمها الصبر للضرر ، فإن كان دون مسافة القصر ؛ فلا فسخ لها ، ويؤمر بإحضاره بسرعة . انتهى كلامه^(٢) .

فلو قضى بها حنفي لا ينفذ ، فإذا قضى به حاكم شافعي مؤلّياً بعد المرافعة ، وثبوت إعساره بينة أو إقرار ؛ فيفسخه ، لكن يجب إمهاله ثلاثة أيام بعد ثبوت ذلك وإن لم يطلب الزوج الإمهال ، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (كتاب القضاء) ، تظفر بمزيد الفائدة .

(١٦٦٤) - **سُئِلَ** : في رجل غاب مدة مسافة السفر ، وله زوجة وصغار ، ولم يترك لهم نفقة ، فطلبت من القاضي تقدير نفقة لها وللْقَصْر ، ولم يعلم القاضي بالنكاح ، فأقامت بينة على النكاح ، فهل يقبل بينتها ، ويفرض لهم النفقة ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، يقبل بينتها ، ويفرض لهم النفقة ، ويأمرها بالاستدانة ؛ لترجع عليه ، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البحر» ، وذكره الرملي^(٣) .

(١) انظر : «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٥٩٠) .

(٢) انظر : «مغني المحتاج» للخطيب الشرييني (٣ / ٤٤٢) .

(٣) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٢٦) ، و«الدر المختار» للحصكفي =

(١٦٦٥) - سُئِلَ: في رجل فرض على نفسه لزوجه نفقة، ومضى زمان بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرضه، فهل يلزمه ما فرضه لها، ولا تسقط بمضي الزمان والغيبه بعد الفرض، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ما فرضه لها؛ لأن النفقة تصير ديناً عليه بالرضا، كما تصير ديناً عليه بالقضاء، ولا تسقط بمضي الزمان والغيبه بعد الفرض ما داماً حيّين في النكاح، وأما إذا مات أحدهما، أو أبانها؛ فقد تقدم التحقيق في تفصيله بما يغني عن الإعادة.

(١٦٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى الأب أنه أنفق على ولده الصغير، فهل القول قوله في ذلك مع يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، القول قوله في ذلك بيمينه، ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء، أو بفرض الأب، ولو كذبت الأم، كما في (نفقات) «الخانية»^(١)، بخلاف ما لو ادعى الإنفاق على الزوجه، وأنكرت، ذكره في «الأشباه» في أواخر (كتاب الدعوى)^(٢).

(١٦٦٧) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له أخ موسر، فطلب من القاضي تقدير نفقة عليه، فأحضره القاضي، وقدر له عليه نفقة بمواجهته، ولم يأمره بالاستدانة، فمضى شهر بعد الفرض، ولم يدفع له ما فرض، فهل تسقط بمضي شهر، أم لا؟

= (٦٠٩ / ٣)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٦٩).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٦٦).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٩٣).

أَجَابَ: نعم، تسقط بمضي شهر فأكثر، وبدون مدة الشهر تصير ديناً لا تسقط، وإذا أمره القاضي بالاستدانة، واستدان؛ لا تسقط بمضي المدة، وتصير ديناً عليه، حتى إذا مات تصير ديناً ثابتاً في تركته.

وأما مجرد الأمر بالاستدانة من غير أن يستدين بالفعل؛ لا يكفي لعدم سقوطها، فإذا أمره بالاستدانة، ومضى شهر أو فأكثر، ولم يستدن؛ تسقط بمضي هذه المدة، وبدون مدة الشهر تصير ديناً، وكذا الحكم إذا قضى بنفقة غير الزوجة من الأصول والفروع، فإذا مضت مدة شهر فأكثر، ولم يأمر بالاستدانة، أو أمر ولم يستدن، ولم تصل إليهم فيها؛ تسقط لاندفاع الحاجة.

واستثنى في «الذخيرة» مَعْرِياً إلى «الحاوي» نفقة الصغير، فإنها تصير ديناً على الأب بقضاء القاضي، بخلاف نفقة سائر الأقارب، وأقره عليه الزيلعي، وارتضاه في «الدر المختار»^(١).

والحاصل: أن نفقة الزوجة والصغير على الأب تصير ديناً بالقضاء، ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة، وأما نفقة غيرهما؛ فالحكم فيه ما ذكرناه.

(١٦٦٨) - حُجِّلَ: فيما إذا غاب أب الصغير مدة مسافة القصر، فقدر له القاضي نفقة^(٢)، وأمر أمه بأن تستدين على أبيه ما فرضه، فاستدانت، وأنفقت عليه، ثم مات الأب، فهل تكون ديناً ثابتاً في تركته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تكون ديناً ثابتاً في تركته على الصحيح، «بحر»، وهو صريح «التنوير»، فتكون حيثئذ كنفقة الزوجة إذا مات أو ماتت تصير ديناً

(١) انظر: «تبين الحقائق» للزيلعي (٣/٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٤).

(٢) في الأصل: «فقدر له نفقة فقدر له القاضي نفقة»، والصواب المثبت.

في تركته، ولا تسقط بالموت إن أمرت بالاستدانة، واستدانته، وبدونهما تسقط بالموت، فكذا نفقة الصغير^(١).

وقد نقل في «البحر» عن «البزازية» ما يخالفه^(٢)، ونقله في «المنح» عن «الخلاصة» قائلًا: ولو لم ترجع حتى مات؛ لم تأخذها من تركته، هو الصحيح، فتأمل عند الفتوى الأرفق للناس، واحفظ ما حررناه، فإنه من المهمات.

(١٦٦٩) - سُئِلَ: في رجل غاب مدة مسافة السفر، وله زوجة وبنات قُصِّرَ منه، وله عقارات لها غلة، فطلبت من القاضي أن يقدر لهن نفقة من غلتها، فهل لها ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لها ذلك، فللقاضي أن ينفق عليهن من غلتها، وليس له أن يقضي دينه منها وإن كان الذي بيده العقار مقرًا بالدين؛ لأنه إنما يؤمر في حق الغائب بما يكون نظراً له، وحفظاً لملكه، وفي الإنفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظُ ملكه، وفي وفاء دينه قضاءً عليه بقول الغير، وهو لا يجوز.

(١٦٧٠) - سُئِلَ: في رجل موسر غاب عن زوجته وأولاده الصغار ولا مال لهم، وله بنت كبيرة فقيرة، وابن كبير فقير زَمِنٌ، وأبوان فقيران، ولم يترك لهم نفقة، وله مال نقود حاضر، فطلبوا من القاضي تقدير نفقة من ماله الحاضر، فهل له أن يفرض لهم نفقة من ماله الموجود، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١/١٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٥).

أَجَاب: نعم، له أن يفرض لهم نفقة من ماله الموجود ولو كان الغائب مفقوداً، ويشترط في تقدير النفقة للزوجة أن يكون القاضي عالماً بالزوجية، كما ذكرناه، ويحلفها يميناً احتياطاً بأنه لم يترك لها نفقة، وأن تحضر كفيلاً بما أخذته وجوباً، وكذا يقدر للمذكورين نفقة على الغائب من المكيل والموزون الحاضر؛ لأنه من جنس حقهم، لا يحتاج إلى البيع.

وإذا كان له عروض؛ فلا تباع للإنفاق بالاتفاق للقاضي، ولا للأم بيعها للإنفاق، وأما الأب فله بيع عرض ابنه الكبير الغائب للنفقة له، ولزوجته، وأطفال ابنه الغائب، وأما بيع الأب لعروض ابنه الغائب لدين له عليه غير دين النفقة؛ ليس له، كما أنه ليس له بيع عقاره مطلقاً، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح»، و«الدر»^(١).

وإذا لم يكن للغائب مال حاضر من جنس نفقتهم؛ فيفرض لهم بطريق الاستدانة كما ذكرناه، وإذا كان للغائب الموسر أقارب فقراء غير المذكورين كالأخ والعم؛ لا يفرض لهم في غيبته.

قال في «المنح»: فإن نفقتهم إنما تجب بالقضاء؛ لأنه مجتهد فيه، والقضاء على الغائب لا يجوز، وكذا لو غاب وله ممالك لا يفرض لهم النفقة عليه، ويدل عليه أيضاً قول الزيلعي: ولا يقضى بنفقة في مال الغائب إلا لهؤلاء؛ أي: الزوجة، والأصول، والفروع؛ لأن القضاء على الغائب لا يجوز، ومثله في «الهداية»^(٢).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/٥٩)، و«الهداية» للمرغيناني (٢/٤٤).

وقال في «الغرر»، و«الخلاصة»: اعلم أنه هؤلاء نفقتهم واجبة قبل القضاء، والقضاء في حقهم إعانةٌ وفتوى من القاضي، فيكون في حقهم إيفاءً لما وجب على الغائب، لا إيجاباً مبتدأً، ولهذا إن الواحد منهم لو ظفر بجنس حقهم؛ له أن يأخذ من غير قضاء، وسائر الأقارب بدون الفرض لا يأخذون، فكان القضاء في حقهم ابتداءً إيجاباً، فلا يجوز ذلك على الغائب. انتهى^(١).

وعله الرملي بقوله: إذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب، والخصومة بين يدي القاضي، فلا تصح على الغائب ولو معيّنًا، فكيف مع عدم تعيينه؟ وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب من فرض النفقة لمثل هؤلاء، انتهى^(٢).

فاحفظ ما حررناه، فإنه من أعظم المهمات.

(١٦٧١) - سُئِلَ: في رجل غاب عن زوجته وأطفاله، ولم يترك لهم نفقة، وله دراهم وديعة عند زيد، وله دين في ذمة عمرو، فطلبت من القاضي فرض النفقة لها ولأولادها القُصّر، وأداء ما يفرض لها من الوديعة، أو الدين، وعلم القاضي بالزوجية، والولادة، والمال، فهل يفرض لها ويأمر المودع أو المديون بأداء نفقتها من ذلك، أم لا؟

أجاب: نعم، يفرض القاضي لها النفقة، ويأمر المودع أولاً على سبيل الأولوية، ثم المديون بأداء النفقة من ذلك، ويأخذ منها القاضي كفيلاً بما أخذته وجوباً في الأصح، ويحلفها يميناً احتياطاً أن الغائب لم يعطها النفقة،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/ ٧٧).

ولا كانت ناشزة، ولا مطلقة منقضية عدتها، فإذا حضر الزوج وبرهن أنه أوفاهما النفقة؛ طولبت هي أو كفيها برء ما أخذته.

وكذا إذا كانت الوديعة مكيلاً، أو موزوناً؛ يأمر القاضي المودع بأداء ما فرضه من ذلك، وإن كانت الوديعة عُروضاً؛ فلا يأمر القاضي ببيعه، ولا تقضى ديونه من الوديعة، ولا من دينه؛ لأنه قضاء على الغائب، كما في «الدر» وغيره^(١).

وإذا ادعى المودع بعد ذلك الدفع للنفقة يقبل قوله، بخلاف المديون، فلا يقبل قوله إلا ببينة، أو إقرار الزوج بالقبض منه، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البحر»^(٢).

وإذا أنفق كل من مودع الغائب ومديونه على أبوي الغائب وزوجته وطفله بغير أمر الغائب، أو بغير أمر القاضي؛ ضمن كل منهما قضاءً، وإن أنفق كل منهما بأمر الغائب، أو بأمر القاضي؛ فلا ضمان عليهما، كما في «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(٣).

(١٦٧٢) - سئل: فيما إذا طلبت الزوجة من زوجها مسكناً في دار وحدها خالية عن أهله، وعن ضررتها، فهل يجب عليه أن يخلي لها بيتاً مفرداً من دار له غلق على حدة، ويكون مستقلاً بمرافقه، أم لا؟

أجاب: نعم، يجب عليه شرعاً على الصحيح أن يخلي لها بيتاً مفرداً

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٠٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٠٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٠٥).

من دار له غلق على حدة، ويكون للبيت مرافق: من مطبخ، وخلاء خاص على حدة، كما حرره في «البحر» و«المنح» آخِذِينَ من شرح «المختار»^(١). ويشترط ألا يكون في الدار أحد من أحمائها يؤذيها، كما في «البحر» عن «الخانية»، وذكره في «المنح»، و«الدر»، وذكره الرملي أيضاً في «الفتاوى»^(٢).

(١٦٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا هياً الزوج لزوجته بيتاً له غلق على حدة من بيوت في دار مع اشتراك المرافق بينها وبين ضررتها، أو الأحماء، وطالبت به بيت له مرافق مخصوصة به، فهل يلتزم بذلك شرعاً، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلتزم بذلك شرعاً.

(١٦٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا امتنعت الزوجة من أن تسكن مع ضررتها، أو مع أحمائها، وطالبت به بيت له مرافق مخصوصة، فهل لا تكون ناشزة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون ناشزة بذلك؛ لأنه يلتزم بذلك شرعاً كما ذكرناه. وإذا قالت: لا أسكن مع أمّتك، وأريد بيتاً على حدة، أو: لا أسكن مع أم ولدك؛ ليس لها ذلك، ذكره في «الدر» في (مسائل شتى في كتاب

(١) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلي (٤ / ٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢١١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٤٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٠٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٧٢).

الخشى). انتهى^(١).

وفيه في (باب النفقة): وكذا يجب لها السكنى في بيت خالٍ عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع، وأمتها، وأمّ ولدها، وكذا يجب لها السكنى في بيت خالٍ عن أهلها ولو ولدّها من غيره. انتهى حاصله^(٢).

(١٦٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان الزوج ساكناً مع زوجته في بيت هو

ملكها، ومنعته من الدخول عليها، فهل تكون ناشزة، أم لا؟

أَجَابَ: إن منعته لينقلها إلى منزله؛ فليست بناشزة؛ لوجوب السكنى عليه، وإن منعته لا لذلك؛ يكون نشوزاً، وإن أسكنها في بيت مغضوب، وامتنعت منه؛ لا تكون ناشزة؛ لأنها محقّة؛ إذ السكنى فيه حرام، بخلاف ما لو كان فيه شبهة، كما في «التنوير» و«شرح» في (مسائل شتى)^(٣).

(١٦٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا طلبت الزوجة مؤنسة، فهل يلزم زوجها

أن يأتيها بمؤنسة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه أن يأتيها بمؤنسة، كما هو صريح «التنوير»، ويؤمر أن يسكنها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش، «سراجية».

قال في «الدر»: ومفاده أن البيت بلا جيران ليس مسكناً شرعياً،

«بحر»^(٤).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦/٧٣٩).

(٢) المرجع السابق (٣/٥٩٩).

(٣) المرجع السابق (٦/٧٣٩).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٠٢).

وقد صرح الشُّرْبُلَالِي: أن من لا جيران له غيرُ مسكنٍ شرعي .
 (١٦٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً، أو رجعيّاً،
 فهل يجب لها عليه نفقة العدة بجميع أنواعها؟
 أَجَابَ: نعم، يجب لها عليه نفقة العدة بجميع أنواعها: من طعام،
 وسكنى، وكسوة إن احتاجت إلى الكسوة، فلو مضت العدة ولم يفرض لها
 القاضي نفقة، ولم يصطلح معها زوجها على نفقة؛ فتسقط بمضي المدة،
 فإن فرض لها نفقة، ومضت العدة بعد الفرض، ولم يدفع لها ما فرض لها؛
 لا تسقط النفقة المفروضة بمضي المدة على المختار كما في «المنح» و«الدر»
 شرحي «تنوير الأبصار»^(١).

(١٦٧٨) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت الزوجة امتداد الطهر، وحلفت بأنها
 لم تنقض عدتها، فهل لها النفقة، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، لها النفقة ما لم يتم الزوج بينة على إقرارها بانقضاء عدتها،
 فإن أقام بينة على ذلك؛ برىء منها، كما في «البحر»^(٢).

(١٦٧٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعت المطلقة طول الحبل، فهل لها النفقة
 إلى سنتين مذ طلقها، أم لا؟
 أَجَابَ: نعم، لها النفقة إلى سنتين مذ طلقها، فلو مضت ثم تبين أن
 لا حبل؛ فلا رجوع عليها وإن شرطه؛ لأنه شرط باطل، ذكره في «الدر»
 ناقلاً عن «البحر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٠٩ / ٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٦ / ٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢١٦ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦١٠ / ٣).

(١٦٨٠) - سُئِلَ: فيما إذا صالح الرجل زوجته التي أبانها عن نفقة

العدة، فهل صح الصلح، أم لا؟

أَجَابَ: إن كانت عدتها بالأشهر؛ صح الصلح، وإن كانت بالحيض؛

لا يصح؛ للجهالة، كما في «الدر»، وغيره^(١).

(١٦٨١) - سُئِلَ: فيما إذا قدر القاضي للعنين سنة كاملة، ومضت ولم

يطأها، ففرق بينهما بالوجه الشرعي^(٢)، فهل يجب لها عليه نفقة العدة، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها نفقة العدة، وكذا إذا اختارت الزوجة الفسخ

بالبلوغ بعد الدخول بها فلها نفقة العدة، وكذا إذا اختارت الفسخ بالعتق

فلها نفقة العدة، وكذا إذا فرق بينهما بعدم كفاية النفقة فلها نفقة العدة، وكذا

إذا لاعنها، أو آلى منها ولم يقربها حتى مضت الأربعة أشهر، فلها نفقة العدة،

وكذا إذا قبّل ربيته بنت زوجته فلها نفقة العدة، وكذا إذا أسلمت الزوجة،

وعرض عليه الإسلام ولم يسلم، فيجب لها عليه نفقة العدة.

(١٦٨٢) - سُئِلَ: فيما إذا حصل التفريق بين الزوجين بسبب ردتها،

فهل يجب لها السكنى فقط لعدتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب لها السكنى فقط لعدتها، وتسقط نفقتها لمعصيتها،

بخلاف المهر بعد الدخول؛ لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء، وإذا

أسلمت لا تعود نفقتها؛ لسقوط نفقتها أصلاً بمعصيتها، والساقط لا يعود

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٠).

(٢) في الأصل: «بالوجه الوح»، والصواب المثبت.

كما في «المنح».

وكذا إذا حصل التفريق بين الزوجين بسبب تقييلها ابنه، فلها سكنى العدة، وتسقط نفقتها لمعصيتها، كما في «الدر»^(١).

(١٦٨٣) - سُئِلَ: فيما [إذا]^(٢) أبان الرجل زوجته، فارتدت - والعياذ

بالله تعالى - في العدة، فهل لها نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن بقيت في بيت زوجها، ولم تحبس؛ فلها نفقة العدة؛ لأن

الفرقة وقعت بالطلاق، وإن حبست للردة تسقط نفقتها، كما في «البحر»^(٣).

وإن تابت بعدما حبست، ثم رجعت لبيته؛ تجب نفقة العدة؛ لعود

الاحتباس، كالناشزة إذا عادت؛ لزوال المانع، كما في «المنح».

(١٦٨٤) - سُئِلَ: في رجل أبان زوجته، ومكَّنت ابنه من نفسها بعد

البيونة في العدة، فهل لها نفقة العدة، أم لا؟

أَجَابَ: إن لزم بيت العدة؛ لها النفقة، وإذا لم تلزم بيت العدة؛

فلا نفقة لها، كما في «المنح»؛ لأن الفرقة وقعت بالطلاق.

ولهذا: المعتدة عن رجعي إذا طاوعت ابن زوجها، أو قبلها بشهوة؛

فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة لم تقع بالطلاق، وإنما وقعت بسبب وُجْدِ منها، وهو

معصيتها، كما في «المنح».

(١٦٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا مات الزوج، فهل يجب لزوجته نفقة لعدة

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦١١).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢١٨).

الموت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب لها نفقة لعدة الموت، وقد ذكرنا هذه المسألة، سواء كانت حاملاً، أو غير حامل، إلا إذا كانت أم ولد وهي حامل من مولاها؛ فلها النفقة من كل المال، كما في «التنوير»، وشرحيه «المنح» و«الدر» ناقلين عن «الجوهرة»^(١).

(١٦٨٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان الأب رقيقاً، وله ابن صغير، فهل يجب عليه نفقة ابنه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجب عليه نفقة ابنه، وكذا لا يجب على الحر نفقة ولده الرقيق، ذكره في «الخلاصة» ناقلاً عن «التجريد».

(١٦٨٧) - **سُئِلَ:** في رجل حر موسر، له ابن صغير لا مال له، وبنت بالغة لا مال لها، فهل يجب على أبيهما نفقتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتهما، لا يشاركه فيها أمُّهما ولا غيرها، ولو كانت البنت قادرة على الكسب، فإن كان للصغير وللبنات مال؛ فينفق عليهما من مالهما.

(١٦٨٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا كان للصغير مال غائب، فهل يؤمر الأب بأن ينفق عليه، ثم يرجع في ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر الأب بأن ينفق عليه، ثم يرجع في ماله، فإن أنفق بغير أمر القاضي؛ لم يملك الرجوع في الحكم إلا أن يكون أشهد على ذلك، فإن لم يُشْهَد، فإن نوى الرجوع عند الإنفاق؛ حل له أن يرجع ديانةً، لا قضاءً،

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/ ٨٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦١٠).

كما في «الخلاصة»، و«الدر»^(١).

وكذا الوصي إذا اشترى كسوة للصغير، أو اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه، ومال اليتيم غائب، فإن أشهد أنه أنفقه ليرجع عليه؛ فله الرجوع، وإن لم يُشَهِد أنه أنفقه ليرجع عليه، ولم يشهد أنه قرض عليه؛ يكون متطوعاً، ليس له الرجوع به، فالوصي في ذلك كالأب، وراجع ما سنذكره إن شاء الله تعالى في (باب الوكالة بالخصومة)؛ تظفر بمزيد الفائدة.

(١٦٨٩) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب فقيراً لا مال له، وله كسب، وله

ابن صغير فقير، وبنت بالغة فقيرة، فهل يجب عليه نفقتهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقتهما، فيكتسب، أو يتكفف، وينفق عليهما، ولا يجب على أمهما ولا على غيرها مشاركتة في نفقتهما ولو كان فقيراً، به يفتى، ما لم يكن معسراً بالأب يتيسر له كسب، أو كان عاجزاً عن الكسب، فيُلحَق بالميت حيثنذ.

(١٦٩٠) - سُئِلَ: فيما إذا كان الأب معسراً، وله أولاد صغار لا مال

لهم، ولهم أم موسرة، وجدٌّ، فهل تؤمر الأم بالإنفاق عليهم، وترجع على الأب إذا أيسر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تؤمر الأم بالإنفاق عليهم، وترجع على الأب إذا أيسر، ولا يؤمر الجد، ذكره في «الخلاصة» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

فإذا لم يكن لهم أم، أو كانت معسرة، فتجب نفقتهم على القريب بلا

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/٣٣٥).

رجوع عليه على الصحيح من المذهب.

قال في «الدر المختار»: فيجب على الأب ولو فقيراً ما لم يكن معسراً، فيلحق بالميت، فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح من المذهب إلا الأم الموسرة، «بحر»^(١).

أي: فترجع عليه كما ذكرناه عن «الخلاصة»، فاحفظ ذلك، فإنه من المهمات.

(١٦٩١) - سُئِلَ: فيما إذا كان للرجل ابن كبير فقير عاجز عن الكسب،

فهل يجب على أبيه نفقته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقته، فإن كان قادراً على الكسب؛ لا يجب

عليه نفقته، كما هو صريح المتون، والشروح، والفتاوى.

(١٦٩٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الابن صغيراً فقيراً أو زَمِناً وله زوجة،

وله أب موسر، فهل يجب عليه أن ينفق على زوجة ابنه المذكور، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه أن ينفق على زوجة ابنه المذكور، ذكره في

«المختار» و«الملتقى»^(٢).

وقد ذكرنا في أول الباب: أنه إذا لم يَضْمَنْها الأب عند العقد؛ لا يجب

على الأب نفقتها، بل يستدين الأب، ثم يرجع على الابن إذا أيسر، ذكره

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٣).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليل المختار» لابن مودود الموصلبي (٤/١٢)، و«مجمع الأنهر» لشيخه زاده (٢/١٩٩).

في «البحر» و«الشرنبلالية» ناقلين عن «الخانية»^(١).

(١٦٩٣) - سُئِلَ: فيما إذا غاب الرجل عن زوجته وأولاده الصغار، وتركهم من غير نفقة، وليس لهم مال، وللرجل المذكور أب موسر، فهل يجب عليه نفقة أولاد ابنه الصغار، ولا يجب عليه نفقة زوجة ابنه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقة أولاد ابنه الصغار، ولا يجب عليه نفقة زوجة ابنه الغائب، وقد صرح به الرملي في «فتاواه»^(٢)، كما صرح به في «الخلاصة»، فتؤمر بالاستدانة، وترجع عليه إذا حضر.
لكن رأيت في «واقعات»^(٣) المفتين «لقدري أفندي»: بأنه يجبر الأب على نفقة امرأة ابنه الغائب وولدها.

(١٦٩٤) - سُئِلَ: في رجل معسر قبض مهر بنته الصغيرة، وأنفقه عليها وعلى نفسه، فهل لا يُرْجَع عليه بشيء مما أنفقه؟
أَجَابَ: نعم، لا يرجع عليه بشيء مما أنفقه حال إعساره، نص عليه كثير من علمائنا، وذكره الرملي^(٤).

(١٦٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا كان للمرأة ابن موسر، وزوجها غائب لم يترك لها نفقة، فهل يؤمر ابنها بالإنفاق عليها؛ ليرجع على زوجها بما أنفقه، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٢٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/١٩٦).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٧٣).

(٣) في الأصل: «واقعة»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٧٠).

أَجَابَ: نعم، يؤمر ابنها بالإنفاق عليها؛ ليرجع بما أنفقه على زوجها،
صرح به في «الدر المختار»^(١).

وقال الشيخ الرملي: ليس للقاضي أن يفرض نفقتها على ابنها مع
وجود زوجها؛ إذ نفقتها عليه مطلقاً، غنياً كان، أو فقيراً، حاضراً كان، أو
غائباً، حتى لو تعذر النفقة عليها بعجزه، أو بغيثته؛ فنفقتها مع ذلك على
زوجها^(٢).

(١٦٩٦) - سُئِلَ: في رجل معسر له زوجة، ولزوجته أخ موسر، فهل
يجبر أخواها على نفقتها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجبر أخواها على نفقتها، ويرجع به على الزوج إذا أيسر،
ذكره في «السراجية».

(١٦٩٧) - سُئِلَ: في رجل غاب وله أولاد صغار لا مال لهم، ولم
يترك لهم نفقة، وله أخ موسر، فهل يجبر أخوه على نفقة أولاد أخيه؛ ليرجع
بها على الأب، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر أخوه على نفقة أولاد أخيه؛ ليرجع بها على الأب،
وكذا الأبعد إذا غاب الأقرب، ذكره في «الدر المختار»^(٣).
وفي «القنية»: يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب.

(١٦٩٨) - سُئِلَ: في رجل موسر له أب فقير قادر على الكسب، فهل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٧).

(٢) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١/٧٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٧).

يجب نفقته على ابنه الموسر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب نفقته على ابنه الموسر، سواء كان الأب قادراً على الكسب، أو عاجزاً، كما صرح به في «الخلاصة».

وذكر في «المنح» عن «الجوهرة»: بأنه إذا احتاج الأب إلى زوجة، والابن موسر، وجب عليه أن يزوجه، أو يشتري له جارية، ويلزمه نفقتها وكسوتها، كما يجب عليه نفقة الأب وكسوته، وإذا كان للأب أم ولد؛ لزم الابن نفقتها، وكسوتها أيضاً، كما تجب نفقة الأب، وكسوته، وإن كان للأب زوجتان فأكثر؛ لم يلزم الابن إلا نفقةً واحدةً يدفعها إلى الأب، وهو يوزعها عليهن، انتهى^(١).

(١٦٩٩) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق الأب على نفسه من مال ابنه، ثم خاصمه الابن، فقال: أنفقت وأنت موسر، وقال الأب: أنا كنت معسراً، فهل القول قوله، أم قول الابن؟

أَجَابَ: ينظر إلى حال الأب، إن كان معسراً في الحال؛ فالقول قوله استحساناً في نفقة مثله، وإن موسراً؛ فالقول قول الابن، ولو أقاما البينة؛ فالبينة بينة الابن، كما في «البيزاية»^(٢).

(١٧٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا لم يقدر الابن إلا على نفقة أحد أبويه، فهل الأم أحق، أم الأب؟

أَجَابَ: الأم أحق، ولوله أب وطفل، ولم يقدر إلا على نفقة أحدهما؛

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٩٢ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى البيزاية» (١ / ١٦٥).

فالطفل أحق، وقيل: يقسمها فيهما؛ أي: في المسألتين، «در»^(١).

(١٧٠١) - سُئِلَ: في رجل فقير لا مال له، وله كسب لا يفضل منه

شيء عن نفقته، وله أم فقيرة، فهل يضمها إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يضمها إلى عياله، ولا يفرض عليه نفقة لها على حدة، وكذا الأب يضمه إلى عياله.

(١٧٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل فقيراً وعاجزاً عن الكسب، فهل

لا يجب عليه نفقة غيره؟

أَجَابَ: نعم، لا يجب عليه نفقة غيره، «خلاصة»؛ لأن المعسر ينزل منزلة الميت.

(١٧٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا كان الرجل له كسب يفضل عن نفقته، وله

بنت كبيرة فقيرة، فهل يجبر على نفقتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبر على نفقتها، وكذا يجبر على نفقة الأبوين والأجداد، «خلاصة»، و«منح».

(١٧٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان الابن فقيراً لا مال له، وله كسب لا يفضل

منه شيء عن نفقته، وله أب فقير قادر على الكسب، فهل لا يجب على الابن نفقته، أم يجب؟

أَجَابَ: لا يجب على الابن نفقته، فإن كان الأب عاجزاً عن الكسب، وابنه له عيال؛ فعليه أن يضمه إلى عياله، كما في «المنح»، وأما إذا كان

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦١٦).

الابن موسراً، وأبوه فقير؛ فيجب عليه نفقته ولو كان الأب قادراً على الكسب كما ذكرناه.

(١٧٠٥) - سُئِلَ: في أجنبي أنفق على الورثة القُصَّر، فقال: أنفقت بأمر القاضي، وأقر به الوصي عليهم، ولم يعلم ذلك إلا بقول الوصي بعدما أنفق، فهل يقبل قول الوصي، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقبل قول الوصي.

(١٧٠٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: أنفق علي، أو: على عيالي، أو: أولادي، ففعل، فهل له الرجوع عليه بما أنفقه من غير أن يشترطه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، له الرجوع به من غير أن يشترطه، وقيل: لا، ولو قضى دينه بأمره؛ رجع بلا شرط، كما في «الدر»^(١)، وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (المصادرة).

(١٧٠٧) - سُئِلَ: في يتيم لا مال له، وله أخ موسر، فهل يجب عليه نفقته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يجب عليه نفقته، فقد صرح في «الخلاصة»، و«المنح»، وغيرهما: بأن الرحم الغير المحرّم كابن العم لا تجب نفقته عليه، وأما الرحم المحرّم كالأخ، والعم، وغيرهما؛ فتجب عليه النفقة بشرط أن يكون موسراً، وهو يسار الفطرة على أصح الأقوال، وعليه الفتوى، فإذا كان يتيم، وله أخ معسر؛ فلا تجب نفقته على أخيه المعسر؛ لتصريح علمائنا بأن المعسر ينزل منزلة الميت.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦١٨).

(١٧٠٨) - سُئِلَ: في رجل فقير لا مال له، عاجز عن الكسب، وله

أخ شقيق موسر، فهل تجب نفقته على أخيه الموسر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقته على أخيه الموسر، وإن كان قادراً على

الكسب؛ فهو غني بكسبه.

(١٧٠٩) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له أب وابن

موسران، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته على ابنه وإن استويا في القرب؛ لأن الولد يترجح

بـ «أنت ومالك لأبيك»^(١).

(١٧١٠) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له جد وابن ابن

موسران، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته عليهما على قدر ميراثهما؛ لاستوائهما؛ لأنه عند

الاستواء يعتبر الإرث.

(١٧١١) - سُئِلَ: في رجل معسر له بنت وابن ابن موسران، فعلى

من نفقته؟

أَجَابَ: نفقته على بنته خاصة وإن كان الميراث بينهما؛ لأنهما لم

يستويا في الدرجة، وعند عدم الاستواء لا يعتبر الإرث، بل يعتبر فيه القرب،

(١) رواه أبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وابن حبان

في «صحيحه» (٤١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٢٢٩١) من

حديث جابر رضي الله عنه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٣/٣٧): هذا إسناد

صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.

والجزئية، والبنت أقرب.

(١٧١٢) - سُئِلَ: في رجل معسر، له بنتُ بنتٍ وأخٌ شقيقٌ موسران،

فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته على ولد بنته، ذكراً كان أو أنثى، وإن كان الميراث

للأخ، لا لولد البنت؛ لأن العبرة لقرب القرابة وإن سفل، ذكره في «الخلاصة»،

و«الدر»، و«الدر»^(١).

(١٧١٣) - سُئِلَ: في رجل معسر، له أب وابن ابن موسران، فعلى

من تجب نفقته منهما؟

أَجَابَ: تجب على أبيه؛ لقربه، وإن ورث كل منهما، كما في

«الخلاصة» وغيرها.

فالعبرة هنا للقرب، لا للإرث؛ لعدم استوائهما، فقد صرح في

«الخلاصة» وغيرها: بأن العبرة في نفقة الوالدين والمولودين القرب.

فإن استويا، وكان مرجحاً كالأب والابن الموسرين؛ فالنفقة على

الابن؛ لترجيح الابن بـ «أنتَ ومالكٌ لأبيك»^(٢)، كما ذكرناه، وإن استويا،

ولم يكن مرجحاً؛ فالنفقة على قدر الميراث كالجد وابن الابن الموسرين

كما ذكرناه.

وإن لم يستويا؛ فلا يعتبر الإرث، بل يعتبر القرب والجزئية، كالبنت

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤١٩)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٣ / ٦٢٣).

(٢) تقدم قريباً.

وابن الابن الموسرين، فالنفقة على البنت خاصة كما ذكرناه، وكالأب وابن الابن الموسرين، فالنفقة على الأب خاصة كما ذكرناه؛ للقرب فيهما وإن ورث كل منهما، فلا يعتبر الإرث حينئذ، وقد ذكرنا أنه إذا كان للمعسر بنت بنت وأخ شقيق موسران؛ فالنفقة على ولد البنت ذكراً كان أو أنثى؛ لقربه، وإن كان الإرث جميعه للأخ؛ فلا يعتبر الإرث حينئذ.

(١٧١٤) - سُئِلَ: في رجل مسلم معسر، له ابنان موسران، أحدهما مسلم، والآخر ذمي، فهل تجب نفقته عليهما بالسوية، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب نفقته عليهما بالسوية وإن كان الذمي لا يرث من أبيه المسلم.

(١٧١٥) - سُئِلَ: في رجل مسلم معسر، له أخ مسلم موسر، وله ابن ذمي موسر، فعلى من تجب نفقته؟
أَجَابَ: تجب على ابنه وإن لم يرث.

(١٧١٦) - سُئِلَ: في رجل معسر، له بنت، ومولى عتاقة، فهل تجب نفقته على بنته، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تجب على بنته وإن كانا يستويان في الميراث، كما في «الخلاصة».

(١٧١٧) - سُئِلَ: في رجل فقير، له ابن موسر، وبنت موسرة، فهل تجب نفقته عليهما بالسوية، أم على قدر ميراثهما؟
أَجَابَ: تجب عليهما بالسوية بين الذكر والأنثى في ظاهر الرواية، وهو الصحيح؛ لأن استحقاق الأبوين إنما هو بحق الملك في مال الولد،

كما في «الدرر»^(١)، و«المنح».

وقيل: كالإرث، وهي رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي رحمه الله^(٢).

(١٧١٨) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له خال موسر،

وابن عم موسر، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الخال؛ لأنه محرم، كما في «الغرر»، و«الخلاصة»،

و«المنح»، و«الدرر»^(٣)، وغيرهم، ولَمَّا صُرِّحَ في المتون: بأنه يعتبر في الرحم المحرم أهلية الإرث، لا حقيقته.

وقال في «المحيط»: لأن الخال ذو رحم محرم، وهو من أهل الميراث؛

أي: يمكن أن يموت ابن العم، فيكون الإرث له، وابن العم ليس بمحرم

وإن كان وارثاً، والمراد من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛

يعني: الرحم المحرم، وهكذا قرأ ابن مسعود^(٤)، وبه أخذ أصحابنا،

والمراد من الوارث المذكور في الآية: كونه أهلاً للإرث، لا كونه وارثاً حقيقته^(٥).

(١٧١٩) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له عم وخال

موسران، فعلى من تجب نفقته؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤١٩).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٣/ ٤٥٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٤٢٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٣٠).

(٤) انظر: «تفسير النسفي» (١/ ١١٤)، ولفظ القراءة: «وعلى الوارث ذي الرحم المحرم».

(٥) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/ ٣٥٧).

أَهَابٌ: تجب على عمه؛ لأنهما استويا في المَحْرَمِيَّةِ، فيرجح العم على الخال؛ لكونه وارثاً حقيقة، كما في «الخلاصة»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٧٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل فقير عاجز عن الكسب، له عم موسر،

وخالة وعمة موسرتان، فعلى من تجب نفقته؟

أَهَابٌ: تجب على العم، فقد تساوا في المحرمة، فرجح العم عليهما؛

لكونه وارثاً حقيقةً، فإن كان العم معسراً؛ فيجعل كالمت، وتجب نفقته على العممة والخالة الموسرتين أثلاثاً على قدر إرثهما، فعلى العممة الثلثان، وعلى الخالة الثلث.

(١٧٢١) - **سُئِلَ:** في صغير لا مال له، وله أخت شقيقة، وأخت

لأب، وأخت لأم، موسراتٌ، فهل تجب نفقته عليهن كإرثهن، أم لا؟

أَهَابٌ: نعم، تجب نفقته عليهن كإرثهن أخصاً، ثلاثة أخصاسها على

الشقيقة، وخمس على الأخت لأب، وخمس على الأخت لأم؛ لأن إرثهن من ستة، ويردُّ إلى الخمسة، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(٢).

(١٧٢٢) - **سُئِلَ:** في صغير لا مال له، له أخ [شقيق]، وأخ لأب،

وأخ لأم، فعلى من تجب نفقته؟

أَهَابٌ: تجب على الشقيق والأخ لأم، سدسها على الأخ لأم، والباقي

على الشقيق؛ كإرثهما، ولا شيء على الأخ لأب؛ لسقوطه بالشقيق.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٠).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤١٩)، و«الدر المختار»

للحصكفي (٣ / ٦٢٩).

(١٧٢٣) - سُئِلَ: في رجل فقير عاجز عن الكسب، له ابن معسر،

وأخ شقيق، وأخ لأم، وأخ لأب، موسرون، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الأخ الشقيق والأخ لأم؛ كإرثهما، سدسها على

الأخ لأم، والباقي على الشقيق، ولا شيء على ابنه؛ لكونه معسراً، فينزل منزلة الميت، ولا شيء على الأخ لأب؛ لسقوطه بالشقيق.

(١٧٢٤) - سُئِلَ: في رجل معسر له بنت فقيرة، وأخ شقيق، وأخ

لأب، وأخ لأم، موسرون، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الشقيق فقط؛ لأن البنت معسرة، فتتزل منزلة الميتة،

والأخ لأب ساقط بالشقيق، والأخ لأم ساقط بالبنت، ولو كان بدل الشقيق

شقيقة والمسألة بحالها؛ فجميع النفقة عليها؛ لسقوط الأخ لأم بالبنت،

وسقوط الأخ لأب بالشقيقة^(١)؛ لأنها عصبه مع البنت.

(١٧٢٥) - سُئِلَ: في صغير لا مال له، وله أم موسرة، وجدُّ أبٍ

موسرٌ، فعلى من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب نفقته عليهما كإرثهما، ثلثها على الأم، والباقي على

الجد، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الخانية»^(٢).

(١٧٢٦) - سُئِلَ: في صغير لا مال له، وله أم موسرة، وشقيقة

موسرة، وأخت لأم معسرة، وأخت لأب معسرة، فعلى من تجب نفقته؟

(١) في الأصل: «في الشقيقة»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٢٦).

أَجَابَ: تجب على الأم والشقيقة أرباعاً على قدر إرثهما، ربعها على الأم، وثلاثة أرباعها على الشقيقة؛ لأن الأخت لأم والأخت لأب المعسرتين تنزلان منزلة الميتين باعتبار أنفسهما، فلا تجب نفقة عليهما، وتعتبران حيتين مع الأم والشقيقة، فتكون مسألتهن من ستة، النصف ثلاثة أسهم للشقيقة، والسدس سهم للأم، وللأخت لأم السدس سهم، وللأخت لأب السدس سهم، ثم تسقط الأخت لأم، والأخت لأب؛ لفقيرهما، فيكون الذي خص الأم سهم، والشقيقة ثلاثة أسهم، فتجب النفقة عليهما أرباعاً على قدر ما خصهما، كما في «الدر المختار»^(١).

(١٧٢٧) - **سُئِلَ:** في يتيمة لا مال لها، ولها أم موسرة وخال وأبناء عم موسرون، فعلى من تجب نفقتها؟

أَجَابَ: تجب نفقتها على أمها؛ لِمَا صرحوا من تأخير أب الأم، فكيف بابنه الذي يدلي به، وقد خص في «المنهاج» الحنفي مشاركة الأم بالعصبة المحرم، فخرج غير العصبة كالخال، والعصبة غير المحرم كابن العم.

(١٧٢٨) - **سُئِلَ:** في يتيم لا مال له، وله أم موسرة، وعم موسر، فهل تجب نفقته عليهما أثلاثاً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقته عليهما أثلاثاً، ثلثها على الأم، والباقي على العم على قدر الإرث، كما في «البحر»^(٢)، و«المنهاج» الحنفي.

(١٧٢٩) - **سُئِلَ:** في يتيم لا مال له، وله أم وعم معسران، فعلى

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٣٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٢٩).

من تجب نفقته؟

أَجَابَ: تجب على الأم، لا على العم؛ لأنها أصل، والنفقة على الأصل ولو كان معسراً، وغير الأصل إذا كان معسراً فحكمه حكم الميت، ذكره الرملي^(١).

(١٧٣٠) - **سُئِلَ:** في بنت بالغة فقيرة قادرة على الكسب، لها عم موسر، فهل تجب نفقتها عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقتها عليه وإن كانت قادرة على الكسب، بخلاف الذكر، فلا بد أن يكون عاجزاً عن الكسب، فقد ذكرنا أنه يعدُّ غنياً بكسبه.

(١٧٣١) - **سُئِلَ:** في صغير لا مال له، وله عم موسر، فهل تجب نفقته عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تجب نفقته عليه.

(١٧٣٢) - **سُئِلَ:** في يتيم لا مال له، وله عم موسر غائب، وأم معسرة، فطلبت من القاضي تقدير نفقة عليه في غيبته، فقدر له القاضي نفقة عليه في غيبته، فهل يصح هذا التقدير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح هذا التقدير؛ إذ شرط وجوب نفقة القريب غير الولادة الطلب والخصومة بين يدي القاضي، فلا تصح على غائب؛ لأنه ابتداءً إيجاب كما تقدم تحقيقه، وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب من فرض النفقة لمثل هؤلاء.

(١٧٣٣) - **سُئِلَ:** في الأم، والأخ، وسائر المحارم، فهل يملكون

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٧١).

الإنفاق على الصغار من مالهم من غير أمر الحاكم، أم لا؟

أَجَابَ: المختار أنه إذا كان من جنس النفقة؛ يملك ذلك، سواء كان في حجره، أم لا، فإن كان غير طعام، فإن دراهم يملك إن كان في حجره، وإلا لا، وإن كان يحتاج إلى بيع؛ لا يملك البيع والإنفاق إلا بعد أن يجعله الحاكم وصيًا، صرح به في «البرازية»^(١).

(١٧٣٤) - سُئِلَ: فيما إذا أنفق المودع على أبوي المودع بغير إذنه،

وكان في مكان لا يتمكن من استطلاع رأي القاضي، فهل يضمن، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن استحساناً، وإذا مات بعض الرفقة في السفر، فباعوا قماشه، وعدته، وجهزوه بثمانه، وردوا البقية إلى الورثة، أو أغمي عليه، فأنفقوا عليه من ماله؛ لم يضمنوا استحساناً، ذكره الزيلعي في آخر (النفقات)، ونقله عنه في «الأشباه»^(٢).

وإذا أنفق المودع الوديعة على أبوي المودع من غير إذنه، ومن غير إذن

القاضي، وهو في مكان يتمكن من استطلاع رأيه؛ فيضمنها، وليس له الرجوع عليهما؛ لتبرعه، وراجع ما سنذكره في (الوديعة) إن شاء الله تعالى.

(١٧٣٥) - سُئِلَ: في امرأة لها بنت يتيمة فقيرة، فطلبت من القاضي

تقدير نفقة لها، وأذن لها بالاستدانة؛ لترجع بما أنفقته في مال اليتيمة، وليس

لها مال ظاهر، فأنفقت مدة، فهل يصح هذا التقدير، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١/ ١٦٧).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ٦٥)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٣٩).

أَجَابَ: لا يصح؛ لتقييده بالرجوع في مالها، والحال أنه لا مال لها.
قال في «البيزانية»: وإن لم يكن للصغير مال، ولا لأمه، فأمر الحاكم بالاستدانة على الصغير حتى ترجع عليه بعد بلوغه؛ لا يصح، ولا ترجع^(١).
ونقله في «المنح» عنها، ثم قال في «المنح» بعد ذلك: فقد أفاد أن الحاكم لا يملك الأمر بالاستدانة إلا إذا كان للصغير مال، أو هناك من تجب نفقته عليه.

لكن ذكر فيه في آخر (باب الوكالة في الخصومة): استدان الوصي على الصبي بإذن الحاكم، ولم يكن له مال، فله أن يرجع عليه إذا صار له مال، والدائن يرجع على الصبي، وكذا الاستقراض له، انتهى.
فتأمل الفرق بينهما، وراجعه.

(١٧٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل مسلم معسر، له أخ ذمي موسر، فهل تجب عليه نفقة أخيه المسلم، أم لا؟
أَجَابَ: لا تجب عليه نفقته، ولا يجب على المسلم نفقة أخيه النصراني، فقد صرح في المتون والشروح: بأنه لا تجب النفقة مع الاختلاف ديناً إلا للزوجة، والأصول والفروع الذميين، ودخل تحت الأصول: الأبوان والأجداد والجدا، وتحت الفروع: الولد وولد الولد، فإذا علمت هذا فالتصوير غير خافٍ.

(١٧٣٧) - **سُئِلَ:** فيما إذا أسلمت الذمية ولها ولد صغير من زوجها الذمي، ولا مال للصغير، فهل يحكم بإسلام الولد تبعاً لها، ويجب على

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١/١٦٧).

أبيه نفقته، ونفقة عدتها؟

أَجَابَ: نعم، يحكم بإسلام الولد تبعاً لها، ويجب على أبيه نفقته ونفقة عدتها.

(١٧٣٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا امتنع القريب الموسر من نفقة قريبه المحرم المعسر، فهل يضرب للنفقة عليه، ولا يحبس؟

أَجَابَ: نعم، يضرب للنفقة عليه، ولا يحبس، ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «البدائع»، معللاً ذلك لفواتها بمضي الزمن، فيستدرك بالضرب^(١).
وقد ذكرنا أن القاضي إذا قدر نفقة القريب، ولم يأمره بالاستدانة عليه، أو أمره ولم يستدن، ومضى شهر فأكثر ولم تدفع له؛ تسقط بمضي هذا الزمان، وأما ما دون الشهر تصير ديناً عليه بالقضاء، ولا تسقط، هذا ما صرح به في «الدر المختار»^(٢)، و«منح الغفار»^(٣).

وقد قال في «الخلاصة»: والطويل مقدر بأكثر من شهر، فإن مضى شهر فما دونه؛ لا تسقط، وأكثر من شهر تسقط.

(١٧٣٩) - **سُئِلَ:** في رقيق تزوج امرأة حرة بإذن مولاه، ففرض لها القاضي عليه نفقة، فاجتمع عليه ما يعجز عن أدائه، ولم يفده المولى، فهل

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣٨/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٣٥/٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٣٣/٣).

(٣) هو شرح «تنوير الأبصار» لمصنفه شمس الدين محمد بن عبدالله بن أحمد بن تُمَرْتاش الغزي الحنفي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، وهو الذي يعزو إليه صاحب هذه الفتاوى باسم «المنح». انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥٠١).

يباع في نفقة زوجته المفروضة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يباع في نفقة زوجته المفروضة إن لم يفده المولى، وإذا تزوج بغير إذن مولاه؛ لا يباع، بل يطالب بعد عتقه، كما في «التنوير» وشرحيه «المنح» و«الدر»^(١).

(١٧٤٠) - **سُئِلَ:** في رقيق تزوج بامرأة بإذن مولاه، فاجتمع عليه مقدار للنفقة بعد فرض القاضي لها نفقتها، ولم يفده مولاه، فبيع لرجل في النفقة المفروضة، والمشتري عالم به، ثم اجتمع عليه نفقة أخرى بعدما اشتراه، فهل يباع مرة أخرى؟

أَجَابَ: نعم، يباع مرة أخرى، وكذا المشتري الثالث، وهلم جراً؛ لأنه دين حادث كما هو صريح الشروح.

(١٧٤١) - **سُئِلَ:** في رقيق تزوج بامرأة بإذن مولاه، ففرض القاضي عليه النفقة، فاجتمع عليه ألف درهم، فبيع بخمس مئة وهي قيمته، والمشتري عالم بما عليه من النفقة، فهل يباع ثانياً لأجل بقية النفقة الماضية، أم لا؟

أَجَابَ: لا يباع لأجل بقية النفقة الماضية، وإنما يباع لما يجتمع عليه من النفقة عند المشتري.

قال في «المنح»: فما ذكره صدر الشريعة، وتبعه فيه ملا خسرو: من أنه يباع مرة أخرى لبقية النفقة الماضية^(٢)؛ سهوً، وكذا قال في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٩٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٥٩٧).

وكذا إذا بيع العبد لمهرها والمشتري عالم به، ولم تَفِ قيمته بمهرها،
وبقي منه شيء؛ فلا يباع مرة أخرى لما بقي من المهر، صرح به في «المنح».

(١٧٤٢) - سُئِلَ: فيما إذا فرض على الرقيق نفقةً لزوجته، ثم مات
أو قتل، فهل تسقط النفقة بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط بذلك، ولو أخلفَ قتلُه القيمةَ على الصحيح،
كما في «المنح».

(١٧٤٣) - سُئِلَ: فيما إذا بيع العبد للدين غير النفقة، ولم تُوفِ قيمته
الغرماء، فهل يباع ثانياً، أم لا؟

أَجَابَ: إن أوفى الغرماء فيها، وإلا لا يباع ثانياً، بل يُطالَب به بعد
الحرية، كما في «المنح»، وعلمه في «الدر» لعدم التجدد.

وقال فيه: وسيجيء في (المأذون): أن للغرماء استسعاءه، ومفاده:
أن لزوجته استسعاءه ولو لنفقة كل يوم، «بحر»^(١).

(١٧٤٤) - سُئِلَ: فيما إذا كان العبد مديراً، أو مكاتباً، فهل يباع في
النفقة المفروضة لزوجته، أم لا؟

أَجَابَ: لا يباع كل منهما في النفقة المفروضة لها؛ لعدم جواز البيع،
فيسعى كل منهما، لكن المكاتب إذا عجز بيع، فإنه يقبل النقل بعد العجز،
كما في «الغرر»^(٢).

(١٧٤٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة الغير، فهل تجب نفقتها على

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٠٨/٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٥٩٨/٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/٤١٤ - ٤١٥).

زوجها، أم على مولاها؟

أَجَابَ: إذا بَوَّأها سيدها بأن أخلى بينها وبين زوجها، ولم يستخدمها سيدها؛ فتجب على زوجها، سواء كان حراً، أو قنأ، أو مدبراً، أو مكاتباً؛ لأن المعترف في استحقاق النفقة تفرغها لمصالح الزوج، وذلك حاصل بما ذكر، فيتحقق حينئذ احتباسها، سواء كانت الأمة قِنَّةً، أو مدبرة، أو أم ولد، وأما المكاتبه فهي كالحره لا تحتاج إلى التَّبَوُّة لاستحقاق النفقة؛ لأنه لم يبق للمولى حقُّ ولاية الاستخدام، فهي كالحره.

(١٧٤٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا بَوَّأ السيد أمته لزوجها، ثم استخدمها المولى وأهله، ومنعوا من الرجوع إلى بيت زوجها، فهل تسقط نفقتها عن زوجها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تسقط نفقتها عنه، كما في «المنح»، و«الدر»، و«الدر»^(١).

(١٧٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل زَوَّج أمته لرجل، ثم استخدمها مولاها، فطلقها زوجها، فبوأها المولى بعد الطلاق لأجل انقضاء العدة، ولم يحصل منه تبوُّة قبل الطلاق، فهل لا تستحق نفقة العدة على زوجها، أم تستحق؟

أَجَابَ: لا تستحق عليه نفقة العدة؛ لأنها لم تستحقها قبل الطلاق، فلا تستحق بعده، بخلاف الحره إذا نشزت، فطلقت، فعادت إلى بيت زوجها؛ فإنها تعود نفقتها، كما في «الدر» وغيره^(٢).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١/ ٣٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ١٧٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٥٩٩).

(١٧٤٨) - سُئِلَ: في رجل له عبد امتنع من الإنفاق عليه، وهو قادر على الكسب، فهل تتعلق نفقته بكسبه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتعلق بكسبه، فلو كان غير عارف بصناعة؛ فيؤجر نفسه كمُعِينٍ^(١) البَنَاءِ، «بحر»^(٢).

وإن كان عاجزاً، أو جارية لا يؤجر مثلها؛ أمره القاضي ببيعه، وقالوا: يبيعه القاضي، وبه يفتى، فإن كان مدبراً أو أمّ ولد؛ ألزم بالإنفاق لا غير، كما في «المنح» و«الدر»^(٣).

وأما المكاتب على مال فإنه يكسب؛ لأنه مالكٌ يداً وإن كان مملوكاً رقبَةً، وأما المكاتب على الخدمة فإنه كالرقيق؛ إذ لا يداً له أصلاً كما في «الدر والغرر»^(٤).

(١٧٤٩) - سُئِلَ: في رجل أوصى لآخر بخدمة رقيقه، فهل تجب نفقته على مالك منفعته، أم على مالك رقبته؟

أَجَابَ: تجب نفقته على مالك منفعته وإن لم يملك رقبته، «در»^(٥). وكذا إذا أوصى بعبد لرجل، وبخدمته لآخر، فالنفقة على من له الخدمة، فإن مرض في يد صاحب الخدمة: إن كان مرضاً لا يمنعه من الخدمة؛ كانت

(١) في الأصل: «لمعين»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٣٨).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٧).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٤٢١).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٦).

نفقته على صاحب الخدمة، وإن كان مرضاً يمنع من الخدمة؛ كانت نفقته على صاحب الرقبة، وإن تطاول المرض، ورأى القاضي أن يبيعه، فباعه؛ يشتري بثمانه عبداً يقوم مقام الأول في الخدمة، كذا في «الخانية»^(١).

زاد في «البحر» نقلاً عن «المحيط»: أنه إذا كان صغيراً لم يبلغ الخدمة؛ فنفقته على صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة، ثم على المخدوم؛ لأنه مالك المنفعة بغير عوض، فصار كالمستعير^(٢)، كما في «المنح».

(١٧٥٠) - سُئِلَ: فيما إذا بقي المبيع في يد البائع، ولم يسلمه للمشتري حتى مضت مدة، فهل نفقته على البائع ما دام في يده؟

أجاب: نعم، نفقته على البائع ما دام في يده، هو الصحيح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «القنية»، وما استشكله في «البحر»: بأنه لا ملك له فيه لا رقبة ولا منفعة^(٣)، فينبغي أن تلزم المشتري^(٤)؛ فهو بحث، وقد علمت الصحيح.

وأما نفقة الرهن فعلى الراهن، ونفقة الوديعة على المالك المودع، ونفقة المستأجر على الآجر، وأما عبد العارية فنفقته على المستعير، وأما كسوته فعلى المعير، كما في «المنح»، و«الدر»^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٤٥٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤/٣٦٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٦).

(٣) في الأصل: «ولا ملكاً»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٦).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٣٨).

(١٧٥١) - سُئِلَ: في رجل وكل آخر بقبض رقيقه ودوابه، فأنفق في رعي الدواب وكسوة الرقيق وطعامهم من غير إذن الأمر، فهل يكون متطوعاً، أم لا؟

أَجَابَ: يكون متطوعاً، ذكره في «العمادية» في (الوكالة).

(١٧٥٢) - سُئِلَ: فيما إذا طلب المودع من القاضي الأمر بالنفقة على

عبد الوديعة، فهل يجيبه إلى ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجيبه لذلك؛ لثلاث تآكله النفقة، وكذا أخذ الأبق، وكذا أحد شريكي العبد إذا غاب أحدهما، وطلب الحاضر من القاضي الأمر بالنفقة عليه؛ لا يجيبه لذلك؛ لثلاث تآكله النفقة، بل يؤجره، وينفق عليه من أجرته، أو يبيعه، ويحفظ ثمنه لمولاه دفعاً للضرر عنه، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٧٥٣) - سُئِلَ: في دابة مشتركة بين اثنين، امتنع أحدهما من

الإنفاق، فهل يجبره القاضي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجبره القاضي؛ لثلاث يتضرر شريكه.

وإذا امتنع أحد شريكي العبد من الإنفاق عليه؛ ذكر في «الجوهرة»:

بأنه ينفق الشريك، ويرجع عليه^(٢).

وقد نقل في «المنح» تبعاً لـ «البحر» عن «الخلاصة»: إذا أنفق الشريك

على العبد في غيبة شريكه بلا إذن شريكه، وبلا إذن القاضي؛ فهو متطوع،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٧).

(٢) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدادي (٢ / ٩٥).

وكذا النخل، والزرع، والوديعة، واللقطة، والدار المشتركة إذا استرمت^(١).
وذكر ذلك في «الدر»^(٢)، فاعتمد في الإفتاء على ما ذكره في «المنح»،
و«الدر».

(١٧٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا امتنع الرجل من الإنفاق على بهائمه، فهل
يؤمر ديانةً بالبيع أو الإنفاق عليها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يؤمر ديانةً بالبيع أو الإنفاق - لا قضاءً - على ظاهر
المذهب؛ للنهي عن تعذيب الحيوان، وإضاعة المال، وعن الثاني: يُجَبَّرُ،
ورجحه في «الطحاوي»، والكمال^(٣)، وبه قالت الأئمة الثلاثة^(٤)، والأصح
الأول، كما في «المنح».

(١٧٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا سافر الشريك بمال الشركة، فهل تكون نفقته
في السفر من مال الشركة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تكون نفقته في السفر من مال الشركة، ذكره النسفي في
«كافيه».

وكذا المستبضع، والوكيل، والأجير، ليس لهم نفقة السفر في المال،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٣٧).

واسترمت الحائط؛ أي: حان له أن يُرَمَّ، وذلك إذا بعدَ عَهْدُهُ بالتَّطْيِينِ. انظر: «تاج
العروس» للزيدي (مادة: رمم).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٣٨).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٢٨).


(٤) انظر: «الشرح الكبير» للدردير (٢ / ٥٢٢)، و«فتح المعين» للملياري (٤ / ١٠٦)،
و«الإنصاف» للمرداوي (٩ / ٤١٥).

بـخلاف المضارب مضاربة صحيحة، فنفقته في السفر من مال المضاربة،
وإذا عمل في المصر لا نفقة له، وأما المضارب مضاربة فاسدة ليس له النفقة
من مال المضاربة، وإذا أنفق منها يحسب عليه من أجرة مثله، كما سنحقيقه
إن شاء الله تعالى في بابها.





كِتَابُ الْعَتِيقِ



(١٧٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الصبي رقيقه، فهل لا يصح عتقه، أم

يصح؟

أَجَابَ: لا يصح، وكذا لا يصح عتق المعتوه، والمدهوش، والمُبْرَسَم،
والمغمى عليه، والمجنون، والنائم، كما لا يصح طلاقهم، كما هو صريح
الشروح.

(١٧٥٧) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق السكران رقيقه في حال سكره، فهل

يصح إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: يصح، وكذا يصح إعتاق المكره، والمخطيء، والمريض،
والهازل.

(١٧٥٨) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الرجل رقيقه مكرهاً، فهل صح إعتاقه،

ويرجع على المكره بقيمته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويرجع على المكره بقيمته، موسراً كان
أو معسراً؛ لكونه ضماناً إتلافياً، ولا يرجع المكره على العبد بما ضمنه،
وراجع ما سنذكره في (كتاب الإكراه).

(١٧٥٩) - سُئِلَ: في رجل أوصى برقبة عبده لزيد، ويخدمته لعمرو،

فأعتقه زيد الموصى له برقبته، فهل يصح إعتاقه، أم [لا]؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «المنح».

(١٧٦٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال البائع لمشتري العبد: (أعتق عبدي

هذا)، وأشار إلى المبيع، فأعتقه المشتري، ولم يعلم أنه عبده، فهل صح إعتاقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح إعتاقه، ويجعل قبضاً، ويلزمه الثمن، وكذا لو قال الغاصب للمالك: (أعتق هذا العبد)، فأعتقه وهو لا يعلم أنه عبده؛ عتق، ولا يرجع على الغاصب بشيء، كما هو صريح «المنح»، وإذا علم فبالأولى.

(١٧٦١) - سُئِلَ: في رجل أعتق حمل جاريته، فهل يصح عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: إذا ولدته لسته أشهر فأكثر لا يصح؛ لعدم التيقن بوجوده وقت العتق، وإذا ولدته لأقل منها صح؛ للتيقن بوجوده وقت العتق، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(١٧٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الكافر رقيقه، فهل يصح عتقه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح عتقه؛ لتصريحهم بأنه يصح من المالك ولو كان كافراً.

(١٧٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيق الغير: (إن اشتريتك فأنت حر)،

ثم اشتراه، فهل يعتق عليه، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤١).

أَجَابَ: نعم، يعتق عليه؛ لإضافته إلى سبب الملك، وكذا يصح إذا أضافه للملك بأن قال له: (إن ملكتك فأنت حر)، ثم ملكه، فإنه^(١) يعتق عليه كما هو صريح كتب المذهب.

(١٧٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت محرّر)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو، وكذا إذا قال له: (أنت عتيق)، أو (أنت معتق)، أو (أنت عتق)، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٧٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أعتقك الله)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، وكذا إذا قال له: (حررتك)، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(١٧٦٦) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (ما أنت إلا حر)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، كما هو صريح «الدر»، وقال في «الغرر»: لأن كلامه اشتمل على النفي والإثبات، وهو أكد من مجرد الإثبات^(٣).

(١٧٦٧) - سُئِلَ: في رجل له رقيق، فقال: (حر)، ولم يتلفظ

بالمبتدأ، فهل يعتق رقيقه بذلك، أم لا؟

(١) في الأصل: «فأنت»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٢).

أَجَابَ: إن نوى عتقه عتق، وإلا فلا.

قال في «الدر»: ولو ذكر الخبر فقط؛ كان كناية^(١).

قال في «الخانية»: لو قال: (حر)، فقبل له: مَنْ عَنَيْتَ؟ فقال:
(عبدي)؛ عتق عبده^(٢).

(١٧٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (هذا مولاي)، فهل يعتق
بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو على الأصح، وكذا إذا قال له:
(يا مولاي)، أو (يا مولاتي)؛ فيعتق بلا نية، كما في «المنح»، و«الدر»،
و«الدر»^(٣).

قال في «الغرر»: فَإِنَّ لفظ المولى مشترك، أحدُ معانيه المعتق، وفي
العبد لا يليق إلا هذا المعنى، فيعتق بلا نية^(٤).

وإذا قال لعبده: (يا مالكي)، أو قال لأمته: (أنا عبدك)؛ لا يعتق؛
لأنه ليس بصريح ولا كناية، «در المختار» في (مسائل شتى)^(٥).

(١٧٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنا عبدك)، فهل يعتق، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣ / ٦٤٣).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦ / ٧٣٩).

أَجَابَ: المختار عدم العتق، كما في «البحر»^(١)، وهو الأصح كما في «الدر»^(٢).

(١٧٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (يا حر)، أو (يا عتيق)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، فإن قال: أردتُ الكذب، أو حرَيْتَه من العمل؛ صُدِّقَ ديانَةً لا قضاءً، كما في «الدر»، و«الدر»^(٣)، و«المنح».

(١٧٧١) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (وهبتك نفسك)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، سواء نوى أو لم ينو، وسواء قَبِلَ العبد أو لم يقبل، وكذا إذا قال له: (بعتك نفسك)؛ لأنه صريح، كما في «المنح» و«الدر»^(٤).

ولو قال له: (بعتك نفسك بكذا)، أو (وهبتك نفسك بكذا)؛ توقف على القبول، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الفتح»^(٥)، وذكره في «الدر» ناقلاً

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٤٤).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٣).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٤).

(٥) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٤).

عن «العمادية»^(١).

(١٧٧٢) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت حر)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق وإن لم ينو، وكذا لو قال لأمته: (أنت حر)؛ لأنه

من الصريح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الخانية»^(٢).

وقال في «الدر المنتقى»: ففي (حروف المعاني) من «الكشف»: أن

الفقهاء لا يعتبرون الإعراب، ألا ترى أنه لو قال لرجل: (زيت) بكسر التاء،

أو لامرأة: (زيت) بفتحها؛ وجب حد القذف^(٣).

(١٧٧٣) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (العتاق عليك)، و(عتقك

علي) فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو؛ لأنه من الصريح، ذكره في

«الدر»^(٤)، ولو زاد: (واجب)؛ لم يعتق؛ لجواز وجوبه لكفارة، «ظهيرية».

(١٧٧٤) - سُئِلَ: في رجل لا يعرف بالعربية، ف قيل له: (قل لعبدك:

أنت حر)، فقال له: (أنت حر)، ولم يعلم معناه، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق قضاءً كما في «الدر» وغيره^(٥).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٥٩)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٦٤٤).

(٣) انظر: «كشف الأسرار» للبيدوي (٢/٢٩٧)، و«الدر المنتقى» للحصكفي (٢/٢٠٧).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٤).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٥).

(١٧٧٥) - سُئِلَ: في رجل قيل له: (أعتقت عبداً؟)، فأوماً برأسه:
أن نعم، فهل يعتق بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: لا يعتق، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البدائع»^(١)؛ أي: لعدم
التلفظ.

(١٧٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت حر من هذا العمل)،
فهل يعتق بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتق قضاءً، وكذا إذا قال له: (أنت حر اليوم من هذا
العمل)، ذكره في «البحر»^(٢)، وذكر في «الخلاصة» ناقلاً عن «الأصل»: لو
قال لأمته: (أنت حرة من هذا العمل)؛ عتقت من غير نية، ولو قال: عنيت
به الحرمة من العمل؛ يصدّق ديانةً، لا قضاءً.

(١٧٧٧) - سُئِلَ: في رجل أرسل مملوكه إلى بلدة، وقال له: (إن
استقبلك أحد؛ فقل له: إني حر)، فذهب الغلام، وسأله رجل، فقال له
بما قاله المولى، فهل يعتق بذلك، أم لا؟
أَجَابَ: إذا قال له مولاه: (سميتك حراً، فقل: إني حر)؛ لا يعتق،
ولو لم يقل ذلك؛ فإنه يعتق، «خلاصة».

(١٧٧٨) - سُئِلَ: في رجل له عبدان، أحدهما اسمه سالم، والآخر
غانم، فقال: (يا سالم)، فأجابه غانم، فقال: (أنت حر) ولا نية له، فهل
يعتق المجيب، أم لا؟

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٤٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٤١).

أَجَابَ: نعم، يعتق المجيب، ولو قال: (عنيت سالماً)؛ عتقاً.

(١٧٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (رأسك حر)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك؛ لأنه مما يعبر به^(١) عن الكل، وكذا إذا

قال له: (وجهك حر)، أو (رقتك)؛ فإنه يعتق.

وفي «الخانية»: لو قال: (فرجك حر)؛ عتق، سواء كان عبداً أو أمة،

بخلاف الذَّكْر في ظاهر الرواية^(٢).

(١٧٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (نصفك حر)، أو (ثلثك حر)،

فهل يعتق ذلك القدر خاصة، أم يعتق جميعه؟

أَجَابَ: يعتق ذلك القدر خاصة عند الإمام؛ لتجزئه عنده، بخلاف

الطلاق.

قال في «المنح»: فما في «غاية البيان» من تسوية الطلاق والعتاق في

الإضافة إلى الجزء الشائع سهوٌ كما لا يخفى، كذا في «البحر»^(٣).

(١٧٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه الأكبر منه سنأ: (هذا ابني)،

فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك وإن لم ينو، وكذا إذا قال لأتمه الأكبر منه

سنأ: (هذه بنتي)؛ فإنها تعتق.

(١) في الأصل: «عنه»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المختار» (٣/٦٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٥٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٤٢).

قال في «الدر»: لأن الأكبرية ليس بكناية^(١).

وقال في «الغرر»: لأن الأكبرية تمنع من إرادة المعنى الحقيقي، وهو ثبوت النسب، فيصار إلى المجاز، ويراد به ثبوت الحرية اللازمة للبنوة^(٢).

وإذا كان الرقيق أصغر منه، وهو ثابت النسب، وقال له: (أنت ابني)؛ يعتق أيضاً من غير نية؛ لأن ثبوت نسبه يمنع من إرادة المعنى الحقيقي، فيصار إلى المجاز، كما في «الغرر»، وإن كان مجهول النسب في مولده، فيعتق، ويثبت نسبه^(٣)، وتمامه فيه فراجعهُ.

(١٧٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (هذا أبي)، فهل يعتق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يعتق، وكذا إذا قال لأمته: (هذه أُمِّي)، فإنها تعتق
وإن لم يَصْلِحْها لذلك، ولم ينو العتق؛ لأنه صريح ليس بكناية، كما في
«الدر»^(٤).

(١٧٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال لعبده: (هذه بنتي)، فهل يعتق، أم

لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتق، وإلا فلا، وكذا إذا قال لأمته: (هذا ابني)؛
فإنه يفتقر إلى نية فيهما، كما في «الدر»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٦).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٦).

(٥) المرجع السابق (٣/٦٤٧).

(١٧٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال لعبده: (هذا خالي)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، وكذا إذا قال: (هذا عمي).

(١٧٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (هذا أخي)، فهل يعتق بذلك،

أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق ما لم ينو: من النسب، أو يصرِّح بالقيد بأن يقول: (هذا أخي لأبي وأمي)، فإذا قال له: (يا ابني)، أو (يا أخي)، أو (يا أختي)، أو (يا أبي)؛ لا يعتق، وكذا إذا قال له: (لا سلطان لي عليك)؛ لا يعتق كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(١)، وغيرهما.

(١٧٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت مثل الحر)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتق، وإلا فلا.

قال في «المنح»: وهو يفيد أنه من الكنايات، يقع به العتق بالنية، وقد صرح به في «الغاية» مَعَزِيًّا إِلَى «التحفة»^(٢).

(١٧٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (خَلَيْتُ سَبِيلَكَ)، فهل يعتق

بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتق، وإلا فلا؛ لأنه من كنايات العتق، وكذا إذا قال له: (لا ملك لي عليك)، أو (لا رق لي عليك)، أو (لا سبيل لي

(١) المرجع السابق (٣/٦٤٧).

(٢) انظر: «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٢٥٨).

عليك)، و(خرجت من ملكي)، فإنه يحتاج إلى النية، فإن نوى يعتق، وإلا فلا، كما هو صريح الشروح.

(١٧٨٨) - **سُئِلَ**: في رجل قال لعبده: (اذهب حيث شئت)، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق بذلك وإن نوى العتق، وكذا إذا قال له: (توجه حيث شئت من بلاد الله تعالى)؛ لا يعتق وإن نوى العتق، ذكره في «الغرر» و«المنح» ناقليْنِ عن «غاية البيان»^(١).

(١٧٨٩) - **سُئِلَ**: في رجل قال لأُمته: (قد أطلقتك)، فهل تعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى العتق عتقت، وإلا فلا، وكذا إذا قال لعبده: (قد أطلقتك)، فهو كقوله له: (خليت سبيلك)، إن نوى العتق [عتق]، وإلا لا.

(١٧٩٠) - **سُئِلَ**: في رجل قال لأُمته: (طلقتك)، و(أنت طالق)، فهل تعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا تعتق وإن نوى، خلافاً للشافعي^(٢)، فقد صرح في «الدر»: بأنه لا يحصل العتق بألفاظ الطلاق الصريح وكنياته وإن نوى، فإن الطلاق يقع بلفظ العتق من غير عكس؛ لأن إزالة ملك الرقبة تستلزم إزالة ملك المتعة، وإزالة ملك المتعة لا تستلزم إزالة ملك الرقبة، ولذا يقع الطلاق

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٣).

(٢) انظر: «المهذب» للشيرازي (٢ / ٢).

بلفظ العتق، ولا يقع العتق بلفظ الطلاق الصريح، ولا بكنايته، إلا ما استثنى من كنياته كقوله: (أمرك بيدك)، أو (اختاري)، فإنه يقع^(١) العتق به إن نواه، فهو من كنيات العتق والطلاق، ولا بدع فيه كما في «البحر» معزياً إلى «البدائع»^(٢).

وكذا في «المنح» و«الدر»: ويتوقف على القبول في المجلس^(٣).

(١٧٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (اختر العتق)، أو قال له: (أمر عتقك بيدك)، فاختار العتق في المجلس، فهل يعتق، أم لا؟

أجاب: نعم، يعتق وإن لم ينو، ويتوقف على القبول في المجلس؛ لأنه تملك كالطلاق، ولم يحتج لنية؛ لأنه صريح حيث ذكر لفظ العتق، صرح به في «الدر»^(٤).

(١٧٩٢) - سُئِلَ: في رجل قال لأمته: (أنت علي حرام)، فهل تعتق بذلك، أم لا؟

أجاب: لا تعتق بذلك وإن نوى العتق، لكن يلزمه الكفارة بوطئها، صرح به في «الدر» وغيره^(٥).

(١٧٩٣) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت غير مملوك)، فهل

(١) في الأصل: «فإن يعتق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٤/٥٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٤٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٤٨).

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، لكن ليس له أن يدَّعيه بعده، فثبت له أحكام الأحرار، فإن مات لا يرث بالولاء حتى يقر المملوك بعد ذلك بـ (أنا مملوكه)، ويصدق، فيملكه، وكذا إذا قال: (هذا ليس بعبيدي)؛ لا يعتق كما في «الخلاصة».

(١٧٩٤) - **سُئِلَ:** في رجل ملك أخاه الرقيق، فهل يعتق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق عليه ولو كان المالك صبيًا، أو مجنونًا، أو كافرًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ؛ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

(١٧٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل ملك ابن عمه، فهل يعتق عليه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق عليه اتفاقاً، وكذا ابن الخال؛ لأنه رحم غير محرم، وكذا إذا ملك زوجة ابنه، أو أبيه؛ لا تعتق عليه؛ لأنها محرم غير رحم، وكذا إذا ملك ابنه من الرضاع، أو أخته من الرضاع؛ لا يعتق عليه؛ لأنه محرم غير رحم، وإذا ملك بنت عمه وهي أخته رضاعاً؛ لا تعتق عليه، فهي رحم، ومحرميتها لم تثبت بالقربة، بل بالرضاع، ولا بد أن تكون القربة مؤثرة^(٢) في المحرمية، كما في «المنح».

(١٧٩٦) - **سُئِلَ:** فيما إذا ملك الرجل بعض قريبه الرحم المحرم،

فهل يعتق عليه ذلك البعض، أم لا؟

(١) رواه أبو داود (٣٩٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤٩٠٢)، والترمذي

(١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: «مؤسرة»، والصواب المثبت.

- أَهَابَ: نعم، يعتق عليه ذلك البعض، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).
- (١٧٩٧) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، فحملت من زوجها، ثم اشتراها ابنه، فهل يعتق الحمل بشرائه، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق الحمل بشرائه كما صرح في «الدر»^(٢).
- (١٧٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (إن دخلت الدار فأنت حر)، فدخل الدار، فهل يعتق، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق كما هو صريح «الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).
- (١٧٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (تصبح حراً)، فهل يعتق إذا أصبح، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق إذا أصبح، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٤).
- (١٨٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (تقوم حراً)، أو قال له: (تقعد حراً)، فهل يعتق في الحال، أم لا؟
- أَهَابَ: نعم، يعتق في الحال، فيكون ذلك تنجيزاً في العتق، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الظهيرية»^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٤٩).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٥١).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٥١).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(١٨٠١) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (إن سقيت حماري فأنت حر)، فذهب به إلى الماء، فلم يشرب، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق؛ لأن المراد عرض الماء عليه، ذكره في «الدر»^(١).

ومن لطائف التعليق: إذا قال الرجل لأمته: (إذا مات والدي فأنت حرة)، فباعها من والده، ثم تزوجها، ثم قال لها: (إذا مات والدي فأنت طالق ثنتين)، فمات والده؛ لم تطلق، ولم تعتق، ذكره في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «الظهيرية»، وكأنه لأن الملك ثبت مقارناً لهما بالموت^(٢).

(١٨٠٢) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (ما أنت إلا مثل الحر)، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق وإن نواه، بخلاف: (ما أنت إلا حر)، فإنه يعتق كما ذكرناه.

(١٨٠٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل مالي حر)، وله عبد، فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، وكذا إذا قال: (كل عبد في الأرض حر)، أو (كل عبيد الدنيا)؛ لا يعتق عبده، وكذا إذا قال: (أهل بلخ حر) عند الثاني، وبه يفتى، بخلاف: (أهل هذه السكة)، أو (الدار)، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «البحر»^(٣).

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٣/٦٤٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٥٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٢).

(١٨٠٤) - سُئِلَ: في رجل له أمة، زوّجها من عبد رجل، فحبلت منه،

فأعتقها سيدها، فهل يعتق الحمل بعنق أمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الحمل بعنق أمه، سواء ولدت بعد عتقها لأقل من ستة أشهر، أو لسته أشهر فأكثر، فإذا ولدت لسته أشهر فأكثر بعد عتقها؛ فيقع عتقه تبعاً لأمه، وإذا وقع عتقه تبعاً لأمه فولأؤه إلى موالي الأم، فإذا عتق العبد أب الحمل بعده، فينجرُّ ولاء ابنه إلى مواليه، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر بعد عتقها؛ فيقع عتقه أصالةً وقصدًا، فإذا وقع أصالةً وقصدًا؛ فلا ينتقل ولاؤه أبداً إلى موالي أبيه، كما في «الدرر والغرر»^(١).

وكذا إذا عتق الولد بعد الولادة؛ كان ولاؤه لسيد أمه، ثم لا ينجر إلى مولى الأب بعنق الأب؛ لأن عتق الولد وقع قصدًا، وقد صرح به محشي «الدرر».

(١٨٠٥) - سُئِلَ: في رجل قال لأمته: (حررت ما في بطنك)، فهل

يعتق الحمل دون أمه؟

أَجَابَ: نعم، يعتق [إن ولدته]^(٢) لأقل من ستة أشهر من وقت التحرير، يعتق الحمل فقط دون أمه؛ لتحقق وجوده، وإن ولدته لسته أشهر فأكثر من وقت التحرير؛ لا يعتق؛ لعدم تحقق وجوده، ذكره في «المنح».

ولا تعتق أمه؛ لأنه لا وجه إلى إعتاقها مقصوداً؛ لعدم الإضافة إليها،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦/٢).

(٢) في الأصل بياض.

ولا وجه لإعتاقها تبعاً؛ لما فيه من قلب الموضوع، كما في «الغرر»^(١)، و«المنح».

وكذا لو قال لها: (العَلَقَة - أو: المضغَة - التي في بطنك حر)، أو: (إن حملت بولد فهو حر)؛ عتق الحمل فقط دون أمه؛ لما ذكرناه، ولم يجز بيع الأم في الصورتين^(٢)، وجاز هبتها ما دامت حاملة؛ لأنه لما كان ما في بطنها لا يقبل النقل؛ صار بمنزلة الحمل المستثنى، والاستثناء شرط فاسد في البيع والهبة، لكن البيع يبطل بالشروط الفاسدة، بخلاف الهبة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى في (البيع الفاسد).

وإذا دبّر ما في بطن أمته؛ لا يجوز هبة الأم في الأصح، فيخالف تدبير الحمل عتقه في ذلك، والفرق: أن بالتدبير لا يزول ملكه عما في البطن، فإذا وهبَ الأمَّ بعد تدبير ما في بطنها؛ فالموهوب متصل بما ليس بموهوب، فيكون في معنى هبة المشاع فيما يحتمل القسمة، وذلك لا يصح، وأما عتق ما في بطنها لا يكون مملوكاً.

(١٨٠٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الرجل حمل أمته على مال من أمه،

فقبلت، فهل يعتق الحمل بقبولها، ولا يلزمها شيء من المال؟

[أَجَابَ]: نعم، يعتق الحمل بقبولها، ولا يلزمها شيء من المال،

وإن لم تقبل؛ فلا يعتق؛ لأنه يشترط للعتق قبولها، كما في «البحر»، وذكره

في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٦ / ٢).

(٢) في الأصل: «الصورين»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٥٣).

(١٨٠٧) - سُئِلَ: في رجل أوصى بحمل جاريته لزيد، ثم مات، فأعتقه ورثته، فهل صح عتقهم، ويضمنونه لزيد، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، صح عتقهم، ويضمنونه لزيد بقيمته يوم الولادة، كما في «الدر»^(١).

(١٨٠٨) - سُئِلَ: في رجل قال لأمه: (أكبر ولد في بطنك حر)، فولدت ولدين، فمن يعتق منهما؟
أَجَابَ: يعتق أولهما خروجاً؛ لأن أولهما خروجاً أكبر.

(١٨٠٩) - سُئِلَ: في رجل له فرس، فنزاه^(٢) عليها حصان لزيد، فأنت منه بخوار^(٣)، فهل يكون لصاحب الأنثى، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يكون لصاحب الأنثى، كما في «الدر»^(٤).

(١٨١٠) - سُئِلَ: في رجل تزوج بامرأة على أنها حرة، ثم تبين أنها أمة، فولدت له ولداً، فهل يكون ولده حراً بالقيمة؟
أَجَابَ: نعم، يكون ولده حراً بالقيمة.

(١٨١١) - سُئِلَ: فيما إذا تزوج أمة الغير، وشرط على سيدها حرية الولد، ثم أتت منه بولد، فهل يكون حراً، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٣).

(٢) في الأصل: «فند»، والصواب المثبت.

(٣) الحُوار: ولد الناقة ساعة تضعه. انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (مادة: حور). وقد استعمله المصنف هنا لولد الفرس.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٣).

أَجَابَ: نعم، يكون حراً، كما ذكره مُحَشِّي «الدر».

(١٨١٢) - **سُئِلَ:** رجل أخذ امرأة من دار الحرب وهي حامل، فهل

يتبعها الحمل في الرق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها الحمل في الرق، وإذا أخذت وولدها معها؛ كان

الولد حينئذ مسترقاً أصالةً، صرح به محشِّي «الدر».

(١٨١٣) - **سُئِلَ:** في رجل كاتب أمتة على مال معلوم وهي حامل،

فهل يتبعها الحمل في الكتابة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها الحمل في الكتابة، فيعتقان معاً بأدائها البدل،

كما في «الدر»^(١)، وكذا كلُّ ولد تلده في مدة الكتابة، ذكره محشِّيه.

(١٨١٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال لأمتة: (إذا متُّ فأنت حرة) وهي

حامل، فهل يتبعها حملها في التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها حملها في التدبير المطلق، وكذا كلُّ ولد تلده

بعد التدبير، فيعتقون جميعاً بموت السيد، وإذا قيد تدبيرها بأن قال لها:

(إن متُّ من مرضي هذا فأنت حرة)؛ فإنه لا يتبعها ولدها فيه، وسنحققه إن

شاء الله تعالى في بابه، فراجعهُ فيه.

(١٨١٥) - **سُئِلَ:** في رجل استولد جاريتته، ثم زوّجها من رجل، فأنت

منه بأولاد، فهل يعتقون بموت السيد كأهمهم؟

أَجَابَ: نعم، يعتقون بموت السيد كأهمهم، فهم في حكمها.

(١) المرجع السابق (٣ / ٦٥٤).

(١٨١٦) - سُئِلَ: في رجل رهن جاريتته وهي حامل، فهل يتبعها حملها

في الرهن، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها حملها في الرهن، فإذا ولدت؛ يصير ولدها رهناً

معها.

(١٨١٧) - سُئِلَ: فيما إذا أذن لجاريتته الحامل في التجارة، ثم لزمها

دين، فهل يتبعها ولدها فيه، فيباع معها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها ولدها فيه، حتى يباع معها، وكذا إذا اشترى شاة

حاملة للأضحية؛ لزمه التضحية بتبعها أيضاً، وكذا يتبع الحمل أمه في استرداد

بيع؛ بأن باع أمته بيعاً فاسداً، ثم استردها وهي حامل، يتبعها ولدها في

الاسترداد.

ولا يتبع الحمل أمه في كفالة، وإجارة، وجناية، وحد، وقود.

قال في «الأشباه»: فلا تقتل ولا تحد إلا بعد وضعها، ولا يتدكّي

الجنين بذكاة أمه، ولا يتبعها في الإيضاء بخدمتها، ولا يباع الحمل منفرداً،

ولا يوهب^(١).

وقال في «الأشباه» في (كتاب البيوع): ولا يتبع أمه في شيء من

الأحكام بعد الوضع إلا في مسألة، وهي: ما إذا استُحِقَّت الأم بينة، فإنه

يتبعها ولدها، وبإقرار لا، كما في «الكنز»^(٢)، ويمكن أن يقال ثانية: ولد

البهيمة يتبع أمه في البيع إن كان معها وقتَه على القول [المفتى] به^(٣).

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦/١٥٦).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٤١).

وسياتي تحقيقه إن شاء الله تعالى في (كتاب البيع).

(١٨١٨) - سُئِلَ: في الولد هل يتبع أباه في النسب، أم أمه؟

أَجَابَ: يتبع أباه في النسب، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»،

وغيرهما.

قال في «المنح»: فإنه للأب؛ لأن النسب للتعريف، وحال الرجال مكشوف دون النساء، حتى لو تزوج هاشمي أمة إنسان، فأنت منه بولد؛ فهو هاشمي تبعاً لأبيه، رقيق تبعاً لأمه، كما في «فتح القدير»^(٢).

(١٨١٩) - سُئِلَ: في رجل زوّج أمته لرجل حر، ولم يشرط عليه حرية

الولد، فأنت بولد من زوجها، فهل يكون تبعاً لأمه في الملك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون تبعاً لأمه في الملك، فيكون ملكاً لملك الأم.

وقال في «الغرر»: وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره؛ كان الولد

كذلك^(٣).

(١٨٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا استولد السيد أمته، فهل يتعلق ولده منها

حرّاً، أم يتعلق مملوكاً، ثم يعتق عليه؟

أَجَابَ: يتعلق حرّاً كما هو ظاهر «الهداية» و«الغرر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٥٦).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٦).

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ٣٥٢)، و«الهداية»

للمرغيناني (٢ / ٦٩).

وكذا ولد الأمة من ابن سيدها، أو أب سيدها، فإنه حر، ذكره في «المنح».

* * *

باب

في بيان أحكام عتق البعض

(١٨٢١) - سُئِلَ: في رجل أعتق نصف عبده، فهل يعتق ذلك البعض،

ويسعى العبد فيما بقي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق ذلك البعض، ويسعى فيما بقي، هذا هو الصحيح، وهو قول الإمام، ولو قال له: (أعتقت بعضك)؛ صح، ولزمه بيان البعض المبهم، ويسعى فيما بقي، فلو عجز عن الوفاء؛ لا يُرَدُّ إلى الرق.

وقول الإمام مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الملك عنده، وهو يتجزئ، وعند الإمامين إذا أعتق البعض عتق الكل، وهو مبني على أن الإعتاق يوجب زوال الرق، وهو لا يتجزئ؛ لأنه يلزم من عدم تجزئ المعلول عدم تجزئ العلة، وإذا أردت تحقيق هذا المقام؛ فراجع عبارة «الغرر»^(١)، و«المنح».

(١٨٢٢) - سُئِلَ: في رجل أعتق بعض عبده، فقتل زيد العبد

عمداً، ولم يترك وفاءً لما بقي، فهل لا يجب قصاص على القاتل، أم يجب؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٧ / ٢).

أَجَابَ: لا يجب قصاص على القاتل، صرح به في «البحر»،
و«الدر»^(١).

وقال في «البحر»: لأن العتق في البعض لا يفسخ بموته عاجزاً^(٢).
وهذه المسألة إحدى المسائل الثلاثة التي يخالف المبعّض فيها
المكاتب^(٣)، فإن المكاتب إذا قُتِلَ عمداً، ولم يترك وفاءً، وله وارث؛ يجب
القصاص على القاتل؛ لأنه مات رقيقاً؛ لانفساخ الكتابة بموته عاجزاً، هذه
عبارة الشراح.

وتوضيحه: لأن القصاص يجب عند الموت مستنداً إلى وقت الجرح،
فعلى اعتبار حالة الجرح يكون الحق للمولى، وعلى اعتبار حالة الموت
يكون للورثة، ففي مسألة المكاتب إنما وجب القصاص لعدم اشتباه مَنْ له
الحق؛ إذ الحق في الحالتين للمولى؛ لموته رقيقاً، حتى لو مات عن وفاء؛
تعذر القصاص لتعذّر مَنْ له الحق لموته حرّاً، أما معتق البعض فلا يفسخ
البعض المعتق منه بموته.

(١٨٢٣) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته
منه، فهل لشريكه إعتاق حصته، أو استسعاؤه؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٥٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٥٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٥٤).

(٣) والمسألة الثانية: أن المبعّض إذا عجز لا يرد في الرق، والمسألة الثالثة: أنه إذا جمع
بين مبعّض وقن في البيع يتعدى البطلان إلى القن. انظر: «الأشباه والنظائر» لابن
نجيم (ص: ٢١٢).

أَجَابَ: لشريكه الخيار، إما أن يعتق نصيبه، أو يصالح، أو يكتاب على مقدار قيمته، أو على أقل، لا على أكثر من قيمته من النقيدين، ولو عجز استسعا، فإذا امتنع أجره جبراً، ويكون ولاؤه لهما؛ لأنهما المعتقان.

(١٨٢٤) - **سُئِلَ:** في عبد مشترك بين اثنين، فأعتق أحدهما حصته من غير إذن شريكه، والمعتق موسر، فهل لشريكه تضمين شريكه المعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لشريكه الخيار، إما أن يعتق نصيبه، أو يصالح، أو يكتاب على ما ذكرناه، وإذا عجز استسعا، وله تضمين شريكه المعتق، فإن اختار شيئاً مما ذكرناه غير التضمين؛ فيكون ولاؤه لهما، وإذا اختار تضمين شريكه المعتق؛ يرجع المعتق على العبد بما ضمن، والولاء كله حيثذ له؛ لصدور العتق كله من جهته حيث ملكه بالضمان.

ولو أعتقه بإذنه استسعا على المذهب، كما في «الدر»^(١).

فلو كان شريكه المعتق معسراً؛ فلشريكه الإعتاق أو الاستسعا فقط، ويكون ولاؤه لهما، ذكره في «الغرر»^(٢).

(١٨٢٥) - **سُئِلَ:** في عبد مشترك بين اثنين، فشهد كل منهما على الآخر بعته نصيبه، فما الحكم في ذلك؟

أَجَابَ: يحلفهما القاضي، فإن اعترف كلُّ منهما بعته نصيبه، أو نكلا عن اليمين؛ عتق العبد بلا سعاية لأحد، ولا تضمين لواحد منهما للآخر،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٥٩).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٨/ ٢).

كما هو صريح عبارة «الفتح» في الاعتراف^(١)، ومعلوم أن النكول مثله .
وإذا اعترف أحدهما، أو نكل عن اليمين؛ فلا سعاية على العبد للمعترف
أو الناكل، وعليه السعاية للحالف .

وإن أنكر كل منهما، ولم ينكلا عن اليمين؛ سعى العبد لهما، موسرين
كانا^(٢) أو معسرين، أو أحدهما موسر والآخر معسر، عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى، والولاء لهما عنده .

وعندهما: إن كانا موسرين؛ فلا سعاية عليه، وإن كانا معسرين؛ سعى
لهما، وإن كان أحدهما موسراً والآخر معسراً؛ سعى للموسر لا للمعسر،
كما هو صريح «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣) .

ووجهه: لأن الموسر لا يدعي ضمان حصته على شريكه؛ لإعساره،
وإنما يدعي عليه السعاية، فلا يبرأ عنه، فيسعى للموسر ولا يسعى للمعسر؛
لأنه يدعي الضمان على صاحبه؛ ليساره، وبدعواه الضمان على صاحبه يكون
مُبرِّئاً للعبد عن السعاية، فلا يسعى له، ولا يضمن صاحبه لإنكاره، كما في
«البحر»^(٤) .

والولاء موقوف عندهما في يسارهما، أو إعسارهما، أو اختلافهما؛

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٧٠) .

(٢) في الأصل: «كان»، والصواب المثبت .

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨)، و«الدر المختار»
للحصكفي (٣ / ٦٦١) .

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٧) .

لأن كلاً منهما يحيله^(١) على صاحبه، وهو يتبرأ عنه، فيبقى موقوفاً إلى أن يتفقا على إعتاق أحدهما، كما في «الغرر»، فلو مات قبل أن يتفقا؛ فماله لبيت المال، كذا في «البحر»^(٢).

(١٨٢٦) - سُئِلَ: في عبد مشترك بين اثنين مناصفة، فقال أحدهما له: (إن دخل فلان هذه الدار غداً فأنت حر)، وقال له الآخر^(٣): (إن لم يدخل فلان هذه الدار غداً فأنت حر)، فمضى الغد، ولم يعلم أدخل، أم لا؟ فهل يعتق نصفه، ويسعى في نصفه لهما، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق نصفه؛ لحنث أحدهما بيقين، ويسعى في نصفه لهما مطلقاً، سواءً كانا موسرين أو معسرين، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٤)، والولاء لهما.

فإذا كان لكل منهما عبد، وحلف كل منهما على عبده بما ذكرناه، ولم يعلم كلُّ منهما أدخل الدار، أم لا؟ لا يعتق واحد منهما، كما في «الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٥).

(١) في الأصل: «يخليه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٥٧).

(٣) في الأصل: «وقاله الآخر»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٢).

(٥) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٢).

فلو اشتراها من علم بحلفهما؛ عتق عليه أحدهما؛ لاتحاد المالك،
وأمر بالبيان، ذكره في «الدر» ناقلاً عن «الفتح»^(١).

(١٨٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه
الدار اليوم)، ثم قال: (امراته طالق إن كان دخل اليوم)، فهل عتق عبده،
وطلقت امرأته، أم لا؟

أجاب: نعم، عتق عبده، وطلقت امرأته، كما هو صريح «التنوير»؛
لأن باليمين الأول صار مقرراً بوجود شرط الطلاق؛ لأن صيغة (إن لم يكن
دخل) تستعمل لتحقيق الدخول في الماضي، وهو شرط الطلاق، وباليمين
الثاني صار مقرراً بوجود شرط العتق، كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).
وزاد في «الدر»: بخلاف ما لو كانت الأولى بالله. انتهى^(٣). أي:
فلا تلزمه كفارة، ولا يعتق عبده.

وصورتها: بأن قال: (والله ما دخل فلان هذه الدار)، ثم قال: (عبدي
حر إن لم يكن دخل)، فلا تلزمه كفارة، ولا عتق؛ لأنه إن كان صادقاً؛ فلا
كفارة، وإن كان متعمداً الكذب؛ فهو الغموس، والغموس لا يدخل تحت
الحكم؛ ليصير الحكم إكذاباً لليمين الأخرى، كما في «شرح تلخيص الجامع».
(١٨٢٨) - سُئِلَ: في رجل له ابن رقيق، اشتراه أبوه ورجل آخر، فهل

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٤٧٥)، و«الدر المختار» للحصكفي
(٣ / ٦٦٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٣).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

تعتق حصة الأب، ولا يضمن حصة شريكه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تعتق حصة الأب، ولا يضمن حصة الشريك عند أبي حنيفة؛ لانعدام التعدي، سواء عَلِمَ الشريك أنه ابن^(١) شريكه، أو لا، فليس للشريك ولاية التضمين، بل له أحد أمرين، إما الإعتاق، أو الاستسعاء، كما هو صريح «الدرر والغرر»، و«المنح»، و«الدرر»^(٢).

(١٨٢٩) - سُئِلَ: في رجل متزوج بأمة الغير، وله ولد منها، ثم تزوج بكرة، فاشترت الحرة ابنَ زوجها من سيد أمه، ثم ماتت عن زوجها المذكور وعن أخ، فهل يرث زوجها نصف ابنه، ويعتق عليه، ولا يضمن حصة أخيها، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يرث زوجها نصف ابنه منها، ويعتق عليه، ولا يضمن حصة أخيها بالاتفاق؛ لأن الإرث ضروري، لا اختيار للأب في ثبوته، ويبقى لأخيها أحد الأمرين: إما الإعتاق، أو الاستسعاء، كما هو صريح «الدرر والغرر»، و«الدرر»^(٣).

(١٨٣٠) - سُئِلَ: في رجل له ابن رقيق، فاشترى رجل نصفه، ثم اشترى أبوه باقيه والأب موسر، فهل للرجل المشتري تضمين الأب، أو سعاية الرقيق، أم لا؟

(١) في الأصل: «ابنه»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٦٣).

(٣) المرجعين السابقين.

أَجَابَ: نعم، للرجل المشتري الخيار، إن شاء ضمَّن الأب نصف قيمته، أو يستسعي الرقيقَ في نصف قيمته، هذا عند أبي حنيفة.
قال في «الغرر»: لأن يسار المعتيق لا يمنع السعاية عنده، وقالوا: لا خيار له، ويضمن الأب نصف قيمته؛ لأن يسار المعتيق يمنع السعاية عندهما. انتهى^(١).

(١٨٣١) - **سُئِلَ:** في رجل له قريب ذو رحم محرم مملوكٌ لزيد، فاشتري الرجل المذكور نصفه من زيد المالك، فهل يضمن المشتري قيمة النصف الآخر لبائعه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يضمن مطلقاً عند أبي حنيفة، سواء كان موسراً أو معسراً، كما في «المنح»، و«الغرر»^(٢)، وعلل فيهما، فراجعهما.
وإذا كان قريبه مشتركاً بين اثنين، واشتراه من أحدهما؛ لزمه الضمان إجماعاً للشريك الذي لم يبعْ إن كان المشتري موسراً، كما في «المنح» و«الدر»^(٣).

(١٨٣٢) - **سُئِلَ:** في عبد مشترك بين ثلاثة رجال، دبَّره أحدهم، ثم أعتقه الآخر، وهما موسران، والثالث ساكت لم يدبّر ولم يحرّر، فهل للساكت أن يضمَّن المدبّرَ ثلث قيمته رقيقاً، وللمدبّر أن يضمَّن المعتيقَ ثلث قيمته مدبّراً، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٩/٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٦٤).

أَجَاب: نعم، للساكت أن يضمّن شريكه المدبّر ثلث قيمته رقيقاً، وليس له أن يضمّن المعتق، وللشريك المدبّر أن يضمّن المعتق ثلث قيمته مدبّراً، ولا يضمّنه مثلما ضمّن؛ لنقصه بتدبيره، وقد صرحوا بأن قيمة المدبّر ثلثا قيمته قنّاً، فإن كانت قيمة العبد سبعة وعشرين ديناراً مثلاً؛ فإن الساكت يضمّن شريكه المدبّر تسعة، وهي ثلث قيمته قنّاً، وبالتدبير تلف منه ثلث القيمة، وهو تسعة، فصارت قيمته مدبّراً ثمانية عشر، وهي ثلثا قيمته قنّاً، فيضمّن المعتق لشريكه المدبّر ثلث قيمته مدبّراً، وهو ستة؛ لأنها ثلث الثمانية عشر، ويصير ثلثا ولائه للمدبّر، وما بقي للمعتق، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٣٣) - سُئِلَ: في جارية مشتركة بين رجلين، فقال أحدهما: هي أم ولد شريكي، وأنكر شريكه، ولا بينة عليه، فهل يلزمها أن تخدم المنكر يوماً، وتتوقّف يوماً لا تخدم أحداً منهما فيه، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يلزمها أن تخدم المنكر يوماً؛ لأنه يزعم أنها كما كانت، فلا حق له إلا في نصفها، وتتوقّف يوماً لا تخدم فيه المنكر؛ لما ذكر، ولا تخدم فيه المقرّ؛ لأنه أقر أن لا حق له فيها، فيؤاخذ بإقراره هذا عند الإمام، ونفقتها في كسبها، وإلا فعلى المنكر، «در»^(١).

وعندهما: للمنكر أن يستسعي الجارية في نصف قيمتها، ثم تكون حرة؛ لأنه لما لم يصدقه صاحبه؛ انقلب إقراره عليه، كأنه استولدها، فتعتق بالسعاية، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢)، وغيرهم.

(١) المرجع السابق (٣/٦٦٥).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/١٠)، و«الدر» =

(١٨٣٤) - سُئِلَ: في جارية مشتركة بين رجلين مناصفة، فولدت، فادعياه جميعاً، وصارت أم ولد لهما، ثم أعتقها أحدهما، فهل يضمن المعتق حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: لا ضمان عليه لشريكه - موسراً كان أو معسراً - عند الإمام، وعندهما: إن كان المعتق موسراً ضمن نصف قيمتها، وإن كان معسراً سعت للساكن في نصف القيمة، كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

وكذا لو ولدت، فادعاه أحدهما؛ يثبت نسبه، ولا ضمان عليه لشريكه، ولا سعاية عنده، خلافاً لهما، كما في «الدر»، و«الدر»^(٢).

وهذا مفرّع على أن أم الولد هل لها قيمة، أم لا؟ فعند الإمام ليس لها قيمة، وعندهما تقوّم بثلث قيمتها قنة، ودليلهم في الشروح، فراجعه.

ويتفرّع على هذا الأصل أيضاً: إذا غصب غاصب أم ولد، فماتت عنده؛ لا يضمن عند الإمام، ويضمن عندهما.

وإذا مات أحد الشريكين؛ تعتق، ولا تسعى للحي في شيء عنده، وعندهما تسعى في نصف قيمتها له.

وإذا باع جارية، فجاءت بولد عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فماتت الجارية، وادعى البائع أن الولد منه؛ ثبت نسبه منه، ويأخذ الولد، ويردُّ

= المختار» للحصكفي (٦٦٦ / ٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٦٦ / ٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٠ / ٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٦٦٦ / ٣).

الثلث كله عنده، وعندهما يردُّ حصة الولد، ولا يردُّ حصة الأم، الكل من «المنح» ناقلاً عن «غاية البيان».

فلو قرَّبها إلى سُبُع، فافترسها؛ ضمن إجماعاً، فقد صرح في المتون والشروح: بأنها تُضمَّنُ بالجناية إجماعاً.

(١٨٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال لأمتيه: (إحداكما حرة)، ثم وطئ إحداهما^(١)، فهل تعتق الأخرى؟

أَجَابَ: نعم، تعتق الأخرى، فيكون وطؤه بياناً لعتق الأخرى، سواء حبلت أو لا عند الإمامين، وعليه الفتوى؛ لعدم حلِّ الوطء إلا بالملك، فكان بالوطء مستبقياً للملك في الموطوءة، كما في «المنح» و«الدر»^(٢).

وعند أبي حنيفة: لا يكون بياناً لعتق الأخرى إلا إذا علقت منه، ولهذا يحلُّ له وطؤهما عنده، والفتوى على أنه لا يحلُّ وطؤهما كما في «المنح».

وفي «فتح القدير»: الحق أنه لا يحل له وطؤهما^(٣).

وأما إذا قال لعبيده: (أحدكما حر)، أو قال لأمتيه: (إحداكما حرة)، ثم باع أحدهما، أو مات أحدهما، أو دبَّره، أو استولد أحد أمتيه بعد هذا القول، أو وهب أحدهما، أو تصدق به وسلَّم، فكل ذلك بيانٌ [أن] المراد بالعتق هو الآخر، كما في «الدر»^(٤)، و«المنح».

(١) في الأصل: «أحدهما»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٦٩).

(٣) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٥٠٢).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٠).

(١٨٣٦) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على زيد أنه أعتق أحد عبديه،
فهل تلغو هذه الشهادة، أم تقبل؟

أَجَابَ: تقبل عند الإمامين؛ لكونه حقَّ الله تعالى، وعند الإمام: لا تقبل
في العبدین؛ لأن الشهادة على عتق العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده،
ودعوى العبد هاهنا منتفية؛ لكونه مجهولاً، فكذا الشهادة، ولكونها شهادةً
على عتق مبهم، والشهادة على المبهم مردودة.

(١٨٣٧) - سُئِلَ: في رجلين شهدا على زيد أنه أعتق أحد أمتيه،
فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقبل عند الإمامين؛ لما ذكرناه، وعند الإمام لا تقبل؛
لكونها شهادة على عتق مبهم، لا لكون الدعوى من الأمتين شرطاً كالعبد،
فالدعوى من الأمتين ليست شرطاً لقبول الشهادة حتى ينتفي المشروط
بانتهاء الشرط، بخلاف العبد.

وإنما لم تشترط الدعوى لقبول الشهادة في الأمتين؛ لأن الشهادة في
الأمتين تتضمن تحريم الفرج عنده، فشابه الطلاق، فلم تقبل الشهادة عنده
في الأمتين؛ لكونها شهادة على عتق مبهم، والعتق المبهم لا يوجب تحريم
الفرج عنده.

وقد ذكرنا بأنه يحلُّ وطؤهما عنده قبل البيان، والفتوى بأنه لا يحل،
وفي «فتح القدير»: الحق أنه لا يحل^(١).

(١٨٣٨) - سُئِلَ: في رجل له أمتان، فقال: (إحداكما حرة)، ثم قال:

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤ / ٥٠٢).

(لم أعن هذه)، فهل عتقت الأخرى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتقت الأخرى، ولو قال بعد ذلك: (لم أعن هذه الأخرى)؛ فيعتقان جميعاً، وكذا الطلاق، «خلاصة».

(١٨٣٩) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على زيد بأنه قال لامرأته: (إحداكما

بائن)، فهل تقبل هذه الشهادة، أم لا؟

أَجَابَ: تقبل هذه الشهادة إجماعاً؛ لأن الشهادة بالطلاق تقبل بلا دعوى؛ لتضمنه تحريم الفرج، فيكون حقاً الله تعالى، كما في «الدرر والغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(١٨٤٠) - **سُئِلَ:** في رجلين شهدا على زيد بعنقه سالماً، ولا يعرفونه،

فهل يعتق بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، ولو له عبدان كلُّ منهما اسمه سالم، وجحد؛ فلا عتق، كشهادتهما بعنقه لمعيّنة سماها، فنسيا اسمها، أو بطلاق إحدى زوجتيه وسماها، فنسياها؛ لم تقبل؛ للجهالة، ذكره في «الدر» في آخر (باب عتق البعض) ناقلاً عن «الفتح»^(٢).

قال في «الأشباه»: تقبل شهادة الحسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع

مذكورة في «منظومة ابن وهبان»: في الوقف، وطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧١).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٤/ ٥١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧١).

وحرية الأمة، وتدبيرها، والخلع، وهلال رمضان، والنسب^(١).
وزدتُ خمساً من كلامهم أيضاً: حد الزنا، وحد الشرب، والإيلاء،
والظهار، وحرمة المصاهرة.

والمراد بالوقف: الشهادة بأصله، لا بريعه، فالدعوى حسبة لا تجوز،
والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع، فليحفظ.

ثم زدت سادسة من «القنية»، فصارت أربعة عشر موضعاً، وهي الشهادة
على دعوى مولاه نسبه، ثم قال فيها: اعلم أن الشاهد حسبةً إذا أحرَّ شهادته
بلا عذر يفسق، ولا تقبل شهادته، نصوا عليه في الحدود، وطلاق الزوجة،
وعتق الأمة، وظاهر ما في «القنية» أنه في الكل. انتهى فليحفظ^(٢).

* * *

باب

الحلف بالعتق

(١٨٤١) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلتُ الدار فكل مملوك لي
يومئذ حر)، ثم دخل الدار، وكان له عدة ممالك حين الدخول، ملك بعضهم
قبل الحلف، وبعضهم بعده، فهل يعتق الجميع، أم لا؟

(١) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ٢٤٤)، ونظمه:

وجازَ الأدا في الوقفِ من دونِ مدعٍ وقيلَ على قولِ الإمامِ مُعَدَّرُ
كما نَسَبَ عِتْقُ هِلَالٍ تَسَدُّبُرُ وَعِتْقُ الإِمَا التَّطْلِيْقُ خُلْعٌ يُقَرَّرُ

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢٨٥ - ٢٨٦). وانظر: «القنية»
للزاهدي (ص: ٣٠٧ - ٣٠٨).

أَهَابَ: نعم، يعتق الجميع.

قال في «المنح»: لأن المعتبر قيام الملك وقت الدخول؛ لأن التنوين في (يومئذ) عوض عن الجملة المضاف إليها لفظ (إذ)، فكان التقدير: كل مَنْ يكون في ملكي وقت الدخول حر، انتهى.

وأما إذا قال: (إن دخلت الدار فكل مملوك لي حر)، ولم يقل: (يومئذ)، فيعتق عليه بالدخول مَنْ كان مالكه وقت الحلف، ومن ملكه بعد حلفه لا يعتق بالدخول، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٨٤٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل عبد لي حر بعد موتي)، ثم مات وله عدة ممالك، ملك بعضهم قبل قوله، وبعضهم بعده، فهل يعتق الجميع من ثلث ماله، أم لا؟

أَهَابَ: نعم، يعتق الجميع بموته من ثلث ماله، وكذا إذا قال: (كل عبد أملكه حر بعد موتي)؛ يعتق الجميع بموته من ثلث ماله، إلا أن مَنْ كان في ملكه حين قوله صار مدبراً مطلقاً، لا يجوز له بيعه قبل موته، ومن ملكه بعد قوله صار مدبراً مقيداً، يجوز له بيعه، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١٨٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل مملوك لي ذكر فهو حر)، وله

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٢).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٧٣).

جارية حاملة، فهل يعتق الحمل بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق الحمل بذلك؛ لأنه مملوك تبعاً لأمه، فلا يتناوله، فلفظ (المملوك) يتناول المملوك المطلق، لا التبع، ولم تعتق أمه ليعتق تبعاً لها؛ لتقييده بـ (الذَّكَرِ)، فلو أطلق وقال: (كل مملوك لي حر)؛ فتعتق الأم بذلك، فيعتق حملها تبعاً لها، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٨٤٤) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كل مملوك لي حر)، وله مكاتب وعبد مشترك، فهل يتناولهما، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتناولهما، فلو كان له مدبر، أو عبد مرهون، أو مأذون في التجارة؛ فيتناوله على الصواب، ولو قال: نويتُ الذكور، أو: لم أنو المدبر؛ لم يصدّق قضاء، وصدّق ديانة.

(١٨٤٥) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (مما لي كلهم أحرار)، وقال: نويت بذلك الذكور، أو: لم أنو المدبر، فهل لا يصدق، أم يصدق؟

أَجَابَ: لا يصدّق قضاء ولا ديانة؛ لأن التأكيد رفع احتمال التخصيص، كما هو صريح «الدر»^(٢).

(١٨٤٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف لا يعتق عبده، فكاتبه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا اشترى العبد نفسه منه، أو اشترى من

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧٣).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧٤).

يعتق عليه؛ فإنه يحنث، كما هو صريح «الدر»^(١).

(١٨٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (إن بعتك فأنت حر)، فباعه،

فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: إن باعه بيعاً فاسداً اعتق، وإن صحيحاً لا يعتق، كما هو صريح

«الدر»^(٢).

(١٨٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (كل عبد اشتريته فهو حر)، فاشترى

عبداً شراءً فاسداً، ثم اشتراه شراءً صحيحاً، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، ذكره في «الخلاصة».

(١٨٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (إن دخلت دار زيد فأنت حر)،

فشهد زيد وآخر معه أنه دخل الدار المذكورة، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، وإذا قال له: (إن كلمت زيدا فأنت حر)، فشهد

زيد وآخر معه أنه كلمه؛ لا يعتق؛ لأن شهادة زيد على فعل نفسه، فلو شهد

ابنا زيد أنه كلم أباهما؛ جازت، الكل من «الدر المختار»^(٣).

* * *

باب

العتق على جعل

(١٨٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أنت حر على ألف درهم)، أو

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(بألف درهم)، فقبل العبد في المجلس، ولم يؤدّ المال، فهل يعتق ويصير المال ديناً عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق، ويصير المال ديناً عليه، وكذا إذا لم يكن حاضراً، وقبلَ بمجلسِ عِلْمِهِ؛ يعتق وإن لم يؤدّ؛ لأنه معلق على القبول في المجلس، لا على الأداء، ويصير المال ديناً عليه، وتصح الكفالة به، بخلاف بدل الكتابة، فإن ردّ ولم يقبل، أو أعرض بأن قام من المجلس من غير قبول؛ بطل، كما في «المنح» وغيره.

ويتناول المال: النقد، والعرض، والحيوان، وإن لم يعيّن؛ لأنه لما كان معاوضةً المال بغيره شأبه النكاح، والطلاق، والصلح عن دم العمد، وكذا الطعام، والمكيل، والموزون إذا علم جنسه، ولا يضر جهالة الوصف؛ لأنها يسيرة^(١)، كما ذكره ملا خسرو في «الغرر»^(٢).

(١٨٥١) - **سُئِلَ:** في رجل قال لعبد: (أنت حر إن أديت إلي درهماً)، فهل لا يعتق إلا بأداء المال؟

أَجَابَ: نعم، لا يعتق إلا بأدائه؛ لأنه صريح في تعليق العتق بالأداء، فهو عبد مأذون معلق عتقه بالأداء، فلا يكون مكاتباً، فهو يخالف^(٣) المكاتب في عشرين مسألة، لم نذكرها خشية التطويل، فراجعها.

(١٨٥٢) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المولى لعبد: (أنت حر بعد موتي

(١) في الأصل: «يسيرية»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٥).

(٣) في الأصل: «مخالف»، والمثبت أنسب بالسياق.

بالألف)، ثم مات المولى، فقبل العبد، وأعتقه الورثة، فهل يعتق بالألف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق بالألف، وإن لم يقبل العبد العتق بالألف بعد موته، أو قبِلَ ولم يعتقه الورثة؛ فلا يعتق بالألف، وإن جاز أن يعتقه الورثة مجاناً، كما في «الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

وعدم عتقه بالقبول بعد الموت من غير عتق الورثة هو الأصح، وعلته في «الغرر»^(٢)، و«المنح»، فراجعه.

وللمولى أن يبيعه قبِلَ أو لم يقبل، ذكره في «الخلاصة» عن أبي حنيفة.

وأما إذا قال: (أنت حر على ألف درهم بعد موتي)؛ يعتبر القبول للحال، فإذا قبل يصير مدبراً، ولا يلزمه المال؛ لأن المدبر باقٍ على ملك المولى، والمولى لا يستوجب على عبده مالاً، من «قاضي خان»^(٣).

(١٨٥٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا قال المولى لعبده: (أعتقتك على أن تخدمني

سنة)، فقبل العبد، فهل يعتق في الحال، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق في الحال من ساعته؛ لأن الإعتاق على الشيء يشترط فيه وجود القبول في المجلس، لا وجود المقبول، كسائر العقود، كما في «المنح».

ويلزم العبد خدمته المدة المذكورة الخدمة المعروفة بين الناس، فإن

(١) المرجع السابق (٢/ ١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٧٨).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦).

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٥٦٧).

جهلت المدة، أو مات العبد أو مولاه قبل الخدمة؛ يجب على العبد قيمته، وتؤخذ من تركته إن كان العبد هو الميت عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يجب عليه قيمة خدمته، وبه نأخذ، «حاوي».

وإذا كان له زوجة وأولاد، ولم يكن له مال، فهل يخدم وتكون النفقة على المولى كالموصى له بالخدمة، أو يكتسب للإنفاق حتى يستغني، ثم يخدم كالمعسر؟ مال في «المنح» إلى الأول، وبحث في «البحر» الثاني^(١).

وإذا مات المولى بعدما خدمه نصف سنة؛ فعلى قولهما عليه نصف قيمته، وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة نصف السنة، وكذلك لو مات العبد، وترك مالا؛ فيقضى لمولاه في ماله بقيمته على مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قول محمد يقضى لمولاه في ماله بقيمة خدمة ما بقي من المدة، فإن الباقي من المدة نصفها؛ فيقضى بنصف قيمته على قولهما، وعلى قوله يقضى بنصف قيمة خدمته، وإن الباقي ربع المدة، أو الثلث، أو الثلثان؛ فيقضى بقيمته باعتبار مقدار ما بقي من المدة على قولهما، وعلى قوله يقضى بقيمة خدمته باعتبار ما بقي من المدة.

وإذا قال لعبده: (إن خدمتني سنة فأنت حر)؛ لا يعتق حتى يخدمه؛ لأنه معلق بشرط، والأول معاوضة، كما في «الغرر»^(٢).

(١٨٥٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لعبده: (بعتك نفسك بهذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ١٦).

العين)، فقبل، فهلكت أو استُحِقَّت، فهل تجب قيمته، أم قيمتها؟
أَجَابَ: تجب قيمته عندهما، وعند محمد قيمتها، وعلله في «الغرر»^(١)،
و«المنح».

(١٨٥٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لأمه: (أعتقتك على أن تزوجني
نفسك مني)، فرضيت، فهل تعتق، ولا يلزمها أن تتزوج به، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تعتق، ولا يلزمها أن تتزوج به، فإن أبت؛ فعليها قيمتها
بالاتفاق، وإن تزوجت به؛ فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن
العتق ليس بمالٍ، فلا يصلح مهراً، وقد ذكرنا هذه المسألة في (باب المهر).
وعند أبي يوسف يجوز جعل العتق صداقاً، مستدلاً بأنه ﷺ أعتق
صفية رضي الله عنها، ونكحها، وجعل عتقها مهرها^(٢).

ويجاب عن ذلك: بأنه ﷺ كان مخصوصاً بالنكاح بغير مهر.
فلو كانت المعتقة على ذلك أمّ ولده، وقبلت؛ عتقت، فإن أبت نكاحه؛
فلا شيء عليها، «خانية»^(٣)؛ لعدم تقوّم أم الولد.
(١٨٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا أعتقت المرأة عبداً على أن يتزوجها،
فقبل، فهل يعتق بذلك، ولا يلزمه أن يتزوجها؟
أَجَابَ: نعم، يعتق بذلك، ولا يلزمه أن يتزوجها، فإن فعل فلها مهرها

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) رواه البخاري (٩٤٧)، ومسلم (١٣٦٥ / ٨٥)، (١٠٤٥ / ٢)، من حديث أنس ﷺ.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٩).

عليه، وإن أبي؛ فعليه قيمته لها، صرح به في «الغرر»^(١).

(١٨٥٧) - سُئِلَ: في رجل قال لعبده: (أعتق عني عبداً وأنت حر)،

فأعتق عبداً جيداً، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق.

وإن قال له: (أدِّ إليَّ عبداً)؛ يعتق؛ لأنه إدخال في ملكه، فيكون

راضياً بالزيادة، وأما العتق إخراج؛ لأن كسبه ملك للمولى، كما في «الدر

المختار»^(٢).

* * *

باب

التدبير

(١٨٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (دبَّرتك)، ولم يقل: (بعد

موتي)، فهل يصير مدبراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مدبراً، وكذا إذا قال له: (أنت مدبِّر)، سواء قال:

(بعد موتي)، أو لا، كما هو صريح «الدر»^(٣).

(١٨٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت حر إذا مت)، فهل يصير

مدبراً مُطلقاً، أم مقيداً؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١٧ / ٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨١ / ٣).

(٣) المرجع السابق (٦٨٢ / ٣).

أَجَابَ: يصير مدبراً مطلقاً؛ لتعليق عتقه بمطلق موته، وكذا إذا قال له: (إذا مت فأنت حر)، أو (عتيق)، أو (معتق).

وأما إذا قال له: (إن مت من سفري هذا فأنت حر)؛ فيكون مدبراً مقيداً؛ لتعليق عتقه بموت موصوف بصفة، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٦٠) - **سُئِلَ:** فيما إذا دبر المولى عبده تدبيراً مطلقاً، فهل ليس له بيعه، ولا الرجوع عنه، أم له؟

أَجَابَ: نعم، ليس له بيعه، خلافاً للشافعي^(١)، فلو قضى قاضٍ بصحة بيعه وهو يراه؛ نفذ، وقيل: يبطل تدبيره بذلك، ويكون فسخاً للتدبير، حتى لو عاد إليه يوماً من الدهر بوجه من الوجوه، ثم مات؛ لا يعتق.

ولو باعه المولى من غير أن يحكم بصحة بيعه قاضٍ يراه، وحكم القاضي الحنفي ببطان البيع ولزوم التدبير؛ فإنه يصير متفقاً عليه، فليس للشافعي حينئذ أن يقضي بجواز بيعه بعده، كما حققه العلامة قاسم في «فتاواه»، وذكره في «المنح».

وليس له هبته ولا رهنه؛ كبيعته، وليس له الرجوع عنه كما هو صريح المتون.

قال في «الدر»: وهو لا يبطل بجنون، ولا رجوع، بخلاف ما إذا أوصى برقبته لإنسان، ثم جن، ثم مات؛ تبطل الوصية، ويصح التدبير مع الإكراه، بخلاف الوصية، كما هو صريح المتون^(٢).

(١) انظر: «المهذب» للشيرازي (٨/٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٣).

وللمولى استخدامه وإجارتته، ويجوز له أن يطاءً أمته المدبرة، وأن يزوّجها جبراً، ويزوّج مدبره، كما هو صريح المتون والشروح. ويعتق بموته من ثلث ماله، فإن لم يترك غيره، ولم تُجزه الورثة؛ سعى في ثلثي قيمته، وقيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قناً، به يفتى، صرح به في «الدر المختار»^(١).

(١٨٦١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه في حال صحته: (أنت حر أو مدبر)^(٢)، ومات مُجهلاً، فهل يعتق نصفه من الكل، ونصفه من الثلث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق نصفه من الكل، ونصفه من ثلث ماله، نقله في «الدر» عن «الحاوي»^(٣).

(١٨٦٢) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى رقيقه تدبيراً مطلقاً، ثم مات المولى وليس له وارث، وليس عليه دين محيط، ولم يترك غيره، فهل يعتق كله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق كله؛ لأنه في حكم الوصية، فيُقدّم على بيت المال، وكذا إذا كان له وارث، وأجاز.

وإن كان على المولى دين محيط مستغرق لجميع ماله؛ سعى في كل

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٨).

(٢) في الأصل: «أنت حر ومدبر»، والصواب المثبت. انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٦).

قيمته، وهو في زمن سعائته كالمكاتب عند الإمام، فلا تقبل شهادته، ولا يزوّج نفسه عنده، وعندهما حرٌّ مديون، كما صرح به في «المنح».

(١٨٦٣) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى أمتة تديراً مطلقاً، ولها ولد،

فهل يتبعها ولدها في التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يتبعها ولدها في التدبير، فيعتقان بموت المولى.

(١٨٦٤) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى أمتة تديراً مقيداً، ولها ولد،

فهل لا يتبعها ولدها في التدبير، أم يتبعها؟

أَجَابَ: لا يكون ولدها مدبراً.

(١٨٦٥) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى رقيقه تديراً مطلقاً، ولرقيقه

ولد رقيق لمولاه المذكور، فهل يتبعه في التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: لا يتبع الولد أباه في التدبير وإن كان التدبير مطلقاً؛ لأن التبعية

إنما هي للأم، لا للأب.

قال في «المنح»: ووقع في بعض نسخ «الهداية»: (أن ولد المدبّر مدبّرٌ)

بالتذكير، وليس بصحيح؛ لأن التبعية إنما هي للأم، لا للأب^(١).

(١٨٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا دبر المولى حمل أمتة وحده، فهل يصح،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كعتقه، فإن ولدته لأقل من ستة أشهر؛ كان

مدبراً، وإلا فلا، كما هو صريح «المنح».

(١) والصواب فيه: أن (ولد المدبّرة مدبّرٌ) كما في النسخ الصحيحة. انظر: «الهداية»

للمرغيناني (٦٧ / ٢).

(١٨٦٧) - سُئِلَ: في رجل دبر أمته، ثم صارت أمّ ولد منه، فهل يبطل

التدبير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبطل التدبير؛ لأن أميّة الولد أقوى في إفادة العتق من

التدبير؛ لأنها تعتق من جميع المال، بخلاف المدبرة، فإنها تعتق من الثلث،
كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٦٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ من سفري

هذا فأنت حر)، فهل له بيعه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، له بيعه، وهبته، ورهنه؛ لأنه علق عتقه بموت موصوف،

فيكون مدبراً مقيداً، ومثله ما لو قال له: (إن مت من مرضي هذا - أو: مرض

كذا - فأنت حر)، فيصير مدبراً مقيداً، له بيعه، وهبته، ورهنه، بخلاف المدبر

المطلق، فقد تقدم أنه لا يباع ولا يوهب، وإذا مات من سفره أو مرضه ذلك؛

يعتق من ثلث ماله، فإن لم يكن له مال غيره، ولم تُجزه الورثة؛ يسعى في

ثلثي قيمته، وإن كان على الميت دين مستغرقٌ سعى في جميع قيمته، فهو

كالمدبر المطلق في ذلك، إلا أن قيمة المدبر المطلق ثلثا قيمته قناً على المفتى

به كما ذكرناه، والمدبر المقيد يُقوّم قناً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٨٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (إن متُّ من مرضي هذا فأنت

حر)، فصح، ثم مات، فهل لا يعتق، أم يعتق؟

أَجَابَ: لا يعتق؛ لبطلان اليمين قبل الموت، وكذا إذا قال له: (إن

متُّ من سفري هذا فأنت حر)، فأقام، ثم مات؛ لا يعتق؛ لبطلان اليمين

قبل الموت بالإقامة.

(١٨٧٠) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه: (إن متُّ إلى عشرين سنة

فأنت حر)، فهل يصير مدبراً تدبيراً مقيداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصير مدبراً تدبيراً مقيداً، له بيعه ورهنه وهبته، وإذا

مضت المدة ولم يمت فيها؛ بطل التدبير، فلا يعتق بموته بعد ذلك، وإذا مات في المدة المذكورة؛ يعتق من الثلث.

وأما إذا قال له: (إن متُّ إلى مئة سنة - مثلاً - فأنت حر)، ومثله لا يعيش

إليها في الغالب؛ فيكون مدبراً تدبيراً مطلقاً؛ لأنه كالكائن لا محالة، وهذه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو المختار كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٨٧١) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه: (إن متُّ أو قتلتُ

فأنت حر)، فهل يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً، أم مطلقاً؟

أَجَابَ: يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً، فيعطى حكمه، وقال زفر:

هو مدبر تدبيراً مطلقاً، ورجحه الكمال، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(١٨٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه: (أنت حر بعد موتي

وموت فلان)، فهل يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً، أم مطلقاً؟

أَجَابَ: يصير بذلك مدبراً تدبيراً مقيداً ما لم يمت فلان قبل مولاه،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٨٢).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٨٧).

فإذا مات فلان قبله؛ فيصير تدبيره مطلقاً، كما هو صريح «الدر»^(١).

(١٨٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرفيقه: (أنت حر بعد موت

زيد)، فهل هذا تدبير، أم تعليق؟

أَجَابَ: هذا تعليق، ليس بتدبير، فإذا مات زيد والمولى حي؛ يعتق من جميع ماله، ولو مات المولى أولاً؛ بطل التعليق، كما لو قال لعبده: (إن دخلت الدار فأنت حر)، فمات المولى قبل الدخول؛ بطل التعليق، ولا يعتق أصلاً، بخلاف المدبر، هذا ما مشى عليه في «البحر»، ونقله عن «المبسوط»^(٢).

وفي «البدائع»: لو قال: (إن مات فلان فأنت حر)؛ لم يكن مدبراً؛ لأنه لم يوجد تعليقٌ عتق عبده بموته، فلم يكن هذا تدبيراً، بل كان تعليقاً بشرط مطلق كالتعليق بسائر الشروط: من دخول الدار، وكلام زيد، وغير ذلك^(٣).

وقال في «الدر المختار» في أول (باب التدبير) عند قول المصنف: (هو تعليق العتق بمطلق موته): فخرج بقيد الإطلاق التدبير المقيد كما سيجيء، وبـ (موته) تعليقه بموت غيره، فإنه ليس بتدبير أصلاً، بل تعليق بشرط. انتهى^(٤).

وكذا عند الشافعية، فإنه تعليق عندهم^(٥).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٨ / ٣).

(٢) انظر: «المبسوط» للسرخسي (١٨١ / ٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٢٩٠ / ٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١١٢ / ٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٦٨٢ / ٣).

(٥) انظر: «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني (٥١٠ / ٤).

ثم إن المصنف بعد ذلك عدّه من أفراد المدبر المقيد، فعرفه بأنه: تعليق العتق بالموت، وقال في شرحه «المنح»: أي: تعليق المولى عتق مملوكه بالموت، سواء كان موته أو موت غيره، كما سيأتي في المدبر المقيد، ثم عدّه هناك من أفراده أيضاً كما وعد.

(١٨٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ وُعُسِّلْتُ فأنت

حر)، فهل يصير مدبراً تديراً مقيداً، أم مطلقاً؟

أَجَابَ: يصير مدبراً تديراً مقيداً، وكذا إذا قال له: (إن متُّ وكفنت)، فقد ذكرهما في «الدر» من أفراد المقيد^(١)، فإن مات، ووجد الشرط؛ يعتق من الثلث، وهو قول أبي حنيفة استحساناً، ذكره في «المنح».

(١٨٧٥) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (أنت حر بعد موتي إن دخلت

الدار)، فمات، ثم دخل الدار، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، فقد صرح في «البحر»: بأنه لا يصح هذا التصرف عندنا أصلاً، بخلاف ما إذا قال له: (أنت حر بعد موتي إن شئت) ناقلاً عن «الذخيرة» مَعْرِضاً إِلَى «الأصل»^(٢).

(١٨٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لرقيقه: (إن متُّ من مرضي

هذا فأنت حر)، فقتل في مرضه، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق، بخلاف ما لو قال: (في مرضي)، ففرق بين (من)

و(في) كما في «التنوير»، وشرحيه: «المنح» و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٨٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٢٨٦).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٨٨).

(١٨٧٧) - سُئِلَ: في رجل فيه حُمَّى، فقال لرفيقه: (إن مت من مرضي هذا فأنت حر)، فتحول صداعاً، أو على عكسه، ومات فيه، فهل يعتق من ثلث ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق من ثلث ماله، قال محمد: هو مرض واحد، «مجتبي».

(١٨٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال في صحته لعبده: (أنت حر قبل موتي بشهر)، فمات بعد شهر، فهل يعتق من جميع ماله، أم من ثلثه؟

أَجَابَ: يعتق من جميع ماله، وهو الصحيح؛ لأن العتق على قول أبي حنيفة يستند إلى أول شهر قبل الموت، وهو كان صحيحاً في ذلك الوقت، ذكره في «الدر» عن «الخانية»^(١).

زاد في «المجتبي»: ولمولاه بيعه في الأصح؛ أي: لأنه مدبر تدبيراً مقيداً، فلو مات قبل شهر لم يعتق؛ لأنه مدبر تدبيراً مقيداً كما ذكرنا، والقيد لم يوجد.

(١٨٧٩) - سُئِلَ: في رجل قال لرفيقه: (أنت مدبر قبل موتي بشهر)، فهل يكون مدبراً، ويعتق إذا مات المولى بعد شهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مدبراً تدبيراً مقيداً كما ذكرناه، وإذا مات المولى بعد شهر؛ يعتق، ويجوز بيعه، أما عند أبي حنيفة فظاهر؛ لأنه أضاف العتق إلى وقت، وهو شهر قبل موته، وأنه لا يمنع البيع، وعندهما ليس بمدبر

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١ / ٥٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٨٩).

مطلقاً، فجاز بيعه .

ثم إذا مضى شهر قيل: لا يجوز بيعه؛ لأنه صار مدبراً مطلقاً، وأكثر المشايخ على أنه يجوز بيعه، وهو الأصح .

ثم إذا مات المولى بعده بشهر فعند أبي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه على ذلك الوقت، فيعتبر حاله فيه، فإن كان صحيحاً في ذلك الوقت؛ يعتق من جميع المال، وإلا فمن الثلث، وعندهما: يعتق من ثلث ماله غير مستند .

وعند الشافعي رحمه الله تعالى: إذا مضى شهر بعد اليمين؛ عتق في الحال^(١) .

ولو مات المولى قبل مضي الشهر؛ لا يعتق بالإجماع، نقله قدري أفندي عن الزاهدي في (التدبير) .

(١٨٨٠) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (أنت حر بعد موتي بشهر)، ثم مات، فهل يعتق، أم لا؟

أجاب: لا يعتق بالموت؛ لعدم أهلية المولى للإعتاق عند وجود المعلق به، ولم يعتق بمضي شهر بعد موته ما لم يعتقه الوصي أو الوارث أو القاضي، كما في «الدرر والغرر»^(٢)، ويجب إعتاقه، فهو إيضاء بالعتق، كما في «البحر»^(٣) .

(١٨٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لرقيقه: (أوصيت لك بثلث مالي)،

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (٦ / ١٣٤) .

(٢) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (١ / ١٩) .

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٠) .

فهل يكون مدبراً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون مدبراً؛ لأن التدبير وصية، صرح به في «البحر»^(١).

وإذا أوصى بسهم من ماله لعبده؛ فإنه يعتق بموته، ولو أوصى له بجزء من ماله لم يعتق؛ لأن السهم عبارة عن السدس، فكان سدس من رقبته داخلاً في الوصية، وأما الجزء عبارة عن شيء مبهم، والتعيين فيه للورثة، فلم تكن رقبته داخلة تحت الوصية، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»، وذكره في «الدر المختار»، و«الدر المنتقى»^(٢).

(١٨٨٢) - سُئِلَ: في مريض قال: (أعتقوا غلاماً بعد موتي إن شاء الله

تعالى)، فهل صح الإيضاء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صح الإيضاء؛ لأنه أمر، والاستثناء فيه باطل، بخلاف ما إذا قال في مرضه لعبده: (أنت حر بعد موتي إن شاء الله تعالى)؛ لم يصح؛ لأنه إيجاب، فصح الاستثناء، كما في «الدر المختار» في آخر (باب المدبر)^(٣).

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٨٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٨٦ - ٢٨٧)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣/٦٨٣)، و«الدر المنتقى» له (٢/٢٤٩).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٨٩).

باب الاستيلاء

(١٨٨٣) - سُئِلَ: فيما إذا ولدت الأمة سقطاً مستبيناً بعض خلقه،

وادعاه المولى، فهل تصير به أمّ ولد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير به أم ولد، كما في «البحر»، و«المنح»، فإن لم

يستبن شيء من خلقه؛ لا تكون أم ولد وإن ادعاه المولى، «بحر»^(١).

(١٨٨٤) - سُئِلَ: فيما إذا عالج المولى جاريته فيما دون الفرج، فأنزل،

فأخذت الجارية ماءه في شيء، فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك، فعلقت

الجارية، وولدت من ذلك ولداً، فهل يكون الولد ولده، وتصير أم ولد، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون الولد ولده، وتصير أم ولد له، ذكره في «البحر»

ناقلاً عن «المحيط»^(٢)، ونقله في «المنح» عن «البحر».

(١٨٨٥) - سُئِلَ: فيما إذا قال المولى لجاريته: (حملها مني)، فهل

تصير أم ولد له بهذا الإقرار؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له بذلك.

قال في «البحر»: لأن الإقرار بالحمل إقرار بالولد، وكذا لو قال: (هي

حبلتي مني)، أو (ما في بطنها من ولد فهو مني)، ولا يقبل منه بعده: أنها

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٢).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (١٦ / ٣٦٦)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ٢٩٢).

لم تكن حاملاً وإنما كان ريحاً، ولو صدقته الأمة؛ لأن في الحرية حقاً
الله تعالى، فلا يحتمل السقوط بإسقاط العبد، بخلاف ما إذا قال: (ما في
بطنها مني) ولم يقل: (من حمل، أو ولد) ثم قال بعده: كان ريحاً، وصدقته؛
لم تصر أم ولد؛ لاحتمال الولد والريح. انتهى^(١). ونقله في «المنح» أيضاً.

(١٨٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لجاريته: (إن كانت حبلى فهو مني)،

فأسقطت سقطاً مستبين الخلق، فهل تصير أم ولد له، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له إن ولدت لأقل من ستة أشهر، سواء كان
مستبين الخلق كله، أو بعضه؛ للتيقن بحملها حيثئذ، وإن ولدت لأكثر؛ لم
تصر أم ولد، كما في «البحر»^(٢).

وذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخانية»، و«البدائع»^(٣).

(١٨٨٧) - سُئِلَ: فيما إذا ولدت الأمة من سيدها، وأقر به، ثم ولدت

بعده ولداً آخر، فهل يثبت نسبه بلا دعوة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منه بلا دعوة، بخلاف الولد الأول، فإنه لا بد
في ثبوت نسبه من الدعوى، وينتفي نسبه الولد الثاني بنفي المولى من غير
توقف على لعان.

قال في «الدر المختار»: لأن الفراش أربعة: ضعيف للأمة، ومتوسط

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٤١٤)، و«بدائع الصنائع» للكاساني

(٤ / ١٢٤).

لأم الولد، وعلم حكمها، وقوي للمنكوحة، فلا ينتفي إلا باللعان، وأقوى للمعتدة، فلا ينتفي أصلاً؛ لعدم اللعان. انتهى^(١).

وإذا قضى بالولد الثاني قاضٍ يراه؛ فيلزمه بالقضاء، أو تطاول الزمان وهو ساكت، فلا ينتفي بنفيه في هاتين الصورتين، كما هو صريح المتون، والشروح.

(١٨٨٨) - سُئِلَ: في المجنون والمعتوه، فهل يصح استيلادهما، أم

لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح استيلادهما.

قال في «البحر» مَعْرِيًّا إِلَى «المجتبى»: لا يصح إعتاق المجنون وتدييره، ويصح استيلاده^(٢).

وقال قاضي القضاة ابن وهبان في «منظومته»:

وَذُو عَتَّةٍ أَوْ جَنَّةٍ وَلَدَتْ لَهُ وَلَمْ يَدَّعِيهِ أُمَّمٌ وَوَلَدِ تَصَيَّرُ

قال في «المنح»: ومسألة البيت ما في «القنية» مرقوماً فيه لنجم الأئمة البخاري: ومتى ولدت الجارية من مولاهما؛ صارت أم ولد له في نفس الأمر، وإنما تشترط دعوته للقضاء، ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما. انتهى^(٣).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٩٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٤).

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١١١)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة

(١/١٥٩ - ١٦٠).

(١٨٨٩) - سُئِلَ: في رجل وطئ أمة الغير بنكاح من سيدها، فولدت

له ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها، فهل تصير أمّ ولد للزوج، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد له من حين الملك، سواء كان النكاح صحيحاً، أم فاسداً، وإذا ملك ولده الحاصل منهما؛ عتق عليه، كما في «البحر»^(١).

(١٨٩٠) - سُئِلَ: في أمة لها ولد رقيق لسيدها، زوّجها سيدها من

رجل، فولدت له ولداً، ثم اشتراها من سيدها، ثم اشترى منه ولده الحاصل منها، وولدها الذي كان لها من غيره، فهل يعتق ولده الذي منها، ولا يعتق ولدها الذي من غيره؟

أَجَابَ: نعم، يعتق ولده الذي منها، ولا يعتق ولده الذي من غيره؛ فله بيعه؛ لأنها إنما صارت أم ولد له من حين الملك، لا من حين العقد، فجميع أولادها الحاصلين منها قبل شرائه أرقاءً لسيدها، كانوا من زوجها المشتري، أم من غيره، فإذا اشترى ولده الحاصل منها؛ عتق عليه، وإذا اشترى ولدها من غيره؛ لا يعتق عليه، فله بيعه.

(١٨٩١) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة الغير، فولدت له ولداً، ثم

اشتراها بعدما ولدت له، ثم زوّجها لزيد، فأنت بولد من زيد، فهل ليس للرجل المذكور بيعه، فيتبع أمه في الاستيلاد، ويعتق بموته كأمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ليس له بيعه، فيتبع أمه في الاستيلاد، ويعتق بموته كأمه؛ لأنها صارت أم ولد له من حين الملك.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٦).

فالحاصل : أن ولدها الحاصل من غيره قبل أن تصير أم ولد له إذا ملكه ؛ له بيعه ، وأن ولدها الحاصل من غيره بعد أن صارت أم ولد له ليس له بيعه ، فهو كأمه ، يعتق بموته .

(١٨٩٢) - سُئِلَ : فيما إذا زَوَّجَ المولى أم ولده لرجل ، فولدت ولداً من الرجل ، فهل هو في حكم أمه في الاستيلاء ، أم لا؟

أَجَابَ : نعم ، هو في حكم أمه في الاستيلاء ؛ لأن حق الحرية يسري إلى الولد كالتدبير ، فيعتق بموت السيد كأمه ، وقد ذكرنا هذه المسألة في (كتاب العتق) ، فراجعه .

(١٨٩٣) - سُئِلَ : في رجل زنى بجارية الغير ، فولدت منه بولد ، ثم اشتراها الزاني ، فهل تصير أم ولد له ، أم لا؟

أَجَابَ : لا تصير أم ولد له .

قال في «البحر» : لأنه لا نسب فيه للولد إلى الزاني ، وإنما يعتق على الزاني إذا ملكه ؛ لأنه جزؤه حقيقةً بلا واسطة ، بخلاف مَنْ اشترى أخاه من الزنا ، فإنه لا يعتق عليه ؛ لأنه ينسب إليه بواسطة^(١) .

وفي «الأشباه» : لو ملك أخته لأمه من الزنا ؛ عتقت ، ولو أخته لأبيه ؛ لا ، وذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «الأشباه»^(٢) .

(١٨٩٤) - سُئِلَ : في رجل تزوج بأمة من سيدها ، ولها بنت من غيرهما ،

(١) انظر : «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٦) .

(٢) انظر : «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص : ٢١٣) ، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٠١) .

فولدت لزوجها المذكور ولداً، ثم اشتراها زوجها من سيدها، وزوجها لزيد بعدما ملكها، فولدت لزيد بنتاً، فهل تتبعها بنتها الثانية الحاصلة من زيد، فيحرم على الرجل المذكور بيعها كأُمها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تتبعها بنتها الثانية في الاستيلاء، فيحرم عليه بيعها كأُمها؛ لحدوثها بعد أن صارت أمُّها أمَّ ولد له بالشراء، فيعتقان بموته، وأما بنتها الحادثة قبل ملكه لأُمها إذا ملكها؛ لا يحرم عليه بيعها إذا ملكها؛ لأن أمها صارت أم ولد له بالملك، كما هو صريح «البحر»^(١).

(١٨٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل تزوج بأمة من سيدها، فولدت له ولداً، ثم اشتراها زوجها ورجل آخر معه، فهل تصير أم ولد لزوجها، ويلزمه^(٢) قيمة حصة شريكه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد لزوجها من حين الملك، ويلزمه قيمة حصة شريكه.

قال في «البحر»: لأنه بالشراء صارت أم ولد له، وانتقل نصيب شريكه إليه بالضممان^(٣).

(١٨٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل له أم ولد، فأخذها زيد وباعها من غير علمه، ولا علم للمشتري بحالها، فولدت للمشتري ولداً، ثم استحقتها مولاهم وقضي له بها، فهل يلزم المشتري قيمة ولده لمولى أم الولد، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٦).

(٢) في الأصل: «ويلزم»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٦).

أَجَاب: نعم، يلزمه قيمة ولده لمولى أمه بسبب الغرر، ذكره في «البحر»، ثم قال: وكان ينبغي ألا يكون عليه شيء من قيمته على قول أبي حنيفة؛ لأن ولد أم الولد لا مالية فيه كأمه، إلا أنه ضمن مع هذا قيمته عنده؛ لأنه إنما لا يكون فيه مالية بعد ثبوت حكم أمّية الولد فيه، ولم يثبت في الولد؛ لأنه علق حرّاً الأصل، فلذا كان مضمون القيمة. انتهى^(١).

(١٨٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل ملك جارية، فاستولدها بالملك، ثم استُحِقَّتْ، ثم ملكها، فهل تصير أم ولد له أم [لا]؟

أَجَاب: نعم، تصير أم ولد له، كما في «الدر المختار»^(٢).

(١٨٩٨) - **سُئِلَ:** فيما إذا أعتق المولى أم ولده، وارتدت - والعياذ بالله تعالى - ولحقت بدار الحرب، ثم سُبِّيت، فاشتراها المولى، فهل تعود أم ولد له، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تعود أم ولد له، وكذا لو ملك ذات رحم محرم.

قال في «الدر المختار»: فإنّ عتق أم الولد يتكرر بتكرر الملك كالمحارم، بخلاف المدبرة^(٣).

(١٨٩٩) - **سُئِلَ:** فيما إذا استولد الكافر جاريته بملك اليمين، فهل تصير أم ولد له، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تصير أم ولد له.

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٦٩١).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٦٩٢).

قال في «البحر»: وشمل السيد المسلم والكافر، فإذا أسلمت أم ولده؛ عرض عليه الإسلام، فإن أسلم فهي له، وإلا سعت في ثلث قيمتها قنّة، وعتقت بعد أداء القيمة التي قدرها القاضي، ولو عجزت لا تردُّ إلى الرق، ولو مات قبل سعايتها؛ عتقت مجاناً، كما هو حكم أم الولد، فهي مكاتبة في حال السعاية، إلا في هاتين الصورتين تخالف المكاتبة.

وإذا قضى القاضي عليها بالقيمة، ثم ماتت^(١) ولها ولد ولدته في السعاية؛ سعى الولد فيما عليها^(٢)، كما في الشروح.

(١٩٠٠) - سُئِلَ: فيما إذا أسلم قن الذمي، فهل يؤمر ببيعه، أم لا؟

أَجَابَ: يعرض الإسلام عليه، فإن أسلم فيها، وإلا أمر ببيعه تخلصاً من يد الكافر، كما في المتون والشروح.

(١٩٠١) - سُئِلَ: فيما إذا مات مولى أم الولد، فهل تعتق بموته من

جميع ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتق بموته من جميع ماله، وإذا كان عليه دين مستغرق؛

تعتق من غير سعاية.

قال في «البحر»: وتقدّم على حق الورثة والدّين^(٣).

فائدة: أم الولد كالمدبرة في امتناع بيعها، ورهنها، وهبتها، وفي

جواز وطئها، واستخدامها، وتزويجها، واستئجارها، وفي أن المولى أحق

(١) في الأصل: «مات»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٢-٢٩٦).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٩٥).

بكسبها، وبمهرها.

قال في «البحر»: لأنها بدل المنفعة، والمنفعة على ملكه^(١).
ويفترق المدبر وأم الولد في ثلاث عشرة مسألة مذكورة في (فروق)
«الأشباه»، و(البيع الفاسد) من «البحر».

قال في «الأشباه»: ما افترق فيه المدبر وأم الولد ثلاثة عشر كما في
«فروق» الكرايسي^(٢): لا تُضمن بالغصب، وبالإعتاق، والبيع الفاسد،
ولا يجوز القضاء ببيعها، بخلافه.

وتعتق من جميع المال، وهو من الثلث.
وقيمتها ثلث قيمتها قته، وهو النصف في رواية، والثلثان في أخرى.
وعليها العدة إذا أعتقت، أو مات السيد، لا على المدبرة.
ولو استولد أم ولد مشتركة؛ لا يملك نصيب صاحبه بالضمآن، بخلاف
ولد المدبرة.

ويثبت نسب ولدها بالسكوت دون المدبرة.
[ولا تسعى لدين المولى بعد موته، بخلافه.
ولا يصح تديرها، ويصح استيلاد المدبرة].
ولا يملك الحربي بيعها، وله بيعه.
ولو استولد جارية ولده؛ صح ولو صغيراً، ولو دبر عبده لا^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٢٩٣).

(٢) في الأصل: «الكرايسي»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٦ / ٧٩)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٤٤٦).

وإذا راجعتَ ما ذكرناه هنا، وفي (باب عتق البعض)، يظهر لك غالب أمثلة ذلك .

(١٩٠٢) - سُئِلَ: فيما إذا ارتد مولى أم الولد - والعياذ بالله تعالى -

فهل تعتق برده كموته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تعتق برده كموته .

قال في «البحر»: أطلق المصنف في الموت، فشمّل الحكميَّ؛ كرده، ولحوقه بدار الحرب، وكذا الحربي المستأمن إذا اشترى جارية في دار الإسلام، واستولدها، ثم رجع إلى دار الحرب، فاسترقَّ الحربي؛ عتقت الجارية^(١).

(١٩٠٣) - سُئِلَ: فيما إذا أقر المولى بحال صحته بأن جاريته ولدت

منه، فهل تصير بذلك أم ولد تعتق من جميع ماله، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تصير أم ولد تعتق بموته من جميع ماله، سواء كان معها ولد، أو لم يكن، وإن كان الإقرار في مرض موته، وكان معها ولد؛ فكذلك، وإن لم يكن معها ولد؛ فهي أم ولده، لكن حكمها كالمدبر، تعتق من ثلث المال، ذكره في «البحر» عن شرح «الطحاوي»^(٢).

ونقل أيضاً عن «المحيط»: أنه لو قال لأمته في مرضه: (ولدت مني)،

فإن كان هناك ولد أو حبل؛ تعتق من جميع المال، وإلا فمن الثلث؛ لأنه

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٢٩٥).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

عند عدم الشاهد إقراراً بالعتق، وهو وصية، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(١٩٠٤) - سُئِلَ: فيما إذا مات مولى أم الولد، ويدها مال ومتاع

وعروض، فهل يكون ما بيدها للمولى، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون للمولى.

قال في «الخانية»: فإذا عتقت بموته؛ يكون ما في يدها من المال

للمولى، إلا إذا أوصى لها به. انتهى^(٢).

قال في «البحر»: وفي «المجتبى»: عن محمد: مات مولى أم الولد،

ولها متاع وعروض، ليس لها منها شيء، إلا أنه استحسّن أن يترك لها ملحفة،

وقميص، ومقنعة، وأما المدبر فلا شيء له من الثياب وغيرها^(٣).

وقد ذكره في «الدر المختار» ناقلاً عن «المجتبى». انتهى^(٤).

(١٩٠٥) - سُئِلَ: في رجل تزوج بأمة ابنه بنكاح، فولدت، فهل تصير

أم ولد، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصير أم ولد؛ لتولّده من نكاح، ولو كان النكاح فاسداً،

ويجب المهر لا القيمة، والولد حر؛ لملك أخيه له، ذكره في «الدر» في

(باب نكاح الرقيق)^(٥).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٤٠٢ / ٥)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٢٩٥ / ٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٧٠١ / ٣).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٤٩٥ / ٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢٩٥ / ٤).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧٠١ / ٣).

(٥) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (١٨٢ / ٣).

(١٩٠٦) - سُئِلَ: في رجل له أمة، فمَلَكَهَا لابنه الصغير، ثم تزوجها، فأتت له بولد، فهل تصير أم ولد له، أم لا؟

أَجَابَ: لا تصير أم ولد له، فهذه حيلةٌ مَنْ أراد أن يَطَأَ أُمَّتَهُ، ولا تصيرَ أم ولد له، صرح به في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»، وذكره في «الدر المختار»^(١).

(١٩٠٧) - سُئِلَ: فيما إذا زَوَّجَ المولى أم ولده، فولدت لأقل من ستة أشهر، فهل يكون من المولى وإن لم يدَّعِهِ، ويكون النكاح فاسداً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون من المولى وإن لم يدَّعِهِ، ويكون النكاح فاسداً؛ لأنه تبيَّن أنه زَوَّجَهَا وفي بطنها ولد ثابت النسب منه، وإن ولدت لأكثر من ستة أشهر؛ فهو ولد الزوج، وإن ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه، بل يعتق عليه بدعوته، ذكره في «البحر»، ونقله عنه في «الدر المختار»^(٢).

(١٩٠٨) - سُئِلَ: في رجل له أم ولد، فباع خدمتها منها، فهل يجوز، وتعتق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، وتعتق، وإذا كاتبها على خدمتها جاز، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/٥٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/١٨٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٦٩٣).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٥/٤٣٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٢٩٣).

(١٩٠٩) - سُئِلَ: فيما إذا ادعى أحد الشريكين ولد الأمة المشتركة بينهما، فهل يثبت نسبه منه، وتصير أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها يوم العلق، ونصف عُقرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يثبت نسبه منه، وتصير أم ولد له، ويضمن نصف قيمتها يوم العلق ونصف عُقرها ولو كان معسراً، ولا يضمن ولدها؛ لأنه عَلِقَ حرَّ الأصل، كما في «الدر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(١٩١٠) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ المولى مكاتبته، فهل يحرم عليه، ويضمن عُقرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحرم عليه، ويضمن عُقرها؛ أي: مقدار مهر مثل المكاتبه، به يفتى، ذكره في «الدر المنتقى» في (كتاب المكاتب)^(٢).

(١٩١١) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ الرجل قنة ابنه، ولم تلد، فهل لزمه عُقرها، وارتكب محرماً، ولا يحد قاذفه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لزمه^(٣) عُقرها، وهو ما ذكرناه، وارتكب محرماً، ولا يحد قاذفه، ذكره في «الدر» في (باب نكاح الرقيق)^(٤).

(١٩١٢) - سُئِلَ: في رجل وطئ جارية ابنه، فولدت، فادعاه الأب،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٢١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٦٩٥).

(٢) انظر: «الدر المنتقى» للحصكفي (٤ / ٤).

(٣) في الأصل: «لزم»، والمثبت هو الأنسب بالسياق.

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٧٩).

وهو حر مسلم عاقل، وهي باقية في ملك ابنه من وقت الوطاء إلى الدعوى،
فهل صارت أمّ ولده وعليه قيمتها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، صارت أم ولده، وعليه قيمتها ولو فقيراً؛ لقصور حاجة
بقاء نسله عن بقاء نفسه، ولذا يحل له عند الحاجة الطعام، لا الوطاء، ويجبر
على نفقة أبيه، ولا يجبر على دفع جارية لتسريته، «در المختار»^(١).

(١٩١٣) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطئ الرجل جارية مشتركة بينه وبين ابنه،
فولدت، فادعاه، فهل ثبت نسبه، وهي أم ولده، ويضمن نصف قيمتها يوم
العلوق^(٢)، ونصف عُقرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ثبت نسبه، وهي أم ولده، ويضمن نصف قيمتها يوم
العلوق، ونصف عُقرها، ولا يضمن قيمة ولدها؛ لأنه عَلِقَ حرَّ الأصل،
كما لو كانت مشتركة بينه وبين أجنبي، صرح به في «الدر»^(٣).

(١٩١٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا وطئ المولى جارية مكاتبه، فجاءت بولد،
فادعاه، وصدقه المكاتب، فهل ثبت نسبه، ولزمه عُقرها وقيمة الولد، أم
لا؟

أَجَابَ: نعم، ثبت نسبه، ولزمه عُقرها وقيمة الولد، ولم تصر أمّ ولد،
كما إذا ادعى نسب ولد جارية الأجنبي، فإن لم يصدقه؛ فلا يثبت نسب الولد
منه، بخلاف ما إذا وطئ مكاتبته، فجاءت بولد، فيثبت نسبه بدعواه،

(١) المرجع السابق (٣ / ١٨٠).

(٢) في الأصل: «يوم العلوق نصف قيمتها»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ١٨١).

ولا يشترط تصديقها؛ لأن رقبته مملوكة له .

وإذا لم يصدقه مكاتبه، ثم ملكها، فتصير أمه أم ولد، ويثبت نسبه، كما صرح به ملا خسرو وغيره^(١).

(١٩١٥) - سُئِلَ: فيما إذا وطئ الرجل جارية امرأته، أو والده، أو جدّه، فولدت، فادعاه، فهل يثبت نسب الولد، أم لا؟
أَجَابَ: لا يثبت النسب إلا أن يصدّقه فيه، وفي أن الولد منه، كما في «الدر» وغيره^(٢).

(١٩١٦) - سُئِلَ: في رجل وطئ جارية الغير، فولدت، فقال: (أحلّها لي مولاها، والولد ولدي)، فصدقه المولى فيهما، فهل يثبت نسبه، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، إن صدقه فيهما يثبت، ولو صدقه في أحدهما لا يثبت النسب، فإن كذبه المولى ثم ملكها يوماً يثبت النسب؛ لبقاء الإقرار كما هو، ذكره ملا خسرو وغيره^(٣)، وإذا ثبت النسب في ملكها تصير أم ولد.
ونقل في «الدر المختار» عن المصنف تبعاً للزيلعي: بأنها لا تصير أم ولده؛ لعدم ثبوت نسبه^(٤).

وفي «الخانية»: زنى بأمة، فولدت، فملكها، لم تصر أم ولد، وإن

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٠٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٢٢٢).

(٤) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٠٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٠١).

ملك الولد؛ عتق^(١)، فتدبر.

وفي «الأشباه»: لو ملك أخته لأمه من الزنا عتقت، ولو أخته لأبيه لا تعتق، انتهى^(٢).




(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٥٧٠).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٣).



کتاب الایمان



(١٩١٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله ما فعلت كذا) وهو عالم بأنه فعله، فهل يأثم بذلك، فتجب عليه التوبة، ولا تلزمه الكفارة، أم لا؟
أَجَابَ: هذا يمين غموس من الكبائر، يأثم به، وتجب عليه التوبة، ولا تلزمه الكفارة، وعند الشافعي يكفّر في الغموس^(١).
وكذا إذا قال: (والله فعلت كذا) وهو عالم بأنه لم يفعله؛ لأن الغموس: حَلَفَ على كذب عمداً، فعلاً كان أو تركاً، ماضياً أو حالاً، كـ (والله ما له علي ألف) عالماً بخلافه، وكـ (والله إنه بكر) عالماً بأنه غيره.
فاليمين الغموس كبيرة مطلقاً، سواء اقتطعَ بها مال امرئ مسلم، أو لا؛ لحديث البخاري: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكبائر: الإشراك بالله، وعُقُوقُ الوالدين، وقَتْلُ النَّفْسِ، واليمينُ الغمُوسُ»^(٢)، فإنه أعم من أن يقتطع بها، أو لا، كما هو صريح المتون، والشروح.
(١٩١٨) - سُئِلَ: في رجل حلف: (والله دخلت الدار) على ظن أنه

(١) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص: ١٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٢٩٨).

دخلها، ثم تبين له أنه لم يدخلها، فهل لا يأثم، ولا تلزمه كفارة، أم يأثم؟
أَجَابَ: هذا يمين لغو، لا يأثم، ولا تلزمه كفارة، وكذا إذا حلف أنه
لم يدخلها على ظن أنه كما قال، ثم تبين له خلافه؛ لا يأثم، ولا تلزمه كفارة.
(١٩١٩) - سئل: في رجل رأى طائراً من بعيد، فظنه غراباً، فقال:
(والله إنه غراب)، ثم تبين خلافه، فهل لا يأثم؟

أَجَابَ: نعم لا يأثم، وكذا إذا رأى شبحاً فظن أنه زيد، فحلف إنه
زيد، ثم تبين أنه غيره؛ لا يأثم؛ لأنه لغو، وقد عرّف اليمين اللغو في «البحر»
نقلًا عن «البدائع» بأنها اليمين الكاذبة خطأ، أو غلطاً، في الماضي، أو في
الحال^(١)، كالمثالين المذكورين.

وأما اليمين التي لم يقصدها الحالف في المستقبل؛ فليست بلغو عندنا،
خلافًا للشافعي.

مثاله: إذا أراد أن يقول: (اسقني ماء)، فقال: (والله لا أشرب الماء)،
فإذا شرب تلزمه الكفارة فيها عندنا، وعند الشافعي لغو، لا كفارة فيها؛ لأن
الشافعي رضي الله عنه قال في تعريف اليمين اللغو: هي اليمين التي لا يقصدها الحالف،
وهو ما يجري على ألسن الناس من كلماتهم من غير قصد اليمين؛ كقولهم:
(لا والله)، و: (بلى والله)، سواء كان في الماضي، أو في الحال، أو في
المستقبل^(٢)، وعندنا مخصوص بالماضي والحال.

قال في «المنح»: فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٠٢).

(٢) انظر: «الإقناع» للماوردي (ص: ١٨٩).

لا يقصدها الحالف في المستقبل، فعندنا يمين معقودة، فيها الكفارة إذا حنث،
وعنده هي لغو، لا كفارة فيها.

(١٩٢٠) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه قد دخل الدار)

على ظن أنه دخلها، ثم تبين خلافه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يقع عليه الطلاق، وكذا إذا حلف بـ (عليه الطلاق إنه لم

يدخلها) على ظن أنه لم يدخلها، ثم تبين له أنه دخلها، فيقع عليه الطلاق.

(١٩٢١) - سُئِلَ: في رجل رأى طائراً من بعيد، فظنه غراباً، فحلف

بـ (عليه الطلاق إنه غراب)، ثم تبين أنه غيره، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، وكذا إذا رأى شبحاً من بعيد، فظنه

أنه زيد، فحلف بـ (عليه الطلاق إنه زيد)، ثم تبين أنه غيره، فيقع عليه الطلاق،

فقد ذكر في «البحر» ناقلاً عن «الخانية» و«الخلاصة»: بأن اللغو لا يؤخذ به

صاحبه إلا في الطلاق، والعتاق، والنذور^(١).

وقال في «الدر المختار»: لا مؤاخذه فيها إلا في ثلاث: طلاق، وعتاق،

ونذر، «أشباه»^(٢).

فيقع الطلاق على غالب الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعية

خلافه، وكذا في «المنح».

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (١/ ٤٦٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٣٠٣/٤).

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٤)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٧٠٦/٣).

(١٩٢٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة)،
ثم تبين أنه ليس بفلان، وهو يظن أنه فلان، ولا يشك به، فهل تلزمه حجة،
أم لا؟

أَجَابَ: نعم تلزمه حجة، كما في «الخلاصة» و«البحر» ناقلين عن
«فتاوى محمد بن الوليد»^(١).

(١٩٢٣) - سُئِلَ: في رجل أكرهه ذو شوكة على أنه يحلف يمينا بأنه
لا يرحل من هذه القرية، فحلف بالله تعالى على ذلك مكرهاً، ثم رحل منها
مختاراً، فهل يحنث بذلك، وتلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحنث بذلك، وتلزمه الكفارة، وكذا إذا حلف بالطلاق
على ذلك مكرهاً، ثم رحل مختاراً؛ يقع عليه الطلاق.

وقد ذكرنا في أول (كتاب الطلاق) جملة ما يصح مع الإكراه عشرون،
منها: الطلاق منجزاً، أو معلقاً، ومنها: اليمين، وكذا إذا أراد أن يقول:
(اسقني الماء)، فقال: (والله لا أشرب الماء)، ثم شرب؛ فإنه يحنث، وكذا
إذا حلف إنه لا يحلف، ثم نسي فحلف، فيكفر مرتين، مرة لحنثه، وأخرى
إذا فعل المحلوف عليه، كما هو صريح المتون والشروح.

قال في «البحر»: في المنعقدة كفارة إذا حنث، ولو حلف مكرهاً أو
ناسياً. انتهى^(٢). والمنعقدة: هي حلفه على مستقبل.

والحاصل: أن الحلف على أمر مستقبل إذا فعله يحنث ولو كان الحالف

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٠٣).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٠٤).

مكرهاً، أو مخطئاً، أو ذاهلاً، أو ناسياً في اليمين، كما هو صريح المتون والشروح؛ لحديث: «ثَلَاثُ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْيَمِينُ»^(١).

وفي «الأشباه»: وأما اليمين بالله فلا يتوقف عليها - أي: على النية - فتتعد إذا حلف عامداً، أو ساهياً، أو مخطئاً، أو مكرهاً، وكذا إذا فعل المحلوف عليه كذلك. انتهى^(٢).

(١٩٢٤) - حُجِّلَ: في رجل حلف لا يدخل هذه الدار، ثم أمره ذو شوكة بدخولها، فدخلها، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم يحنث؛ لصنعه.

قال في «الدر المختار»: فيحنث بفعل المحلوف عليه مكرهاً، خلافاً للشافعي^(٣)، وكذا إذا دخلها ناسياً فيحنث؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه والنسيان، وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون^(٤).

وأما إذا حُمِلَ كرهاً وأُدخل؛ لا يحنث؛ كمن حلف (إنه لا يشرب ماء)، فأوجِر، أو صَبَّ في حلقة مكرهاً، ودخل جوفه بغير صنعه، لا يحنث، وأما

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الدراية» (٢ / ٩٠): «لم أجد هكذا... وإنما الذي في الحديث: الرجعة، بدل: اليمين». قلنا: رواه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١١٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «النكاح والطلاق والرجعة» قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ١٩ - ٢٠).

(٣) انظر: «الإقناع» للخطيب الشربيني (٢ / ٦٠٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٠٩).

إذا صُبَّ في فيه مكرهاً، فأمسكه ثم بلعه، بعد ذلك حنث، ذكره في «البحر»^(١).
١٩٢٥) - سُئِلَ: في رجل حُمِلَ كرهاً، وأدخل داراً حلف بـ (عليه

الطلاق إنه لا يدخلها)، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لعدم صنعه، وسيأتي إن شاء الله تعالى بأن اليمين لا تنحل على المعتمد، فاحتفظ على هذه الفروع، فإنها من المهمات.

١٩٢٦) - سُئِلَ: في الصبي فهل تنعقد يمينه^(٢)، أم لا؟

أَجَابَ: لا تنعقد يمينه، ذكره في (أحكامات) «الأشباه»^(٣).

١٩٢٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله،

فهل يحنث، وتلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وتلزمه الكفارة، وكذا إذا قال: (والرحيم)، أو (والحق)، أو (ومالك يوم الدين)؛ انعقد اليمين، سواءً تعارف الناس الحلف به، أو لا، على المذهب، وهو الصحيح، ولا يتوقف على النية، فلو قال: نويت بالرحمن أو الرحيم غير الله؛ لا يصدق قضاءً.

١٩٢٨) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل: (والله لا أفعل كذا) برفع الهاء،

فهل يكون قسمًا، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون قسمًا، فيحنث بفعل المحلوف عليه.

قال في «الدر المختار»: والقسم بالله تعالى، ولو برفع الهاء، أو نصبها،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٠٥).

(٢) في الأصل: «بيمينه»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٧).

أو حذفها، كما يستعمله الأتراك^(١).

(١٩٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (باسم الله لا أفعل كذا)، فهل يكون

يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون يميناً، نوى اليمين أو لم ينو، رجحه في «البحر»، وكذا (واسم الله) كحلف النصارى، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

(١٩٣٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (والنبي لأفعلن كذا)، فهل يكون

يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يميناً، وكذا إذا قال: (والكعبة)، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣)، و«المنح».

قال في «المنح»: لأن الحلف بالنبي والكعبة حلفٌ بغير الله؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَدْرَ»^(٤)، وأما الحلف بالقرآن فالمذهب أنه ليس بيمين؛ لأنه يراد به الحروف.

وقال الكمال: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، فيكون يميناً، وعند الأئمة الثلاثة: المصحف، والقرآن، وكلام الله: يمين^(٥)، وأما

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧١٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٠٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧١٠).

(٣) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٤٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣١١).

(٤) رواه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (١٦٤٦)، من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٣/ ٥١)، و«مغني المحتاج» للخطيب =

الحلف بكلام الله تعالى فيجب أن يدور مع العرف^(١).

(١٩٣١) - سُئِلَ: في رجل قال: (ودين الله لأفعلن كذا)، فهل يكون

يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يميناً، وكذا إذا قال: (وطاعته)، أو (حدوده)، أو

(شريعته)، أو (المصحف).

قال في «البحر»، و«المنح»: وأشار المصنف إلى أنه لا يكون يميناً

بالأولى كما في «الخانية»، وكذا إذا قال: (ورحمته)، (وعلمه)؛ لا يكون

يميناً^(٢).

ونقل في «الدر المختار» عن العيني: بأنه قال: وعندني أن المصحف

يمين، لا سيما في زماننا^(٣).

فلو قال: (بحق الرسول)، أو (بحق الإيمان)، أو (بحق المساجد)،

أو (بحق الصوم)، أو (الصلاة)؛ لا يكون يميناً، ذكره في «البحر» ناقلاً عن

«الخانية»^(٤).

ومن قال: (بحياتي)، و(بحياتك)، أو (بحياة رأس السلطان)، فإن

= الشريبي (٣٢٢ / ٤)، و«المغني» لابن قدامة (٣٩٨ / ٩).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦٩ / ٥).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم

(٣١٠ - ٣١١ / ٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٧١٣ / ٣).

(٤) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٥ / ٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣١١ / ٤).

اعتقد أن البر فيه واجب؛ يَكْفُرُ، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

والمراد باعتقاد وجوب البر: الوجوب الشرعي، بحيث كان اعتقاده أنه لو حنث عاقبه الله، وهذا قلما يقع.

وفي «تتمة الفتاوى»: قال علي الرازي: أخاف على مَنْ قال: (بِحياتي وحياتك) أنه يكفر، ولولا أن العامة يقولون به ولا يعلمونه؛ لقلت: إنه شرك، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلَفَ بغير الله صادقاً^(٢).

(١٩٣٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلتُ كذا فهو يهودي)، أو (نصراني)، ثم فعله، فهل يحنث، وتجب عليه كفارة، ولا يكفر، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث، وتجب عليه الكفارة، وكذا إذا قال: (إن فعل كذا فاشهدوا عليه بالنصرانية)، أو (شريك للكفار)، أو (كافر)؛ فيحنث بفعله، وتجب عليه الكفارة، وإذا قال ذلك على أمر ماضٍ عالمًا بخلافه؛ فغموس.
واختلف في كفره، والأصح أن الحالف إن اعتقد أنه يمين؛ لا يكفر، سواء علّقه بماضٍ، أو آتٍ، وإن كان جاهلاً وعنده باعتقاده أنه يَكْفُرُ في الحلف بالغموس، وبمباشرة الشرط في المستقبل؛ فيكفر فيهما؛ لرضاه بالكفر، وعليه الفتوى، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٢٨١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٩٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨٩٠٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٨).

فعلم من هذا أن تعليق الكفر بالشرط يصح؛ لأنه ترك، وأما إذا علق الكافر إسلامه بشرط، ثم فعله؛ لا يصير مسلماً؛ لأن الإسلام فعل، والأفعال لا يصح تعليقها بالشرط، كما هو صريح الشروح.

(١٩٣٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فهو بريء من

الإسلام)، ثم فعله، فهل يحنث، وتجب عليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يحنث، وتجب عليه الكفارة، وكذا إذا قال: (تبرأ من المصحف)، أو (تبرأ من الله)، أو (رسوله)، أو (تبرأ من صوم رمضان)، أو (الصلاة)، أو (من المؤمنين)، أو قال: (يعبد الصليب إن فعل كذا)، فيحنث بفعل الشرط، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه كفر، وتعليق الكفر بالشرط يمين، وإن اعتقد الكفر به يَكْفُرُ، وإلا لم يَكْفُرْ كما ذكرناه.

(١٩٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (أشهد الله لا أفعل كذا)، ثم فعله،

فهل يستغفر الله، ولا كفارة عليه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يستغفر الله، ولا كفارة، وكذا إذا قال: (أشهدك، وأشهد

ملائكتك)؛ لعدم العرف، ذكره في «الدر»^(١).

(١٩٣٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فلا إله في السماء)،

فهل يكون يمينا، ولا يَكْفُرُ، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون يمينا، يحنث إن فعل، ويكْفُرُ، ولا يَكْفُرُ، ذكره

في «الذخيرة».

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧١٩).

وإذا قال: (أنا بريء من الشفاعة إن فعلت كذا)، فالأصح أنه ليس
بيمين، ذكره في «الخلاصة» ناقلاً عن «النوازل».

وقال في «الدر المختار»: لأن منكرها مبتدع، لا كافر^(١).

(١٩٣٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فصلاتي وصيامي
لهذا الكافر)، فهل يكون يمينا، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يمينا، وإذا قال: (لليهود)؛ فيمين إن أراد به القرية،
لا إن أراد الثواب، ذكره في «الدر»^(٢).

(١٩٣٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فأنا بريء من هذه
الثلاثين يوماً)؛ يعني: شهر رمضان، فهل يكون يمينا، أم لا؟

أَجَابَ: إن أراد البراءة عن فرضيتها؛ يكون يمينا، وإن أراد به البراءة
عن الأجر والثواب؛ لا يكون يمينا، وإن لم يكن له نية؛ لا يكون يمينا
بالشك، والاحتياط: أن يدفع الكفارة إذا فعل الشرط.

(١٩٣٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (ووجه الله لا أفعل كذا)، فهل هو
يمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو يمين؛ لأن الوجه يراد به الذات.

ولو قال: (لا إله إلا الله لأفعلن كذا) فهل يكون يمينا، أم لا؟

أجاب: لا يكون يمينا إلا أن ينويها، وكذا إذا قال: (سبحان الله)، أو
(الله أكبر لأفعلن).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٢٠).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(١٩٣٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (الله علي لا أكلم فلاناً)، ثم كلمه، فهل يحنث، فتجب عليه الكفارة، أم لا؟
أَجَابَ: إن نوى به اليمين، ثم كلمه حنث، وعليه الكفارة، وإلا فليس بيمين، «منح».

(١٩٤٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله والله لا أفعل كذا)، ثم فعله، فهل يلزمه كفارتان، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يلزمه كفارتان؛ لأن ذلك يمينان، وكذا إذا قال: (والله والرحمن لا أفعل كذا)، ثم فعله؛ لزمه كفارتان على الأصح فيهما، وهو ظاهر الرواية، ذكره في «الفتاوى الهندية»^(١).

ولو قال: عنيت بالثاني الأول؛ لم يقبل، وبحجة وعمرة قبل، كما في «البحر» و«الدر»^(٢)؛ أي: بأن قال: (الله علي حجة، الله علي حجة)، أو قال: (الله علي عمرة، الله علي عمرة)، بخلاف ما إذا قال: (والله الرحمن لا أفعل كذا)؛ لزمه كفارة واحدة بالحنث؛ لأنه بدون الواو يصلح نعتاً، ومع الواو لا يصلح نعتاً.

وإذا قال: (والله الله لا أفعل كذا)؛ كان يميناً واحداً باتفاق الروايات ما لم ينو بكل يميناً، فيكون يمينين، ويصير قوله: (الله) ابتداء يمين بحذف حرف القسم، وأنه قسم صحيح، هكذا في «البدائع»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الهندية» (٢/٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٤).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٩).

(١٩٤١) - سُئِلَ: في رجل قال: (هو يهودي هو نصراني إن فعل كذا)

فهل هو يمين واحد، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هو يمين واحد، ولو قال: (هو يهودي إن فعل كذا، هو نصراني إن فعل كذا)؛ فهما يمينان، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الأصل»^(١).

(١٩٤٢) - سُئِلَ: في رجل [قال]: (هو بريء من الله ورسوله لا يفعل

كذا)، فهل هذا يمينان، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، هما يمينان، ولو زاد: (والله ورسوله بريئان منه)؛ فأربع، كما في «الدر المختار»، وغيره^(٢).

(١٩٤٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (الله يعلم، أو يعلم الله: أنه فعل كذا،

أو لم يفعل كذا) كاذباً، فهل يَكْفُرُ، أم لا؟

أَجَابَ: قال الزاهدي: الأكثر نعم، وقال الشُّمْنِيُّ: الأصح لا؛ لأنه قصد ترويح الكذب دون الكفر، كما في «الدر المختار»^(٣).

(١٩٤٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله، والرحمن، والرحيم لا أفعل

كذا)، ففعل، فهل يلزمه ثلاث كفارات، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يلزمه ثلاث كفارات على ظاهر الرواية، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية»، ثم قال فيه: ويتعدد اليمين بتعدد الاسم، لكن بشرط

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧١٣).

(٣) المرجع السابق (٣/٧١٩).

تخلل حرف القسم^(١).

(١٩٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه

شهرًا، والله لا أكلمه سنةً)، فإذا كلمه بعد ذلك فماذا يجب عليه؟

أَجَابَ: إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاث كفارات، وإن كلمه بعد الغد

فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا

شيء عليه، ذكره في «البحر» و«الخلاصة» ناقلين عن «النوازل»^(٢).

(١٩٤٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت

كذا)، فهل تتعدد اليمين، أم لا؟

أَجَابَ: اعلم أنه أخذ الإمام الطُّورِيُّ من قولهم: (لا تتعدد الكفارة

إلا بتعدد حرف القسم) أنه لا تتعدد اليمين فيما ذكرناه، ونصه في «فتاواه»:

سئلت عن إنسان قال: (أيمان المسلمين تلزمني إن فعلت كذا)، ففعله،

ماذا يلزمه؟

أجبت: إن كان له زوجة طلقت، وإلا لزمه كفارة واحدة؛ لأن اليمين

عندنا لا تتعدد إلا بتعدد حروف القسم، ولم يوجد. انتهى.

(١٩٤٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فأنا شارب خمر، أو

أكل ربًا)، فهل يكون يمينًا، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكون يمينًا، وكذا إذا قال: (إن فعلت كذا فعليه غضبه)، أو

(سخطه)، أو (لعنته)، أو (أنا زان)، أو (سارق)؛ لا يكون يمينًا كما هو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

صريح المتون والشروح .

قال في «الغرر»: لأنه دعاء على نفسه، ولا يتعلق بالشرط، ولأنه غير متعارف^(١).

وكذا إذا قال: (هو يأكل الميتة إن فعل كذا)، و(يستحل الخمر والخنزير إن فعل كذا)؛ فليس يمين، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المجتبى»^(٢).

وفي «البحر»: ما يباح للضرورة لا يكفر مستحلّه؛ كدم وخنزير^(٣).

(١٩٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن فعلت كذا فعلي نذر)، فهل هذا

يمين، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى قربة من القرب التي يصح النذر بها؛ لزمته، وإن لم ينو؛ فعليه كفارة يمين إن فعله؛ لقوله ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا، وَلَمْ يُسَمِّهِ؛ فَعَلِيهِ كَفَّارَةٌ»^(٤)، ذكره في «المنح».

(١٩٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (عزمت لا أفعل كذا)، ثم فعله،

فهل يكون حالفاً تلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون حالفاً، ذكره في «البحر»^(٥)، فيلزمه الكفارة إذا فعل،

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وروى

الترمذي (١٥٢٨) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «كفارة النذر إذا لم يُسَمَّ كفارة

يمين»، قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٠٨).

وكذا إذا قال: (أقسمت)، و(حلفت)، و(آليت)، و(شهدت لا أفعل كذا)؛
كان يميناً وإن لم يقل: (بالله)، وكذا بلفظ المضارع، كما هو صريح المتون
والشروح.

(١٩٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (علي يمين)، أو (عهد إن فعلت
كذا)، ثم فعله، فهل يكفر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكفر، فقد صرح في «المجتبى»: بأنه يكون يميناً إذا علّقه
بشروط كما ذكرنا.

(١٩٥١) - سُئِلَ: في رجل قال: (علي يمين)، ولم يعلقه بالشرط،
يريد به الإيجاب، فهل لا كفارة عليه في ذلك، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، لا كفارة عليه، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المجتبى»،
ثم قال: وبه اندفع ما في «الفتح»^(١).

وإذا قال: (أشهد) ليس يمين ما لم يعلقه بالشرط، ذكره في «البحر»
أيضاً ناقلاً عن «المجتبى»^(٢).

(١٩٥٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (لَعَمْرُ اللَّهِ لا أفعل كذا)، فهل يكون
يميناً، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون يميناً، وكذا إذا قال: (وايمُ الله)، و(عهد الله

(١) الذي في «الفتح»: «والحق أن قوله: علي يمين، إذا لم يزد عليه على وجه الإنشاء،
لا الإخبار؛ يوجب الكفارة بناءً على أنه التزم الكفارة بهذه العبارة ابتداءً». انظر:
«فتح القدير» للكمال بن الهمام (٧٤ / ٥)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٨ / ٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣٠٨ / ٤).

وميثاقه)، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٩٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (الله لأفعلن كذا)، فهل يكون حالفاً،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم يكون حالفاً، قال في «المنح»: لأن حذف حرف القسم متعارف بينهم اختصاراً.

(١٩٥٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله أفعل كذا اليوم)، فهل تكون

يمينه على النفي، أم على الإثبات؟

أَجَابَ: تكون يمينه على النفي، وتكون (لا) مضمرة، كأنه قال: لا أفعل كذا، فإذا لم يفعل في ذلك اليوم؛ لا تلزمه كفارة؛ لأن الحلف بالعربية في الإثبات لا تكون إلا بكل من اللام والنون كما هو مذهب البصريين، أو أحدهما كما هو مذهب الكوفيين والفارسي.

قال في «المحيط»: والحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: (والله لأفعلن كذا)، (والله لقد فعلت كذا) مقروناً بكلمة التوكيد، وفي المنفي: (والله ما فعلت كذا)، (والله لا أفعل كذا)، حتى لو قال: (والله أفعل كذا اليوم)، فلم يفعل؛ لا تلزمه الكفارة، ويكون بمعنى قوله: (لا أفعل كذا)، قال الله تعالى: ﴿وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٥٧]، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»، وغيرهم^(١).

(١٩٥٥) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق أجيء اليوم)، ومضى

اليوم، ولم يجيء، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٢٥).

أَجَاب: نعم، يقع عليه الطلاق؛ لأنك خبير بأن النحاة إنما اشترطوا اللام والنون في جواب القسم المثبت، ولم يقل أحد منهم في جواب الشرط، وإلا كان معنى قولك: (إن قام زيد أقم): إن قام زيد لم أقم، ولم يقل به عاقل، فضلاً عن فاضل.

على أن قوله: (أجىء) ليس جواب الشرط، بل هو فعل الشرط؛ لأن المعنى: إن لم أجىء اليوم فأنت طالق، هذا ما حققه محشي «الدر»، وقد ذكره المحقق السيد الحموي في «تذكرته الكبرى»: بأن جماعة رفعوا إليّ فتوى صورتها: (في رجل اغتاز من ولد زوجته فقال: عليه الطلاق الثلاث إني أصبح أشتكيك النقيب، فلما أصبح تركه، ولم يشتكه، ومكث مدة، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق، أم لا؟ الجواب: لا يقع عليه الطلاق؛ لأن الفعل المذكور وقع في جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد، والله أعلم، كتبه الفقير عبد المنعم النبتي) قائلين: ماذا يكون الجواب؟

فأجبت: بعد الحمد لله، ما أفتى به من عدم الوقوع معللاً بأن الفعل المذكور وقع جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد؛ فهو من فرط جهله، وحمقه، وكثرة مجازفته في الدين؛ لأن ذلك في الفعل إذا وقع جواباً للقسم، نحو: تالله تفتأ، لا في جواب اليمين بمعنى التعليق بما يثق من طلاق، وعتاق، ونحوها، وحيث إذا أصبح الحالف ولم يشتكه؛ وقع عليه الطلاق الثلاث، وبانت زوجته منه بينونة كبرى.

إذا تقرر هذا؛ فقد ظهر لك أن هذا المفتي خطى خطأً صريحاً، لا يصدر عن ذي دين وصلاح، والله در القائل:

من الدِّينِ كَشَفُ السِّتْرِ عَنْ كُلِّ كَاذِبٍ وَعَنْ كُلِّ بَدْعِيٍّ أَتَى بِالْعَجَائِبِ
فَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ دِينِ اللَّهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ

والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب، انتهى.

وقد أفتى الشيخ الرملي في «الفتاوى الخيرية» في شاب طلب منه شابان أن يتخذ لهم مأدبة، فأجابهم إلى ذلك، فلم يصدقه حتى حلف بـ (عليه الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي)، فلم يأتوا إليه، بأنه لم يحث قائلاً: إن يمينه للنفي، لا للإثبات مستدلاً بما ذكرناه عن «المحيط» من أن الحلف بالعربية أن يقول في الإثبات: والله لأفعلن كذا، والله لقد فعلت كذا مقروناً بالتأكيد، ونقل عن الأسنائي من الشافعية في «الكوكب» بأن جواب القسم إذا كان مضارعاً مثبتاً؛ وجبت اللام والنون^(١).

فقد أخطأ رحمه الله تعالى في هذه الفتوى، سامحه الله؛ لأن ما استشهد به من كلام «المحيط»، و«الكوكب» لا يشهد له؛ لأن كلامهم صريح في القسم، وكلامنا في الشرط، وشتان ما بينهما، على أنهم الآن لما تغيرت اللغة فصاروا لا يأتون باللام والنون في مثبت القسم أصلاً، ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود (لا)، وعدمها، فصار اصطلاحاً لهم، وأما في الشرط فصاروا لا يعرفون في نحو (علي الطلاق أفعل كذا اليوم) إلا هذه الصيغة ونحوها للإثبات، فمن عدل عن الإفتاء بوقوع الطلاق إذا لم يفعل المحلوف عليه في ذلك اليوم؛ فقد أخطأ، فاحذر ذلك.

(١) انظر: «الكوكب الدرّي» للإسنوي (ص: ٣٩٠)، و«الفتاوى الخيرية» لخير الدين

الرملي (١/ ٨٢).

(١٩٥٦) - سُئِلَ: فيما إذا حلف الكافر يمينا بأنه لا يفعل كذا، ثم فعله، فهل تلزمه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تلزمه الكفارة، ولو أسلم بعد حلفه، ثم فعله؛ لا تلزمه الكفارة؛ لما تقرّر من أن شرط انعقادها الإسلام.

(١٩٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف يمينا أنه لا يكلم أبويه، فهل يجب عليه الحنث، والتكفير، أم لا؟

أَجَابَ: نعم يجب عليه الحنث، والتكفير، وكذا إذا حلف يمينا أنه لا يصلي، وكذا إذا حلف ليقتلن فلاناً اليوم؛ يجب عليه الحنث، والتكفير، وإذا أطلق ولم يوقّتها بوقت؛ لا يحنث إلا في آخر جزء من أجزاء حياته، فيوصي بالكفارة حيثئذ إذا مات الحالف، وإذا مات المحلوف عليه؛ يكفر عن يمينه، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(١٩٥٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن أكلت هذا الطعام فهو علي حرام)، فأكله، فهل تجب عليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: لا تجب عليه الكفارة، «خلاصة»؛ لأنه جعل حرمة معلقة على فعله، فلا تلزمه الكفارة، بخلاف ما إذا قال على طعامه: (هذا الطعام علي حرام)، ثم أكله؛ فتجب عليه الكفارة؛ لما تقرّر من أن تحريم الحلال يمين.

(١٩٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (هذا الخمر علي حرام)، أو (مال فلان علي حرام)، ثم شرب الخمر المحلوف عليه، أو أنفق مال فلان، فهل يكون

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٦).

يميناً تجب عليه الكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: الفتوى على أنه يكون يميناً تجب عليه الكفارة إذا نوى اليمين، وإن أراد به الجزاء، ولم ينو شيئاً؛ لا تلزمه الكفارة، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وقد نقل في «الدر المختار» عن «الخانية»: أنه يمين ما لم يرد الإخبار^(٢)، وقد صرح في المتون: بأن من حرّم شيئاً على نفسه، ثم فعل ذلك الشيء؛ تلزمه كفارة اليمين، والشيء يشمل الأعيان، والأفعال، وملكه، وملك غيره، وما كان حلالاً، وما كان حراماً كما هو صريح الشروح، فيدخل فيه حيثنذ ما ذكرناه، وما إذا قال رجل لآخر: (كلامك علي حرام)، أو (معي)، أو (الكلام معك حرام)، كما في «المنتقى»، وما إذا قال: (دخول هذا المنزل علي حرام)، ونحوه، كما في «المجتبى»، فلو قال: (هذا الطعام، أو المال علي حرام)، وأكل الطعام، أو أنفق المال؛ تجب عليه الكفارة، ولو تصدق به، أو وهبه؛ لم يحث بحكم العرف، زيلعي، ونقله في «البحر» عن «المحيط»، وغيره^(٣).

(١٩٦٠) - سُئِلَ: في امرأة قالت لزوجها: (أنت علي حرام)، فهل يكون يميناً منها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون يميناً منها، وكذا إذا قالت له: (حرمتك علي

(١) المرجع السابق (٤ / ٣١٨).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٢٩).

(٣) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٦٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٧).

نفسى)، [فلو]^(١) طاوعته في الجماع، أو أكرهها؛ لزمته الكفارة، وهذا بخلاف ما لو حُمِل [و] أدخل داراً كرهاً حلف لا يدخلها؛ فإنه لا يحنث، كما في «الخلاصة»، وذكره في «المنح».

(١٩٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لقوم: (كلامكم علي حرام)، ثم كَلَّم بعضهم، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم يحنث بكلامه مع البعض، وكذا إذا قال: (كلام الفقراء، أو أهل بغداد علي حرام)، فأَيُّهم كَلَّم حنث.

(١٩٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (أكل هذا الرغيف علي حرام)، فأكل لقمة منه، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يحنث، كما في «المجتبى».

(١٩٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (كلام فلان وفلان علي حرام)، فهل يحنث بكلام أحدهما، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يحنث بكلام أحدهما، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «مجموع النوازل»، بخلاف ما إذا قال لقوم: (والله لا أكلمكم)؛ لم يحنث إلا بكلامه مع الكل، وكذا إذا قال: (والله لا أكل هذا الرغيف)؛ لم يحنث إلا بأكل الكل^(٢)، زاد في «الأشباه»: إلا إذا لم يمكن أكله في مجلس واحد؛ أي: فيحنث حينئذ بأكل البعض^(٣).

(١) بياض في الأصل.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣١٧).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٥).

(١٩٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله لا أكلم فلاناً وفلاناً)، فهل

يحنث بكلام أحدهما، أم لا؟

أَجَابَ: إن نوى أحدهما؛ حنث في كلام أحدهما؛ لأنه شَدَّدَ على نفسه، كما في «النهر»، وذكره في «الأشباه»^(١)، فإذا لم ينو أحدهما؛ فلا يحنث إلا بكلامه معهما.

والفرق بين قوله: (أكل هذا الرغيف علي حرام)، وبين قوله: (والله لا آكل هذا الرغيف) أن بتحريمه الرغيف على نفسه حرم أجزاءه أيضاً، وفي الثاني إنما منع نفسه من أكل الرغيف كله، فلا يحنث بالبعض، كذا في «النهر»^(٢)، ومنه يعلم الفرق بين (كلامكم علي حرام)، وبين (والله لا أكلمكم)، وبين الأمثلة الأخر.

(١٩٦٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد،

فهل يحنث بكلامه معه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يعلم به؛ حنث بكلامه معه، وإلا فلا، كما في «الوقائع»؛ لأن استعمال الجمع في المفرد مجاز، قال في «الأشباه»: لا يكون الجمع للواحد إلا في مسائل، عد منها ما ذكرناه، ومنها: حلف لا يكلم الفقراء، أو المساكين، أو الرجال، حنث بواحد، بخلاف رجالاً، «أشباه»^(٣).

(١) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٦١)، و«الأشباه والنظائر» لزين الدين بن نجيم (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٦١).

(٣) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٤ - ٢١٥).

(١٩٦٦) - سُئِلَ: في رجل حلف بالطلاق (إن أولاد زوجته لا يطلعون

بيته)، فطلع واحد منهم بيته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بطلوع واحد منهم، كما صرح به في «الدر

المختار»^(١).

(١٩٦٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (حلال الله علي حرام)، فهل هو

يمين، أم طلاق؟

أَجَابَ: الفتوى على أنه إن كان له زوجة وقت الحلف؛ تبان منه بواحدة،

كما ذكرناه في (كتاب الطلاق)، وإن كان له ثلاث زوجات، أو أربع؛ وقع على

كل واحدة طليقة بائنة وإن لم ينو، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن قال: لم أنو

طلاقاً؛ لم يصدق قضاءً؛ لغلبة الاستعمال، ولذا لم يحلف به إلا الرجال،

«ظهيرية»، وإن لم يكن له امرأة وقت اليمين، سواء نكح بعده، أو لا؛ فيمين،

تجب عليه الكفارة إذا أكل، أو شرب؛ لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام

والشراب، كما في «المنح»، وغيره، وكذا الحكم إذا قال: (كل حل علي

حرام)، أو (حلال المسلمين علي حرام).

(١٩٦٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله

علي حرام)، ثم دخلها، فهل تبان منه زوجته، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه بواحدة، وإن كان له أكثر من زوجة؛ يقع على

كل واحدة طليقة بائنة، فإن لم يكن له زوجة وقت الحلف، ثم دخل الدار،

فيكفر بأكله وشربه؛ لانصرافه عند عدم الزوجة إلى الطعام والشراب.

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٣٢).

(١٩٦٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن كان فعل كذا فحلال الله علي

حرام)، وقد كان فعله، وله امرأة، فهل تبان منه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تبان منه، وإن كان له أكثر من زوجة؛ يقع على كل واحدة طلقة بائنة، سواء كان وقت الحلف عالماً بأنه فعله، أو غلب على ظنه بأنه لم يفعله، ثم تبين له أنه فعله؛ لما ذكرناه من أن القسم على أمر ماضٍ، أو حالٍ على ظن أنه كما حلف، ثم تبين خلافه؛ لا يحنث، وفي الطلاق يقع، فإن لم يكن له امرأة والحالة هذه؛ لم يلزمه شيء؛ لأنه جعل يميناً في الطلاق، ولو جعلناه يميناً، فإن كان عالماً بخلافه؛ فهو غموس، لا تجب فيه الكفارة، وتجب فيه التوبة، وإن كان على غلبة ظنه، ثم تبين خلافه؛ فهو لغو.

(١٩٧٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن دخلت هذه الدار فحلال الله

علي حرام)، وله امرأة وقت اليمين، ثم ماتت قبل دخوله الدار، ثم دخلها، فهل لا كفارة عليه إذا أكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا كفارة عليه إذا أكل؛ لأن يمينه انصرف إلى الطلاق وقت وجود الزوجة، وكذا إذا أبانها لا إلى عدة، بأن أبانها قبل دخوله بها، ثم وُجد الشرط؛ فلا كفارة عليه إذا أكل، كما هو صريح «المنح»، و«الدر»، وغيرهما^(١).

* * *

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٣٤).

فصل في كفارة اليمين

(١٩٧١) - سُئِلَ: في رجل حنث بقسمه، فماذا يجب عليه من الكفارة؟

أَجَابَ: يجب عليه أحد الأشياء الثلاثة من تحرير رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم مما يستر عامة البدن؛ لقوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، و(أو) للتخيير، فلو أدى الكل جملة، أو مرتباً ولم ينو إلا بعد تمامها؛ وقع عنها أعلاها، ولو ترك الكل؛ عوقب بأدناها قيمةً، كما هو صريح المتون والشروح.

(١٩٧٢) - سُئِلَ: فيما إذا عجز الحانث في يمينه عن الإطعام، والكسوة، والعتق في وقت الأداء، فهل يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا عجز وقت الأداء عنها كلها؛ يصوم ثلاثة أيام متتابعة.

(١٩٧٣) - سُئِلَ: فيما إذا حنث الرجل وهو معسر، ثم أيسر، فهل لا يجوز له الصوم، أم يجوز؟

أَجَابَ: لا يجوز له الصوم، وإن حنث وهو موسر، ثم أعسر؛ يجوز له الصوم؛ لأنه يعتبر حاله في الكفارة وقت الأداء، فلو صام المعسر يومين، ثم أيسر؛ لا يجوز له الصوم؛ لاشتراط استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم.

(١٩٧٤) - سُئِلَ: فيما إذا كفر الحالف قبل الحنث، فهل يجوز، أم لا؟

أَجَابَ: لا يجوز، سواء كانت الكفارة بالمال، أو الصوم، خلافاً للشافعي^(١).

(١٩٧٥) - سُئِلَ: فيما إذا عجزت المرأة عن الإطعام، والكسوة، والعتق، وصامت يومين، ثم حاضت، فهل يبطل صومها بالحيض، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يبطل بالحيض، فيجب عليها استئناف الصوم، وأما كفارة الفطر لا تبطل بالحيض.

(١٩٧٦) - سُئِلَ: فيما إذا حنث العبد، فهل لا يكفر إلا بالصوم، أم لا؟

أَجَابَ: لا يكفر إلا بالصوم؛ لأنه عاجز عن الثلاثة، ولو أعتق عنه مولاه، أو أطعم، أو كسا عنه؛ لا يجزئه، صرح به في «البحر»^(٢).
(١٩٧٧) - سُئِلَ: فيما إذا أعتق الحالف رقبة كافرة عن حنثه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، قال في «المنح»: إنه يجوز الرقبة مسلمة كانت، أو كافرة، ذكراً كان، أو أنثى، صغيرة كانت، أو كبيرة؛ أي: ككفارة الظهار.

* * *

فصل في النذر

(١٩٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أقف مسجداً للمسلمين)،

(١) انظر: «مختصر المزني» (ص: ٢٩١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٥).

فهل يصح ذلك، ويلزمه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح ذلك، ويلزمه؛ لأن من جنسه واجباً، فقد صرح في «الفتح» بأن وَقَفَ مسجد للمسلمين واجبٌ على الإمام من بيت المال، وإلا فعلى المسلمين^(١)، فقد صرح في المتون: أن من شرط صحة النذر أن يكون من جنسه واجب مقصود؛ أي: فرض كصوم، وصلاة، وصدقة، ووقف، واعتكاف، وإعتاق رقبة، وحج، فإن هذه عبادات مقصودة، ومن جنسها واجب، فلو نذر عيادة مريض، أو تشييع جنازة، أو دخول مسجد الرسول، أو الأقصى؛ لا يلزم النذر؛ لأنه ليس من جنسه واجب مقصود، ولو نذر الوضوء؛ لم يلزم؛ لأنه ليس عبادات مقصودة لذاتها.

(١٩٧٩) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يصوم النحر، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، ويفطرها وجوباً، ويلزمه قضاؤها، فلو صامها؛ خرج عن العهدة مع الحرمة، وقد أشبعنا الكلام عن هذه المسألة في نذر (الصوم).

(١٩٨٠) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يتصدق بألف، ولا يملك إلا مئة،

فهل يلزمه المئة فقط؟

أَجَابَ: نعم، تلزمه المئة فقط، كما في «الخلاصة»، وفيها أيضاً: لو قال: (لله علي أن أهدي هذه الشاة)، وهي ملك الغير؛ لا يصح النذر.

(١٩٨١) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أصلي على النبي ﷺ في

كل يوم كذا)، فهل يلزمه، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٦ / ٢٠٨).

أَجَابَ: نعم، يلزمه، وقيل: لا، ذكره في «البحر»^(١).

(١٩٨٢) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن قدم غائبي فله علي أن أضيف

هؤلاء القوم)، وهم أغنياء، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما في «البحر»^(٢).

وفي «القنية»: نذر التصدق على الأغنياء لا يصح ما لم ينو أبناء

السيبل^(٣)، وذكره في «البحر» معللاً: لأنهم محل الزكاة^(٤).

(١٩٨٣) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يقول دعاء كذا دبر كل صلاة

عشر مرات، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصح، كما في «البحر»^(٥)، وقال في «الدر المختار»: ولو

نذر التسيبحات دبر الصلاة؛ لم تلزمه^(٦).

(١٩٨٤) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن ذهبت هذه العلة عني؛ فله علي

كذا)، فذهبت، ثم عادت إلى ذلك الموضع، فهل يلزمه شيء، أم لا؟

أَجَابَ: لا يلزمه شيء، كما صرح به في «البحر»^(٧).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «القنية» للزاهدي (ص: ١٣٤).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٣٨).

(٧) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٢).

(١٩٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن زنت بفلانة فعلي حجة)، أو

(صوم سنة)، فحنت، فهل يخير بين الوفاء بالنذر، والكفارة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يخير بين الوفاء بالنذر، والكفارة على المذهب المصحح

المفتى به كما في كثير من المعتمرات؛ لأنه علَّقَه بشرط لا يريده، ففيه مضي

اليمين وهو المنع، فهو نذر بظاهره، يمين بمعناه، فيخير، بخلاف ما إذا

علقه بشرط يريده كـ (إن قدم غائبي، أو شُفي مريض؛ فعلي حجة، أو صوم

سنة)، فإذا وجد الشرط؛ وجب الوفاء بما نذره.

(١٩٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أعتق هذه الرقبة)، وهو

يملكها، ولم يوف به، فهل للقاضي جبره، أم لا؟

أَجَابَ: ليس له جبره؛ لأنه لا يدخل تحت الحكم، بل يجب عليه أن

يفي به، وإلا يأثم.

(١٩٨٧) - سُئِلَ: في رجل نذر أن يذبح ولده، فهل يجب عليه شاة،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجب عليه شاة؛ لقصة الخليل عليه السلام عند أبي

حنيفة ومحمد، فلو نذر بقتله؛ لا يلزمه شيء، فلو كان النذر بذبح نفسه،

أو بعبده؛ لغا عند الإمام، وأوجب محمد الشاة، ولو بذبح أبيه، أو جده،

أو أمه؛ لغا إجماعاً؛ لأنهم ليسوا كسبه، كما هو صريح «المنح»، و«الدر

المختار»^(١).

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٣٩).

(١٩٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن برئت من مرضي هذا ذبحت

شاة)، أو (علي شاة أذبحها)، فبرئ من مرضه، فهل يلزمه شيء، أم لا؟
أَجَابَ: لا يلزمه شيء؛ لأن الذبح ليس من جنسه فرض، بل واجب
كالأضحية، فلا يصح، ولو زاد: (وأصدق بلحمها)؛ فيلزمه؛ لأن الصدقة
من جنسها فرض، وهي الزكاة، «فتح»، و«بحر»^(١).

(١٩٨٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أذبح جزوراً، وأصدق

بلحمه)، ويريد أن يذبح مكانه بسبع شياه، فهل يصح، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يصح، كما في «مجموع النوازل».

(١٩٩٠) - سُئِلَ: في رجل نذر لفقراء مكة، فهل يجوز أن يصرف

ما نذره إلى فقراء غيرها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يجوز، قال الفقيه أبو الليث: وهو قول علمائنا الثلاثة،

خلافاً لزفر، وكذا لو عيّن مكاناً للصلاة، أو درهماً؛ لا يلزم التعيين، كما
في «المنح»، فلو نذر التصدق بهذه المئة يوم كذا على زيد، فتصدق بمئة
غيرها قبل ذلك اليوم على فقير آخر؛ جاز؛ لأن هذه الخصوصيات لا تعتبر،
كما هو في كتب المذهب مقرر، وقد ذكرنا هذه المسألة في نذر (الصوم).

(١٩٩١) - سُئِلَ: في رجل قال: (لله علي أن أتصدق بعشرة دراهم

خبزاً)، فتصدق بغير الخبز مما يساوي عشرة دراهم، فهل يجوز، أم لا؟

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٩٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم
(٤ / ٣٢١).

أَجَابَ: نعم، يجوز، وكذا إذا تصدق بثمانه جاز، كما هو صريح «الدرر»^(١).

(١٩٩٢) - حُيِّلَ: في رجل قال: (علي نذر)، ولم يزد عليه، ولا نية له، فهل عليه كفارة يمين، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عليه كفارة يمين، كما في «الدرر»^(٢)، ولو نوى صياماً بلا عدد؛ لزمه ثلاثة أيام، ولو نوى صدقة فعليه إطعام عشرة مساكين كالفطرة، ذكره في «الدرر»^(٣).

(١٩٩٣) - حُيِّلَ: في رجل قال: (والله لأفعلن كذا)، واستثنى^(٤) متصلاً، ومضى اليوم ولم يفعله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف على ترك شيء، واستثنى^(٥) متصلاً، ثم فعله؛ لا يحنث، كما هو صريح «البحر»، و«الغرر»، و«المنح»، و«الدر»^(٦)، وإذا كان انقطاعه بتنفس، أو سعال ونحوه؛ فإنه لا يضر، كما في «البحر»^(٧)، وكذا يبطل بالاستثناء المتصل كلُّ ما تعلق بالقول عبارةً ومعاملةً

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٣).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٤٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٢).

(٤) في الأصل: «وأنشأ»، والصواب المثبت.

(٥) في الأصل: «وأنشأ»، والصواب المثبت.

(٦) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٤٤)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ٣٢٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٢).

(٧) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٢).

مما كان من صيغ الإخبار وإن كانت أنشئت شرعاً، فدخل البيع، والإعتاق، والاعتكاف، والنذر بالصوم، وخرج الأمر والنهي، فلو قال: (أعتقوا عبدي من بعد موتي إن شاء الله)؛ لا يصح الاستثناء، وقد تقدم ذكر هذه المسألة، وكذا (بع عبدي هذا إن شاء الله)، لا يصح الاستثناء، فله يبعه.

وأما المتعلق بالقلب كالنية بأن قال: (نويت أن أصوم إن شاء الله تعالى)؛ صح صومه، كما في «المنح»، وقال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أن النذر كذلك أيضاً، إذا وصله بالمشيئة؛ لم يلزمه شيء^(١)، ونقل قبله ناقلاً عن «الولوالجية»: ولو قال: (لله علي أن أتصدق بمئة درهم)، فأخذ إنسان فمه، فلم يتم الكلام، وهو يريد أن يقول: (إن فعلت كذا)؛ فالاحتياط أن يتصدق، وفرق بين هذا، وبين اليمين بالطلاق، فإنه ثمة إذا وصل الشرط بعدما رفع يده عن فمه؛ لا يقع الطلاق^(٢)، فعده في الطلاق غير فاصل، وفرق بينهما فيه، فراجع، ولا يخفى قوله: (فالاحتياط أن يتصدق).

* * *

باب

اليمين في الدخول، والخروج،

والسكنى، والإتيان، والركوب، وغير ذلك

(١٩٩٤) - سُئِلَ: في رجل اغتاض من آخر، فقال له: (إن اشتريت

لك بفلس شيئاً فامراته طالق)، فاشترى له بدرهم شيئاً، فهل يحنث، أم لا؟

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الفتاوى الولوالجية» (٢/١٥٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٢).

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن العبرة بعموم اللفظ، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الظهيرية» من (الفصل الثالث من الهبة) فيها، وكذا في «التنوير»^(١).

(١٩٩٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (ليُغدِّين فلاناً اليوم بألف)، فغدَّاه برغيف اشتراه بألف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما في «الأشباه»، و«البحر»، وإن كان غرضه ما يغديه به كثير القيمة^(٢).

(١٩٩٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يخرج من الباب)، فخرج من السطح، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن كان غرض الحالف الفرار من الدار. (١٩٩٧) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يضرب فلاناً أسواطاً)، فضربه بعضها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن كان غرضه الامتناع عن إيلامه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ.

(١٩٩٨) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشتري هذا الشيء بعشرة)، فاشتراه بأحد عشر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حنث، ولو اشتراه بتسعة؛ لا يحنث؛ لأن المشتري مستنقص، ولو حلف البائع (لا يبيعه بعشرة)، فباعه بأحد عشر؛ لا يحنث،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٣).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٣)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٢١٥).

وكذا إذا باعه بتسعة؛ لا يحنث أيضاً، كما في «الأشباه» و«البحر»^(١).

قال في «البحر»: وإنما لا يحنث البائع وإن كان غرضه المنع عن النقصان؛ لأن الناقص عن العشرة ليس في لفظه، ولا يحتمله لفظه، فلا يتقيد به، انتهى^(٢).

وفي «الخلاصة» من (الجنس الخامس من اليمين في الشراء): ولو أن البائع هو الذي حلف بأن قال: (عبده حر إن بعث هذا منك بعشرة)، فباعه بعشرة ودينار، أو بأحد عشر درهماً؛ لم يحنث، ولو باعه بتسعة؛ لا يحنث أيضاً.

(١٩٩٩) - حُيِّلَ: في رجل حلف (لا يدخل بيتاً)، فدخل الدهليز،

وهو ما بين الباب والدار، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يصلح للبيتوتة؛ لا يحنث بدخوله، أما إذا كان الدهليز كبيراً بحيث يُبات فيه؛ فإنه يحنث بدخوله؛ لأن مثله يعتاد للبيتوتة للضيوف في بعض القرى، وفي المدن بيت^(٣) فيه بعض الأتباع في بعض الأوقات، فيحنث، كما صرح به في «البحر»^(٤).

وأما الظلة المعروفة الآن بالسيباط، فإن كانت على باب الدار يحنث إذا غلق باب الدار كانت خارجه، فلا يحنث بدخوله كما يصنعونه الآن،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٢٣)، و«الأشباه والنظائر» له (ص: ٢١٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٢٤).

(٣) في الأصل: «بات»، والصواب المثلث.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٢٥).

فيضعون أطراف الجذوع على جدار باب الدار، وأطرافه الأخرى على جدار الجار المقابل.

وأما الظلة التي داخل باب الدار بحيث إذا غلق لا يمكنه الخروج، فإن كانت لها سعة تصلح للمبيت؛ يحنث بدخولها، وإلا فلا، كما هو صريح «البحر»^(١).

وإذا دخل للصفة، أو الإيوان؛ يحنث على المذهب؛ لأنه يبات فيه صيفاً وإن لم يكن مسقفاً، نقله في «الدر المختار» عن «الفتح»^(٢).
وإذا دخل الكعبة، أو المسجد؛ لا يحنث، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٠٠٠) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يدخل بيتاً، أو لا يدخل هذا البيت، فصار صحراء، ثم دخله، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: والحاصل: أن البيت لا فرق فيه بين أن يكون منكراً، أو معرفاً، فإذا دخله وهو صحراء؛ لا يحنث؛ لزوال الاسم بزوال البناء، وأما الدار ففرق ما بينهما كما سيأتي، ويفرق بين تنكير البيت وتعريفه لو انهدم السقف، وحيطانه قائمة، فدخله؛ فإنه يحنث في المعين، ولا يحنث في المنكر، ذكره في «البحر» عن «البدائع»، وكذا في متن «التنوير»^(٣).

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٢٤).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ٩٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٥).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣ / ٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم =

ويُفرق بينهما أيضاً: بأنه إذا هُدِمَ وُئِي بيتاً آخر، ولو بأنقاض الأول، ثم دخله لا يحنث في المُعَيَّن؛ لأن هذا المَبْنِيَّ غير البيت الذي منع نفسه من دخوله، ويحنث في المنكَّر؛ لأنه صار يصدق عليه بأنه بيت بعد البناء، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٠٠١) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يدخل داراً، فدخل داراً خربة لا بناء فيها أصلاً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، أما إذا أزال بعض بنائها؛ فقال في «البحر»، و«المنح»: فينبغي أن يحنث بدخولها، إلا أن تكون له نية، كذا في «فتح القدير»^(٢).

(٢٠٠٢) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يدخل هذه الدار، فهل يحنث بدخولها وإن صارت صحراء، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بدخولها وإن صارت صحراء، أو بنيت داراً أخرى بعد الانهدام، وأما إذا بنيت بعد الانهدام مسجداً، أو حماماً، أو جعلت بستاناً، أو بيتاً؛ لا يحنث، فإذا بنيت حماماً بعدما انهدمت، ثم هدم الحمام وبنيت داراً؛ فإنه لا يحنث أيضاً بدخولها؛ لأنها غير الدار التي منع نفسه من الدخول فيها، كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، فلو أشار ولم يسم بأن

= (٤ / ٣٢٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٦).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٦).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ١٠٠)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٥).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٤٢).

قال: (والله لا أدخل هذه)؛ فإنه يحنث بدخولها على أي صفة كانت.

(٢٠٠٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل هذا المسجد)، فزيد فيه

حصّة، فدخل ذلك الموضع الذي زيد فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأن اليمين وقعت على بقعة معينة، فلا يحنث بغيرها^(١)، ولو قال: (مسجد بني فلان)، ثم زيد فيه، ودخل الموضع الذي زيد فيه؛ فإنه يحنث، وكذلك الدار؛ لأنه عقد يمينه على الإضافة، وذلك موجود في الزيادة، «بدائع»، «بحر»^(٢).

والحاصل: أنه إذا قال: (لا أدخل دار بني فلان)؛ فيكون عقد يمينه على الإضافة، فشمّل ما زيد فيها، وإذا قال: (لا أدخل هذه الدار)؛ فتقع اليمين على البقعة، فإذا دخل ما زيد فيها؛ لا يحنث.

(٢٠٠٤) - سُئِلَ: في رجل حلف لا يكتب بهذا القلم، فكسره، ثم

براه، ثم كتب فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن غير المبرّي لا يسمى قلماً، بل أنبوباً، فإذا كسره؛ فقد زال الاسم، ومتى زال بطلت اليمين، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣)، وكذا إذا حلف على مقصّ، فكسره، ثم جعله مقصّاً آخر غير ذلك، وقصّ به؛ لا يحنث، وكذلك كل سكين، وسيف، وقدر قد كسر، وصنع مثله؛ لا يحنث، وإذا نزع بسمار المقص، وجعل له بسمار آخر؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٤٧).

حنث؛ لأن الاسم لم يزل بزوال البسمار، وكذلك إذا نزع نصاب السكين، وجعل عليه نصاباً آخر؛ يحنث؛ لأن السكين اسم للحديد، كما في «البحر»^(١)، ونقله في «المنح».

(٢٠٠٥) - سُئِلَ: في رجل حلف على قميص لا يلبسه، ثم نقض القميص، وأعاد، فهل يحنث بلبسه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بلبسه، قال في «البحر»: لأن الاسم بقي بعد النقض، يقال: قميص مفتوق، وكذا إذا حلف على قَبَاءٍ محشوٍّ، أو مَبْطَنٍ، أو على جُبَّةٍ محشوَّةٍ، أو قَلَنْسُوَّةٍ، أو خُفَّيْنِ، ففتق ذلك كله، ثم أعاده، فلبسه؛ يحنث؛ لما ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٠٠٦) - سُئِلَ: في رجل حلف لا ينام على هذا الفراش، ففتقه، وغسله، ثم حشاه بحشو، وخاطه، ونام عليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب هذا السرج، فنقضه، وأعاده، فركبه؛ يحنث ولو حلف لا يركب هذه السفينة، فنقضها، ثم استأنف بذلك الخشب فركبها؛ لا يحنث، الكل من «البحر»^(٣).

(٢٠٠٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار)، فوقف على سطحها من غير دخول الباب، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما هو صريح المتون، قال في «البحر»، و«الغرر»:

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

لأن السطح من الدار، ألا ترى أن المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج إلى سطح المسجد؟^(١).

قال في «البحر»: وأشار المصنف إلى أنه لو صعد على شجرة داخلها، أو قام على حائط فيها؛ بأن توصل إلى ذلك من غير دخول للدار؛ فيحنت، ولو كان الحائط مشتركاً بينه وبين جاره؛ لم يحنت كما في «الظهيرية»^(٢).

(٢٠٠٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل من باب هذه الدار)، وللدار باب آخر، فدخل منه، فهل يحنت، أم لا؟

أجاب: نعم، يحنت بدخوله من أي باب كان للدار، حتى لو حدث لها باب، ودخل منه؛ فإنه يحنت ولو نقباً^(٣)، قال في «البحر»: لأنه عقد يمينه على الدخول من باب منسوبة إلى الدار، وقد وجد، والباب الحادث كذلك، وإذا دخلها من غير أبوابها بأن صعد على السطح من خارج الدار، ونزل منه إلى الدار؛ لم يحنت، وإذا عيّن الباب بالإشارة بأن قال: (لا أدخل من هذا الباب)، فدخل من باب آخر؛ لا يحنت.

قال في «البحر»: وهذا مما لا شك فيه؛ لأنه لم يوجد الشرط، كذا في «البدائع»^(٤).

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/٤٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٣) نقب الحائط نقباً: خرّقه.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٢٠٠٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يخرج من هذه الدار)، وفي الدار شجرة أغصانها خارج الدار، فارتقى تلك الشجرة حتى صار بحالٍ لو سقط سقط في الطريق، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن الشجرة بمنزلة بناء الدار، ذكره في «البحر» ناقلًا عن «المحيط»^(١).

(٢٠١٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار)، فوقف بقدميه في عتبة باب الدار، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان بحيث لو أغلق الباب كان خارجاً؛ لا يحنث، وإن كان بحيث لو أغلق كان داخله؛ يحنث، فلو حلف (لا يخرج من هذه الدار)؛ انعكس الحكم، فلو وقف بإحدى رجله على العتبة، وأدخل الأخرى لا يحنث مطلقاً، هو الصحيح، «ظهيرية».

قال في «البحر»، و«الدر»: لأن الانفصال التام لا يكون إلا بالقدمين^(٢)، ونقل في «البحر» عن «الظهيرية» أيضاً: أنه لو أدخل رأسه وإحدى قدميه؛ حنث، ولو أدخل رأسه ولم يدخل قدميه، أو تناول منها؛ لم يحنث، ألا ترى أن السارق لو فعل ذلك لم يقطع؟ ذكره في «البحر» عن «البدائع»^(٣).

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/٢٣٦)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٤٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٣٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٢٧).

(٢٠١١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل بيت فلان) ولا نية له،

فدخل في صحن داره، ولم يدخل البيت، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وعليه الفتوى، قال في «البحر»: وأما في

عرفنا فالدار والبيت واحد، فيحنث إن دخل صحن الدار، وعليه الفتوى،

انتهى^(١).

(٢٠١٢) - سُئِلَ: في رجل حُمِلَ كرهاً، وأدخل داراً حلف (إنه

لا يدخلها)، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إذا كان بغير أمره، ولو راضياً بالدخول في الأصح،

ولا تنحلُّ يمينه على المذهب، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، فلو دخل

ثانياً حنث، وإن حُمِلَ كرهاً، وأدخل بأمره يحنث؛ لاختياره، وأما إذا هدَّده

ذو شوكة، وأمره بالدخول، فدخل خوفاً منه فإنه يحنث؛ لصنعه، صرح به

في «المنح»، وقد ذكرناه سابقاً.

(٢٠١٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار زيد) وهو ساكن

في دار بالإجارة، فهل يحنث بدخولها، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بدخولها؛ لأن المراد به نسبة السكنى إليه عرفاً،

فيحنث بدخول دار سكنها المحلوف عليه، سواء كان ساكنها بالملك، أو

بالإجارة، أو الإعارة، أو كانت وقفاً، كما هو صريح المتون، والشروح،

والفتاوى.

وأما إذا حلف (لا يركب حمار فلان)، فركب حماراً استأجره فلان،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٨).

أو استعاره؛ لا يحنث، بخلاف الدار والبيت، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الفنية».

(٢٠١٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار ابنته)، وابنته ساكنة مع زوجها في دار، فهل يحنث بدخولها، أم لا؟

أجاب: نعم، يحنث بدخولها، وكذا إذا حلف (لا يدخل دار أمه)، وأمّه ساكنة في دار زوجها، فدخلها الحالف؛ حنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الخانية»^(١)، واختاره في «المتقى» اعتباراً بالمساكنة، واختاره في «المنح»، وأعرض عن نقل خلافه.

وذكر في «الدر المختار» في (باب اليمين في الدخول) بعد ورقتين: بأنه إذا حلف أنه (لا يدخل دار فلان) يراد به نسبة السكنى إليه عرفاً ولو تبعاً، انتهى^(٢). وهو ظاهر إطلاق المتون، وهو الراجح.

وقد ذكر في «البحر»، و«الدر» ناقلين عن «الواقعات» في آخر (باب اليمين في الضرب) بأنه لا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية، فلو حلف (لا يدخل دار فلانة)، فدخل دارها وزوجها ساكن بها؛ لا يحنث؛ لأن الدار إنما نسبت إلى الساكن، وهو الزوج^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٨٤)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٨).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٤٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٤٨).

(٢٠١٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، وفلان له

دار ملك، وساكنها غيره، فهل يحث الحالف بدخوله لها، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحث؛ لأن الإضافة للسكنى، خلافاً لمحمد، فإنه يحث

عنده، ذكره في «المنح»، وذكر ملا خسرو في «غرره» ناقلاً عن شمس الأئمة:

أن غيره لو كان ساكناً فيها؛ لا يحث؛ لانقطاع النسبة بفعل غيره^(١).

وذكر قبله ناقلاً عن «الخانية»، و«الظهيرية»: بأن الحالف إذا دخل

دار فلان المملوكة له، وليس بساكنها؛ فإنه يحث، سواء كان غيره ساكناً

فيها، أو لا؛ لقيام دليل السكنى التقديري، وهو الملك، انتهى^(٢).

والراجع ما ذكرناه أولاً، ورجحه في «المنح»، وإنما ذكرنا الثاني؛

لثلا يعوّل عليه الناظر.

(٢٠١٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار زيد)، فدخل داراً

مشتركة بين زيد وغيره، فهل يحث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان زيد ساكنها يحث، وإلا فلا، ذكره في «البحر»،

و«المنح»، و«الدر المختار»^(٣)، وقال في «المنح» بعده: وإن كانت الدار

مشتركة بين المحلوف عليه، وبين غيره، وكل واحد منهما ساكن فيها على

حدة، فدخل الحالف صحن الدار ودهليزها؛ لا يحث في يمينه، انتهى.

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٤٨ / ٢).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٧٨ / ٢)، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام»

لملا خسرو (٤٨ / ٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٤٠٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٨٥١ / ٣).

(٢٠١٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار زيد)، فأجر زيد

داره، وسلمها للمستأجر، فدخلها الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأن عندهما كما

تبطل الإضافة بالبيع، تبطل بالإجارة والتسليم، ذكره في «البحر» ناقلاً عن
«الظهيرية»^(١).

(٢٠١٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، وله دار

يسكنها، ودار غلة، فدخل دار الغلة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إذا لم يدل الدليل على دار الغلة وغيرها؛ لا يحنث، ذكره في

«البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

(٢٠١٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان هذه)، فباعها

فلان، ثم دخلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عندهما، خلافاً لمحمد، وقال جماعة: ينظر إن

كان اليمين هاجت من جهة صاحب الدار؛ فلا يحنث كما قالوا، وإن هاجت

من جهة الدار؛ لضيقها، أو لزوال الأمن عنها، أو نحوه؛ يحنث كما قال

محمد، ذكره في «المنح»، انتهى.

(٢٠٢٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، فمات صاحب

الدار، ثم دخل الحالف داره، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٩).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٢٣٤)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤ / ٣٢٨).

أَجَابَ: لا يحنث ولو كان عليه دين مستغرق، وعليه الفتوى؛ لأنها لم تبق ملكاً للميت من كل وجه.

(٢٠٢١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل داراً يشتريها فلان)،

فاشترى فلان داراً، وباعها من الحالف، فدخلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، فلو وهبها للحالف، ثم دخلها؛ حنث كما في «البحر»^(١).

(٢٠٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل دار زيد هذه)، فباعها

للحالف، وتسلمها منه، ثم دخلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا وهبها زيد للحالف، أو لغيره، ثم دخلها؛

لا يحنث، سواء عيّن الدار بالإشارة كما ذكرنا، أو لم يعيّنّها بالإشارة كما لو قال: (لا يدخل دار فلان).

(٢٠٢٣) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل قرية كذا)، فدخل أراضي

القرية، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ويكون اليمين على عمرانها، كما في «البحر»^(٢).

(٢٠٢٤) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل بغداد)، فمر بها في

السفينة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: قال أبو يوسف: لا يحنث ما لم

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

يخرج إلى الجُدَّة^(١)، وهذا بخلاف الصلاة، فإن البغدادي إذا جاء من الموصل في السفينة، فدخل بغداد، فأدركته الصلاة وهو في السفينة؛ تلزمه صلاة الإقامة، ثم قال: والفتوى على قول أبي يوسف في مسألة المرور بالسفينة^(٢).

(٢٠٢٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل في الفرات)، فركب سفينة في الفرات، أو كان على الفرات جسر، فمر على الجسر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث ما لم يدخل الماء، «البحر»^(٣).

(٢٠٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل على فلان)، فدخل عليه في بيته وهو يريد رجلاً غيره ليزوره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما في «البحر»^(٤)، وكذا إذا دخل عليه في بيت غيره، فإن قصده بالدخول حنث، وإن لم يقصده لم يحنث، وإن دخل عليه في مسجد، أو ظُلة، أو سقيفة، أو دهليز دار لم يحنث، وإن دخل عليه في فسطاط، أو خيمة، أو بيت شعر لا يحنث إلا أن يكون الحالف من أهل البادية؛ لأنهم يسمون ذلك بيتاً، والتعويل في هذا الباب على العرف، صرح به في «البحر»^(٥).

(١) الجُدَّة: شاطئ النهر.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٠).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق (٤ / ٣٣١).

(٥) المرجع السابق (٤ / ٣٣٠ - ٣٣١).

(٢٠٢٧) - سُئِلَ: في رجلين حلف كل واحد منهما ألا يدخل على صاحبه، فدخل في المنزل معاً، فهل يحثان، أم [لا]؟
أَجَابَ: لا يحثان، قال في «البحر»: لأنه لم يدخل واحد منهما على صاحبه^(١).

(٢٠٢٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن أدخلت فلاناً بيتي فامرأتي طالق)، ثم دخل بيته من غير أمره، فهل تطلق، أم لا؟
أَجَابَ: لا تطلق، وإن دخل بأمره تطلق، قال في «البحر»: لأنه متى دخل بأمره فقد أدخله^(٢).

(٢٠٢٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن تركت فلاناً يدخل بيتي فامرأتي طالق)، فدخل من غير علمه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه، وإن دخل مع علمه، ولم يمنع؛ فقد تركه، فيقع عليه.

(٢٠٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يدع فلاناً، أو لا يخله يدخل هذه الدار)، فهل يكفي منعه بالقول، أم لا؟
أَجَابَ: إن لم تكن الدار ملكاً له؛ فيكفي المنع بالقول، وإذا كانت ملكاً له؛ فالمنع بالقول والفعل، كما في «البحر»^(٣)، فإذا دخلها بغيبته من غير علمه لا يحث وقد ذكرنا هذه المسألة في (الطلاق).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

(٢٠٣١) - حُئِلَ: في رجل أجز داره لآخر، ثم حلف (إنه لا يتركه فيها)، فهل يبز بقوله له: اخرج، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يبز بقوله له: اخرج، صرح به في «الدر» في آخر (الأيمان)^(١).

(٢٠٣٢) - حُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، فاستعار فلان دار جاره، واتخذ فيها وليمة من غير أن يسكنها، ودخلها الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا يحنث، قال في «البحر»: فقولهم: (إن المستعارة تضاف إليه)؛ معناه: إذا سكنها، لا إذا اتخذ فيها وليمة^(٢).

(٢٠٣٣) - حُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، فدخل داراً اشتراها بعد اليمين، ولم يسكنها، فهل يحنث، أم لا؟

أَهْبَابٌ: لا يحنث، وقد صرح به في «البحر»^(٣)، بخلاف ما إذا حلف (إنه لا يسكن دار فلان)، ثم اشترى فلان داراً بعد اليمين، فسكنها الحالف؛ فإنه يحنث وإن لم يسكنها فلان، والفرق بينهما ظاهر.

(٢٠٣٤) - حُئِلَ: في رجل حلف (لا يدخل دار فلان)، وفلان ساكن في دار، ثم تحول إلى أخرى بإعارة، أو إجارة، فدخل الحالف إلى الدار التي تحول إليها، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٢).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: نعم، يحنث كما في «البرازية»^(١)، وأما إذا دخل الدار التي تحول منها بعد تحوله؛ لا يحنث.

(٢٠٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار) وهو ساكنها، واستدام زمناً يمكنه فيه من الخروج مع متاعه وأهله، ولم يخرج، ولم يمنعه مانع من الخروج والانتقال، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، فلو ابتداءً بخروج ذلك من ساعته؛ لم يحنث، وكذا إذا حلف (لا يركب هذه الدابة) وهو راكبها، أو (لا يلبس هذا الثوب) وهو لابسها، فإذا نزل من ساعته، أو نزع الثوب من ساعته؛ لا يحنث، ولو استدام راكباً للدابة، أو لابساً للثوب مدة يمكنه فيها النزول، أو النزع؛ يحنث.

(٢٠٣٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار) وهو فيها، واستدام مدة لم يخرج، فهل يحنث بهذه الاستدامة، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بهذه الاستدامة حتى يخرج، ثم يدخل بعد خروجه منها، وكذا إذا حلف (إنه لا يخرج من هذه الدار) وهو خارج، فلا يحنث بهذا الخروج حتى يدخل، ثم يخرج، وكذا إذا حلف (لا يتزوج) وهو متزوج، لا يحنث حتى يتزوج.

(٢٠٣٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كلما ركبت فامرأتي طالق)، أو (فعليّ درهم)، ثم ركب ودام، فهل تقع عليه طلقة، ويلزمه درهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تقع عليه طلقة، ويلزمه درهم، فلا يحنث ثانياً إلا بابتداء

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (١ / ٣٢٠).

فعل، وأما إذا كان راكباً، وقال: (كلما ركبت فامرأتي طالق)، أو (عليّ درهم) واستدام راكباً؛ قال في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»: قلت: وفي عرفنا لا يحنث إلا بابتداء الفعل في الفصول كلها، وإن لم ينو، وإليه مال أستاذنا رحمه الله تعالى، «مجتبى»^(١).

(٢٠٣٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار) وهو مستقلٌ بسكناه، فخرج، وبقي متاعه، أو أهله مع إمكانه من نقلهم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث.

(٢٠٣٩) - سُئِلَ: في رجل له دار، وله ابن كبير ساكن مع أبيه في الدار، فحلف ابنه (بأنه لا يسكن هذه الدار)، فخرج بنفسه، وترك أهله ومتاعه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن سكناه تبعاً، وكذا المرأة إذا سكنت مع زوجها وحلفت (إنها لا تسكن هذه الدار)، وخرجت بنفسها، وتركت زوجها ومالها في الدار؛ لا تحنث، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٠٤٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار)، فخرج، وأخرج أهله، ونقل ما يقوم به السكنى، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٢٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥١).

أَهَابٌ: لا يحنث، وهو قول محمد، وهو أرفق، وعليه الفتوى، قاله العيني، وقال أبو حنيفة: المتاع كالأهل، حتى لو بقي وتد حنث، وقد أفاد صاحب «البحر» بأن الإفتاء بقول الإمام أحوط، وإن كان غيره أرفق، وأما نقل جميع الأهل لا بد منه بالإجماع^(١).

والمراد بالأهل: زوجته، وأولاده الذين معه، وكل من كان يأويها لخدمته، والقيام بأمره، كما هو صريح «المنح».

(٢٠٤١) - **حُئِلَ:** في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار)، وبقي أياماً يطلب منزلاً آخر حتى يجده، وخرج واشتغل بطلب دار أخرى لنقل الأهل والمتاع، فهل يحنث، أم لا؟

أَهَابٌ: لا يحنث، وكذا إذا خرج لطلب دابة لينقل عليها المتاع، فلم يجد أياماً؛ لم يحنث، وكذا لو كانت أمتعته كثيرة، فاشتغل بنقلها بنفسه، وهو يمكنه أن يستكري؛ لم يحنث، وكذا إذا أوثق ومُنِعَ من الخروج، أو منع متاعه فتركه، أو وجد باب الدار مغلقاً، فلم يقدر على فتحه، ولا على الخروج منه؛ لا يحنث، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

ولو نوى التحول ببدنه؛ لا يصدق قضاء، وعند الشافعي يكفي خروجه بنية الانتقال^(٣).

(٢٠٤٢) - **حُئِلَ:** في رجل حلف في الليل (إنه لا يسكن هذه الدار)،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٢).

(٣) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (٧ / ٧١).

فلم يمكنه الخروج حتى أصبح، فهل يحنث، أم لا؟

أَهَاب: لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «التبيين»^(١)، وقد ذكرنا في آخر (باب التعليق في الطلاق): بأنه لو حلف (لا يسكن في هذه الدار)، فأغلق الباب، أو قيّد؛ لا يحنث في المختار؛ لأن المعلق عليه في هذه الصورة وجودي، وهو سكنى الدار، والإكراه يؤثر في الوجودي، لا العدمي، وقد حققنا هذا البحث هناك، فراجعه فيه.

وإذا حلف (لا يسكن هذا البيت، أو المحلة) فالحكم فيه ما ذكرناه في الدار من غير فرق؛ أي: لا بد من الخروج بالأهل والمال، ولا يكفي الخروج بنفسه، بخلاف ما إذا حلف (إنه لا يسكن هذا المصر، أو هذه البلدة، أو هذه القرية)؛ فإنه يبرئ بخروجه بنفسه فقط، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٠٤٣) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (ليخرجن من هذه الدار اليوم) وهو ساكنها، فهل لا يبرئ بخروجه بنفسه، أم يبرئ؟

أَهَاب: لا يبرئ بخروجه بنفسه في ذلك اليوم، فلا بد للبر من خروجه منها في ذلك اليوم بنفسه، ومتاعه، وعياله، قال في «البحر»: والخروج من الدور المسكونة أن يخرج الحالف بنفسه، ومتاعه، وعياله، كما إذا حلف لا يسكنها، وإذا حلف (ليخرجن من هذه البلدة، أو هذه القرية)؛ يبرئ بخروجه ببدنه خاصة، وأما إذا حلف (إنه لا يخرج من هذه الدار)، فخرج بنفسه منها من الباب، أو من أي موضع منها كان؛ فإنه يحنث^(٢).

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/١١٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٦).

والحاصل: أن في المصر والقريّة يبر بخروجه منها بنفسه، سواء حلف (إنه لا يسكنها)، أو حلف (إنه يخرج منها)، وأما الدار المسكونة للحالف إذا حلف (لا يسكنها)، أو (ليخرج منها)؛ فلا يبر بخروجه منها بنفسه، وأما إذا حلف (إنه لا يخرج من هذه الدار)؛ فيحنت بخروجه وحده منها، فاحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٢٠٤٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه الدار) ولم يكن ساكناً فيها، ثم سكن فيها بنفسه، ولم ينقل إليها من متاعه ما يبات فيه، ويستعمله في منزله، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت، فإن نقل إليها من متاعه ما يبات فيه، ويستعمله في منزله؛ حنت، كما هو صريح كلام «البحر»^(١).

(٢٠٤٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقعد في هذه الدار) ولا نية له، فهل يكون يمينه على السكنى، أم على القعود؟

أَجَابَ: إن كان ساكناً فيها؛ فهو على السكنى، فلا يبر حتى يخرج مع جميع أهله، وأمتعته، وإن لم يكن ساكناً؛ فهو [على] القعود حقيقة، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(٢).

(٢٠٤٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يسكن هذه القرية)، فذهب على الفور، ثم عاد، وسكن، فهل يحنت، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٢٤٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٥).

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «الفتاوى الصغرى»^(١)؛ لأن من حلف (لا يفعل كذا)؛ تركه على الأبد، فلو فعله مرة حنث، وانحلت يمينه، فلو فعله مرة أخرى؛ لا يحنث إلا في (كلما)، ولو حلف (ليفعلن كذا)؛ برّ بمرّة، كما هو صريح المتون.

(٢٠٤٧) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يساكن فلاناً)، فساكنه في دار، هذا في حجرة، وهذا في حجرة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث إلا أن تكون الدار كبيرة، ذكره في «البحر»، ونقله في «الدر المختار»^(٢).

(٢٠٤٨) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يساكن فلاناً)، فساكنه في حانوت في السوق يعملان فيه عملاً، أو يبيعان فيه تجارة، ولا نية له في ذلك، ولم يكن بينهما كلام يدل عليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا بالنية، أو يكون بينهما كلام يدل عليها، كما في «البحر»^(٣)، و«الخلاصة».

(٢٠٤٩) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يساكن فلاناً في هذه البلدة) ولا نية له، فسكن أحدهما في دار، والآخر في دار أخرى، في قبيلة واحدة، أو محلة، أو درب واحد، فهل يحنث، أم لا؟

(١) «الفتاوى الصغرى»: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦هـ، بؤبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاسي. انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (٢/ ١٢٢٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٥٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٣٤).

أَجَاب: لا يحنث حتى تجمعهما السكنى في دار؛ لأن المساكنة: المخالطة، وذكر البلدة؛ لتخصيص اليمين بها، حتى لا يحنث بمساكنته معه في دار واحدة في غير البلدة المعيّنة، ذكره في «البحر»، و«البرازية»^(١).
وإذا نوى المساكنة في البلدة المعيّنة كما هو غرض غالب الناس الآن في حلفهم بذلك؛ فإنه يحنث إذا ساكنه فيها وإن كان كل واحد منهما في دار على حدة.

(٢٠٥٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن فلاناً في هذه الدار)، فتقاسماها، وضرباً حائطاً بينهما، وجعل لكل حصّة باب على حدة، وسكن كل واحد منهما في حصته، فهل يحنث الحالف، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يحنث، ولو حلف (إنه لا يساكنه في دار)، وفعلاً ذلك؛ لا يحنث الحالف؛ لأنه ذكرها منكراً، كما هو مصرح به في «البحر»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٢٠٥١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن زيداً)، فدخل زيد دار الحالف غضباً، فأقام الحالف معه، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَاب: نعم، يحنث، علم الحالف، أو لا، فإن خرج الحالف، ونقل أهله ومناعه فوراً؛ لا يحنث، صرح به في «البحر»، وذكره في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى البرازية» (٣١٧ / ١)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٢).

(٣) المرجعين السابقين.

(٢٠٥٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن فلاناً)، فنزل فلان منزله

ضيفاً، فمكث فيه يوماً، أو يومين، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأنه لا يكون ساكناً معه حتى يقيم

معه خمسة عشر يوماً في منزله، وهذا بمنزلة ما لو حلف (لا يسكن الكوفة)،

فمر بها مسافراً، فتوى أربعة عشر يوماً؛ لا يحنث، وإن نوى خمسة عشر

يوماً؛ يحنث^(١).

(٢٠٥٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يساكن فلاناً)، فسافر

الحالف، فسكن فلان مع أهله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «الدر المختار»: به يفتى، وقال في «البحر»:

وعليه الفتوى؛ لأنه لم يساكنه حقيقة^(٢).

(٢٠٥٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يساكن زيداً شهراً كذا)، فساكنه

ساعةً في ذلك الشهر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن المساكنة مما لا يمتد، ذكره في «البحر»،

وكذا في «الدر المختار»^(٣)، ولو حلف (لا يقيم في الرقة شهراً)؛ لا يحنث

ما لم يُقِم جميع الشهر، ولو حلف (لا يسكن الرقة شهراً)، فسكن ساعة؛

حنث، كما في «البحر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٣).

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٥).

(٢٠٥٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأوي مع فلان)، فمكث معه

قليلاً في بيت، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف (لا يأوي في مكان، أو دار، أو

بيت)، قال في «البحر»: فالإيواء: الكون ماكثاً في المكان، قليلاً كان المكث، أو كثيراً، ليلاً كان، أو نهاراً^(١).

(٢٠٥٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيت مع فلان)، أو (لا يبيت

في مكان كذا)، فبات أكثر من نصف الليل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وإن كان أقل من نصف الليل؛ لا يحنث، قال

في «البحر»: فالمبيت في الليل حتى يكون منه أكثر من نصف الليل، وسواء نام في الليل في الموضع، أو لم ينم^(٢).

(٢٠٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيت الليلة في هذه الدار) وكان

قد ذهب ثلثا الليل، ثم بات بقية ليلته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: قال محمد: لا يحنث؛ لأن البيوتة إذا كانت تقع على أكثر

[الليل]؛ فقد حلف على ما لا يتصور، فلم تنعقد يمينه، انتهى.

(٢٠٥٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يبيت الليلة في هذا المنزل)،

فخرج بنفسه، وبات خارج المنزل، وأهله ومتاعه في المنزل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: وهذه اليمين تكون على نفسه،

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٤).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

لا على المتاع، انتهى^(١).

(٢٠٥٩) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار إلا إلى الحمام فأنت طالق)، فخرجت تريد الحمام، ثم بدا لها، فذهبت إلى غيره، فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: لا تطلق، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»؛ لأن خروجها لم يكن إلا إلى الحمام، والمضي بعد ذلك ليس بخروج، وإن خرجت تريد غير الحمام؛ فإنه يحنث؛ لوجود الشرط، والاعتبار بالقصد عند الخروج^(٢).

(٢٠٦٠) - سُئِلَ: في رجل حلف على زوجته بـ (عليه الطلاق إنهما لا تخرج إلى جنازة فلان)، فخرجت من باب الدار تريد الجنازة، ثم رجعت، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق، فلو كانت في منزل من الدار، فخرجت إلى صحن الدار، ثم رجعت؛ لا يحنث ما لم تخرج من باب الدار؛ لأنها لا تعد خارجة إلى جنازته ما دامت في الدار.

(٢٠٦١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يخرج، أو لا يذهب إلى بلدة كذا)، وبين بلده وبينها مدة السفر، فخرج يريد لها، ثم رجع، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن جاوز عمران مصره على قصد لها؛ يحنث، وإن لم يجاوز عمرانها؛ لا يحنث، فإن لم يكن بينهما مدة السفر؛ فقد قال في «البحر»:

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٣٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٦)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٥).

والحاصل: أن الخروج إن كان من البلد؛ فلا يحنث حتى يجاوز عمران مصره، سواء كان إلى مقصده مدة السفر، أو لا^(١)، لكن قال في «المنح»: قال الكمال في «فتحه»: كأنه ضمّن لفظ (أخرج) معنى (أسافر)؛ للعلم بأن المضي إليها سفر، لكن على هذا لو لم يكن بينه وبينها مدة السفر؛ ينبغي أن يحنث بمجرد انفصاله من الداخل. انتهى^(٢).

ثم قال: وهذا ظاهر، يشهد لظهوره ما نقلناه عن «شرح المختار» من أن من حلف (لا يخرج إلى بغداد) لا يحنث ما لم يجاوز العمران قاصداً بغداد؛ لأن الخروج إلى بغداد سفر، ولا سفر حتى يجاوز العمران، بخلاف الخروج إلى الجنازة حيث يحنث بنفس الخروج، انتهى.

أقول: هذا بحث، فلي تأمل.

(٢٠٦٢) - حُيِّلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من هذه الدار مع فلان فأنت طالق)، فخرجت وحدها، أو مع غيره، ثم خرج فلان ولحقها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أجاب: لا يقع عليه الطلاق، قال في «البحر»: لأن كلمة (مع) للقران، فتقتضي مقارنتها للخروج، ولم يوجد؛ لأن المكث بعد الخروج ليس بخروج، كما في «البدائع»^(٣).

(٢٠٦٣) - حُيِّلَ: في رجل حلف (إنه لا يأتي عند فلان)، أو (لا يأتي

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٧).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/١٠٩).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٤٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٦).

إلى موضع كذا)، فخرج إليه، ثم رجع من الطريق، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث إلا إذا وصل إليه، فبالوصول إليه يحنث، نوى، أو
لم ينو، وأما الخروج والذهاب؛ تشترط النية عند الانفصال للحنث كما
ذكرناه.

(٢٠٦٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يروح إلى دار فلان)، فخرج
من داره قاصداً دار فلان، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث بالخروج عن قصد، وصل، أو لا، كما في
«البحر»، و«الدر المختار»^(١).

فالروح كالخروج، والذهاب، وكذلك العيادة، والزيارة، فإذا نواها
عند الانفصال؛ يحنث وإن لم يصل، كما في «الدر المختار»^(٢)، بخلاف
(لا يأتي عند فلان)، فإنه لا يحنث حتى يأتي عنده، سواء نوى، أو لم ينو،
كما ذكرناه.

(٢٠٦٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يخرج من بغداد)، فخرج
مع جنازة، والمقابر خارجة من بغداد، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث، صرح به في «البحر»، وكذا في «الدر
المختار»^(٣).

(٢٠٦٦) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن لم تخرجي معي إلى

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٥٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٥٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٥٦).

القرية فأنت طالق) وهو متأهب للخروج، فهل هو على الفور، أم على التراخي؟

أَجَابَ: هو على الفور، فلا بد لبرّه من خروجها معه حالاً، فإن لم يكن قد تأهب للخروج؛ فهو على التراخي، في أي وقت خرجت معه بر، فإذا خرجت معه في الحال إلى درب القرية، ثم رجعت؛ بر في يمينه، وإن أراد زوجها الخروج أصلاً، ذكره في «البحر»^(١).

وكذا الحكم إذا قال لها: (إن لم تروحي معي إلى القرية فأنت طالق).

(٢٠٦٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا بد أن يروح غداً إلى فلان)، فذهب إليه في غد إلى مكانه المعهود، فوجده غائباً، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث.

(٢٠٦٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (أن لا تأتي امرأته عرس فلان)، فذهبت قبل العرس، واستقامت حتى مضى العرس، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار» معللين ب: لأنها ما أتت العرس، بل العرس أتاها^(٢)، وكذا في «الذخيرة».

(٢٠٦٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليأتين فلاناً)، فأتى منزله، أو حانوته، فلم يجده، فهل يبر بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يبر بيمينه، سواء لقيه، أو لا، كما في «الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٧).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٥٧).

(٢٠٧٠) - سُئِلَ: في [رجل] حلف (لا يأتي فلاناً)، فأتى منزله، أو حانوته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، سواء لقيه، أو لم يلقه، وإن أتى مسجده؛ لم يحنث، ذكره في «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٠٧١) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليعودن فلاناً، أو ليزورنّه)، فأتى بابه، فلم يؤذن له، فرجع ولم يصل إليه، فهل بر بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، فلا يحنث؛ لأن العيادة، والزيارة لا يشترط فيهما الوصول، كما في «البحر» محرر ومنقول، وإن أتى بابه، ولم يستأذن؛ حنث، كما في «البحر»^(٢)، و«المنح».

(٢٠٧٢) - سُئِلَ: في رجل لزم زيدا في طلب شيء، فحلف زيد (ليأتينّه غداً)، فأتاه إلى الموضع الذي لزمه فيه، فهل يبر بذلك، أم لا؟

أَجَابَ: لا يبر حتى يأتي في غد منزله، فإن كان لزمه في منزله، فحلف (ليأتينّه غداً)، فتحول الطالب من منزله، فأتى الحالف في غد إلى المنزل الذي كان فيه الطالب، فلم يجده؛ لم يبر حتى يأتي المنزل الذي تحوّل إليه في اليوم الذي عيّنّه، نقله في «البحر» عن «المنتقى»^(٣).

(٢٠٧٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن لم أرسل إليك نفقتك هذا الشهر فأنت طالق)، فأرسل بها على يد رجل، فضاعت من يد الرسول،

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٧).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأنه قد أرسل، وكذا إذا قال لها: (إن لم أبعث إليك نفقة هذا الشهر)^(١).

(٢٠٧٤) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (ليأتين فلاناً)، ولم يأت، فهل لا يحنث ما دام الحالف، والمحلوف عليه؟

أَجَابَ: لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين؛ لتصور البر، فإذا مات أحدهما؛ فإنه يحنث.

قال في «البحر»، و«المنح»: بل كل فعل حلف أنه يفعله في المستقبل، وأطلقه ولم يوقته بوقت؛ لم يحنث حتى يقع اليأس عن البر، مثل (ليضربن زيداً)، أو (ليعطين فلاناً)، أو (ليطلقن زوجته)، وتحقيق اليأس عن البر يكون بفوات أحدهما؛ فلذا قال في «غاية البيان»: وأصل هذا أن الحالف في اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف، والمحلوف عليه قائمين؛ لتصور البر، فإذا فات أحدهما فإنه يحنث، انتهى.

وأما إذا كانت موقته كما إذا قال: (إن لم أدخل هذه الدار اليوم فامرأته طالق)؛ فإن الحنث معلق بآخر الوقت، حتى إذا مات الحالف قبل خروج الوقت، ولم يدخل الدار؛ لم يحنث؛ لأن دوام إمكان البر شرط لبقائها، كما حققناه في مسألة الكوز في (كتاب الطلاق)، وإذا مضى الوقت قبل دخوله وهو حي؛ حنث، كما هو صريح «البحر»، وغيره^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٣٨).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٨).

(٢٠٧٥) - سُئِلَ: في امرأة أرادت الخروج من بيتها، وتهيأت للخروج، فحلف زوجها بـ (عليه الطلاق إنها لا تخرج)، فجلست ساعة، ثم خرجت فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، قال في «المنح»: لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له، فكأنه قال: (إن خرجت)؛ أي: الساعة، فهذا اليمين مطلق لفظاً، موقت معنىً، وقال في «البحر»: اعلم أن اليمين المطلقة لا تكون على الفور إلا بقريئة^(١).

(٢٠٧٦) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته عند إرادتها الخروج، وتهيؤها له: (إن خرجت فأنت طالق) ولا نية له، ثم جلست واستقامت مدة، ثم خرجت، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع الطلاق، قال في «البحر»: لو قال: (إن خرجت) ولا نية له؛ ينصرف إلى هذه الخُرْجَة؛ أي: التي تهيأت لها، ثم نقل عن «الظهيرية» في (الفصل السابع) منها: لو حلف (إن رأى فلاناً ليضربنه) فالرؤية على القرب والبعْد، والضرب متى شاء، إلا أن يعني الفور^(٢).

(٢٠٧٧) - سُئِلَ: في رجل أراد أن يواقع امرأته، وكانت على باب الدار، فقال لها: (إن لم تدخلني معي في الدار فأنت طالق)، فلم تدخل حتى سكنت شهوته، فهل وقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، وقع عليه، وإن دخلت قبل ما تسكن شهوته؛ لا يقع،

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٣٩).

نقل عن «فتاوى الفقيه أبي الليث» .

(٢٠٧٨) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن لم تجيئي إلى الفراش هذه الساعة فأنت طالق)، وطال التشاجر بينهما مدة، فذهبت إلى الفراش فور التشاجر، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، فقد صرح في «البحر»: بأن التشاجر إذا طال بينهما؛ كان على الفور، حتى لو اشتغلت بالوضوء لصلاة المكتوبة، أو اشتغلت بالصلاة المكتوبة؛ لا يحنث؛ لأنه عذر شرعاً، فصار مستثنى من يمينه شرعاً، وعرفاً، فلو اشتغلت بالتطوع، أو أكلت، أو شربت؛ حنث؛ لأنه ليس بعذر شرعاً^(١).

(٢٠٧٩) - سُئِلَ: في رجل أراد أن يضرب ابنه، فحلف عليه رجل بأنه لا يضربه، فتركه ساعة بحيث إنه ذهب فور ذلك، ثم ضربه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث كما في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وقد أخذ ذلك الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه من حديث جابر وابنه حين دُعِيَ إلى نصره رجل، فحلفاً ألا ينصره، ثم نصره بعد ذلك.

(٢٠٨٠) - سُئِلَ: في رجل جالس يتغدى، فقال لزيد: تعال تغدّ معي، فقال زيد: (إن تغدّيت فامرأته طالق)، ثم بعد ساعة أحضر الداعي في منزله غير الطعام المدعو إليه، فتغدى الحالف معه من الطعام الذي أحضره، ولا نية للحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٤٣).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٤٢).

أَجَاب: لا يقع عليه، فينصرف الحلف إلى الغداء الحال؛ لتقع المطابقة.

قال في «البحر»، و«المنح»: وهذا كله عند عدم نية الحالف^(١).
فيشترط للحنث تغذيّه ذلك الطعام المدعوّ إليه، ذكره في «الدر المختار»^(٢).

هذا إذا لم يقل: (معك)، أو (اليوم)، فإن قال: (إن تغديت معك، أو اليوم فامرأته طالق)؛ فيحنث بتغديه في بيته، أو معه في وقت آخر، أيّ طعام كان، ذكره في «البحر»، و«المنح»، وتعليقه ظاهر فيهما^(٣).

فائدة: ذكر في (طلاق) «الأشباه»: أن (إن) للتراخي إلا بقريئة الفور^(٤).
وقال في «البحر»، و«المنح»: اعلم أن كلمة (إن) على التراخي إلا بقريئة الفور، فلو قال لزوجته: (إن لم أضربك فأنت طالق)، فهي على أربعة أقسام:
فإن كان فيه دلالة الفور بأن قصد ضربها، فمُنِع، فقال ذلك؛ انصرف إلى الفور.

وإن نوى الفور بدون الدلالة يصدق أيضاً؛ لأن فيه تغليظاً على نفسه.
وإن نوى الأبد، أو لم تكن له نية؛ انصرف إلى الأبد.

(١) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٦٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٢).

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١١).

وإن نوى اليوم، أو غداً؛ لم تعمل نيته، نقله في «البحر»، و«المنح»
عن «الجامع»^(١).

(٢٠٨١) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته عند خروجها من المنزل: (إن
رجعتِ إلى منزلي فأنت طالق)، ثم جلست، فلم تخرج زماناً، ثم خرجت
ورجعت، والرجل يقول: نويت الرجوع بعد هذه الخُرْجَة، فهل يصدق،
أم لا؟

أَجَابَ: قال في «البحر»: فالظاهر أنه يصدق؛ لأنه لو قال: (إن خرجتِ)
ولا نية له؛ ينصرف إلى هذه الخُرْجَة، فكذا إذا قال: (إن رجعتِ)، ونوى
الرجوع بعد هذه الخُرْجَة؛ كان أولى أن ينصرف إلى الرجوع عن هذه الخُرْجَة،
كذا في «المحيط»^(٢).

(٢٠٨٢) - سُئِلَ: في رجل باع من زوجته جوخة، فطالبها بالثمن،
فلم تدفع، فقال: (إن لم تدفعي إلي الثمن فأنت طالق ثلاثاً) ولا نية له في
الفور، فهل لا يقع عليه الطلاق ما داماً حيين، أم يقع؟

أَجَابَ: قال في «المنح»: لا يحنث ما داماً حيين، إلا إذا أراد الفور.
وقد ذكرنا أن (إن) للتراخي إلا بقرينة الفور، وعلم من هذا أنه إذا عدت
قرينة الفور، وأراد الفور صح، وقد ذكرنا بأنه إذا نوى الفور بدون الدلالة
يصدق؛ لأن فيه تغليظاً.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٣).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٩٠)، و«البحر الرائق» لابن
نجيم (٤ / ٣٤٢).

(٢٠٨٣) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن أخذت من مالي شيئاً ولم تخبريني فأنت طالق)، فأخذت من ماله، ولم تخبره إلا بعد أيام، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

وإذا قال: (إن رأيت سارقاً فلم أخبرك فأنت طالق)؛ فعلى الفور، ولو قال: (ولم أخبرك)، و(إن لم أخبرك)؛ فعلى التراخي، ولا بد من الشرطين «بحر»^(٢)، و«منح».

(٢٠٨٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن ضربتني ولم أضربك فامرأته طالق)، فضربه المخاطب، ولم يضربه الحالف حالاً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه، وكذا إذا قال له: (إن لقيتك فلم أسلم عليك)، و(إن كلمتني فلم أجبك)؛ فهو على الفور باعتبار العادة، ذكره في «البحر»^(٣)، فإن الفعل الثاني في هذه الأمثلة يفعل عادة على فور الأول.

(٢٠٨٥) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن استعرت دابتك فلم تعرني فامرأته طالق)، فاستعارها، فلم يعره على الفور، فهل يقع عليه الطلاق؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه؛ لأنه على الفور، وكذا إذا قال: (إن دخلت الدار فلم أقعد)؛ فهو على الفور، وإن ذكر بحرف الواو بأن قال: (إن كلمتك

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٣).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٣) المرجع السابق (٤ / ٣٤٢).

ولم تكلمني فامرأته طالق)؛ قال في «البحر»: هذا يحتمل قبل وبعد، فتعتبر نيته^(١).

(٢٠٨٦) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر: (إن أتيتني فلم آتك فامرأته طالق)، فأتاه، ولم يأته الحالف، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق ما دام حَيِّن، وكذا إذا قال له: (إن زرتني فلم أزرك)؛ فهو على الأبد، لا على الفور، ذكره في «البحر»؛ لأن الفعل الثاني في هذين المثالين لم يفعل عادةً على فور الأول، فلا يحث فيهما ما دام حَيِّن^(٢).

(٢٠٨٧) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (علي الطلاق أنك لا تخرجين إلا بإذني)، فخرجت مرة بإذنه، ثم خرجت ثانياً من غير إذنه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع عليه الطلاق بخروجها ثانيةً بغير إذنه، فقد صرح في المتون، والشروح بأنه إذا قال ذلك؛ فيشترط للبر لكل خروج إذن، انتهى.
وإذا وقع الطلاق بخروجها مرة بغير إذنه، ثم خرجت مرة ثانية بغير إذنه؛ لا يقع شيء؛ لانحلال اليمين بوجود الشرط، كما في «البحر»^(٣)، وقال في «الدر المختار»: وتنحل يمينه بخروجها مرة بلا إذن^(٤)، وكذا إذا

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤/ ٣٤٣).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٣٩).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٦٠).

قال لها: (لا تخرجي بغير إذني)، أو قال لها: (إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني فأنت طالق)، فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٢٠٨٨) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق)، فخرجت منها لوقوع غَرَق، أو حَرَق غالب فيها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، كما هو مصرَّح به في «البحر»، و«الدر»^(١).

(٢٠٨٩) - سُئِلَ: في رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج بغير إذنه، وقال: نويت الإذن مرة، فهل يصدق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يصدق قضاءً، وعليه الفتوى.

(٢٠٩٠) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (علي الطلاق لا تخرجين إلا أن آذن لك)، فأذن لها مرة، فخرجت، ثم خرجت بعده بغير إذنه، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع عليه، وكذا إذا قال لها: (حتى آذن)، فبالإذن مرة تنتهي اليمين، بخلاف (إلا بإذني)، أو (بغير إذني)، والفرق لا يخفى، وإذا نوى التعدد في هذه المسألة؛ يصدق قضاءً؛ لأنه محتمل كلامه، وفيه تشديد على نفسه، كما في «المنح».

(٢٠٩١) - سُئِلَ: في رجل قال لزوجته: (والله لا تخرجين إلا بإذني)، أو (لا تخرجين بغير إذني)، ثم قال لها: (كلما خرجت فقد أذنت لك)، فخرجت مرة بعد أخرى، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٥٩).

أَجَابَ: لا يحنث، فلو نهاها بعد ذلك؛ صح عند محمد، وعليه الفتوى، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

والرضا، والعلم، والأمر كالإذن فيما ذكرناه.

(٢٠٩٢) - سُئِلَ: في رجل حلف على زوجته أنها لا تخرج إلا بإذنه،

فأذن لها بالعربية، ولا عهد لها بالعربية، فخرجت، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: يحنث كما لو أذن لها وهي

نائمة، أو غائبة لم تسمع، فخرجت؛ حنث، خلافاً لأبي يوسف وزفر.

ثم قال: والصحيح أن على قولهما لا يكون الإذن إلا بالسمع؛ لأن

الإذن إيقاع الخبر في الأذن، وذلك لا يكون إلا بالسمع^(٢).

وقال في «الدر المختار»: لاشتقاق الإذن من الأذان فيشترط العلم،

بخلاف: لا يكلمه إلا برضاه فرضي ولم يعلم؛ لأن الرضا من أعمال القلب

فيتم به^(٣).

(٢٠٩٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً إلا بإذن زيد)، فأذن

له، فكلم فلاناً، ثم كلمه ثانياً من غير إذن آخر، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن الإذن في الكلام يتناول كل ما يوجد من الكلام

بعد الإذن، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم فلاناً إلا أن يقدم زيد)، فإذا قدم

زيد مرة، وكلمه بعده مراراً؛ لا يحنث؛ لأن قدوم زيد لا يتكرر عادة.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٠).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٢).

(٢٠٩٤) - سُئِلَ: في رجل قال لآخر وهو في داره: (والله لا تخرج إلا بإذني)، فخرج بإذنه، ثم دخل، وخرج ثانياً من غير إذنه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، فلا يتكرر الإذن فيه؛ لأن خروج الرجل مما لا يتكرر عادة، بخلاف الإذن للزوجة، فإنه لا يتناول إلا ذلك الخروج المأذون فيه، فلا يتناول كل خروجها إلا بنص صريح فيه مثل (أذنت لك أن تخرجي كلما أردت الخروج)، كما في «البحر»^(١).

(٢٠٩٥) - سُئِلَ: فيما إذا حلف رب الدَّين غريمه بأنه لا يخرج إلا بإذنه، فحلف، وأوفاه دينه، ثم خرج من غير إذنه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لتقيده بالخروج حال قيام الدَّين، وكذا إذا حلف الدائن الكفيل المأمور من المديون بالكفالة عنه؛ فإنه يتقيد بالخروج حال قيام الكفالة؛ لأن الإذن إنما يصح ممن له ولاية المنع، وولاية المنع حال قيام الدَّين والكفالة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٠٩٦) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه لا ينقل أهله إلى بلد كذا)، فرفع الأمر إلى القاضي، أو الوالي، فبعث رجلاً بإذنه، فنقل أهله إليها، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، نقله في «المنع»، و«الدر المختار» عن «الصيرفية»^(٢).

(٢٠٩٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يركب دابة زيد)، فركب دابة

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤١).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٦٠).

عبده، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: فَإِنْ نَوَاهَا وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ؛ يَحْنُثُ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ؛ فَلَا يَحْنُثُ وَإِنْ نَوَى؛ لِأَنَّهُ لَا مَلْكََ لِلْمَوْلَى فِي كَسْبِ عَبْدِهِ الْمَدْيُونِ الْمُسْتَعْرِقِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، ذَكَرَهُ فِي «الْبَحْرِ»^(١)، وَ«الْمَنْحِ».

(٢٠٩٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَرْكَبُ دَابَّةً)، فَحُمِلَ عَلَى الدَّابَّةِ

مَكْرَهًا، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ.

* * *

بَاب

الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ، وَالشَّرْبِ، وَاللَّبْسِ، وَالْكَلَامِ

(٢٠٩٩) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْكُرْمِ)، فَأَكَلَ مِنْ

دَبْسِهِ الْمَطْبُوحِ، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ، وَكَذَا لَا يَحْنُثُ إِذَا أَكَلَ مِنْ خَلِّهِ، وَنَاطِفِهِ، وَإِذَا أَكَلَ

مِنْ عَنَبِهِ، أَوْ حَصْرَمِهِ، أَوْ زَيْبِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، كَمَا هُوَ صَرِيحُ الشَّرْحِ.

(٢١٠٠) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْعَنْبِ)، فَأَكَلَ

زَيْبِهِ، أَوْ عَصِيرَهُ، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ، قَالَ فِي «الْمَنْحِ»: لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ لَيْسَتْ مَهْجُورَةً،

فَيَتَعَلَقُ الْحَلْفُ بِمَسْمَى الْعَنْبِ.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٤٣).

(٢١٠١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل لحماً)، فأكل سمكاً، فهل

يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث ما لم ينوه، وكذا إذا أكل من مرق اللحم؛ لا يحنث

ما لم ينوه، كما في «المنح»، وغيره، وإذا أكل كبداً، أو كرشاً؛ فإنه يحنث.

(٢١٠٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل لحم شاة)، فأكل لحم

عنز، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن الشاة اسم جنس، يتناول الشاة وغيرها،

نقله في «المنح» عن «المحيط»^(١)، ونقل عن الفقيه أبي الليث في «نوازله»:

سواء كان الحالف قروياً، أو مصرياً، وعليه الفتوى.

وإذا حلف (لا يأكل لحم بقرة)؛ لم يحنث بأكل لحم الجاموس، كما

في «المنح»، وغيره.

(٢١٠٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل شحماً)، فأكل شحم الظهر،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عند الإمام، خلافاً لهما، وإذا أكل شحم البطن

والأمعاء؛ فيحنث اتفاقاً، وإذا أكل ما على العظم؛ لا يحنث اتفاقاً، نقله في

«الدر المختار» عن «الفتح»^(٢).

(٢١٠٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل لحماً، ولا شحماً)، فأكل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ١٨٢ - ١٨٣).

(٢) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥ / ١٢٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٧٧٣).

أَلِيَّةٌ، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ، قَالَ فِي «الْمَنْحِ»، وَ«الدَّرِ»: لِأَنَّهَا نَوْعٌ ثَالِثٌ^(١).

(٢١٠٥) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ هَذَا الْبُرِّ، أَوْ هَذِهِ الْحَنْطَةَ)،

فَأَكَلَ مِنْ خَبْزِهَا، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ يَبْنُو خَبْزَهَا، فَإِذَا نَوَاهُ يَصْدُقُ؛ لِأَنَّهُ شَدَّدَ عَلَى

نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمَنْحِ».

وَأَمَّا إِذَا حَلَفَ (إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ) مَشِيرًا إِلَى حَنْطَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَنْطَةَ؛

فِيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا كَيْفَ كَانَ وَلَوْ خَبْزًا.

(٢١٠٦) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ حَنْطَةَ)، فَهَلْ يَحْنُثُ بِأَكْلِ

الْخَبْزِ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: لَا يَحْنُثُ بِأَكْلِ الْخَبْزِ، وَيَحْنُثُ بِأَكْلِهَا وَلَوْ نِيَّةً.

(٢١٠٧) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ)، فَاتَّخَذَ

مِنْهُ خَبْزًا، فَأَكَلَهُ، فَهَلْ يَحْنُثُ، أَمْ لَا؟

أَجَابَ: نَعَمْ، يَحْنُثُ، وَكَذَا لَوْ اتَّخَذَ مِنْهُ عَصِيدَةً، أَوْ حَلْوًا، وَأَكَلَ مِنْ

ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ، وَإِذَا سَفَّ عَيْنَ الدَّقِيقِ؛ لَا يَحْنُثُ، فَيَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَتَّخِذُ

مِنْهُ كَتَعْيِينِ الْمَجَازِ مُرَادًا، كَمَا فِي «الْمَنْحِ»، وَ«الدَّرِ»^(٢).

(٢١٠٨) - سُئِلَ: فِي رَجُلٍ حَلَفَ (لَا يَأْكُلُ مِنْ خَبْزِ فُلَانَةٍ)، فَعَجَّنْتَهُ

(١) انظر: «الدَّرِ الْمُخْتَارُ» لِلْحَصْكَفِيِّ (٣/ ٧٧٤).

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (٣/ ٧٦٨).

فلانة، وهياته للضرب في التنوير^(١)، وخبزه غيرها، فأكل منه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه ينصرف إلى الخابزة كما هو صريح «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢١٠٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل من ثمر هذا البستان)، فأكل بعضه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن كلمة (من) للتبويض، كما في «البحر»^(٣).

(٢١١٠) - سُئِلَ: في رجل بيده درهمان، فحلف (لا يأخذ منهما شيئاً)، وأخذ أحدهما، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ولو قال: (لا أشرب لبن هاتين الشاتين)، ونحو ذلك؛ لا يحنث حتى يشرب من لبن كل شاة، ولا يعتبر شرب الكل؛ لأنه غير مقصود، ذكره في «البحر»^(٤).

(٢١١١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل غلة أرضه)، فأكل من ثمن الغلة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأنه في العرف يسمى آكلًا غلة أرضه، وإن نوى أكل نفس ما يخرج منها؛ صدق ديانة، وقضاء؛ لأنه

(١) في الأصل: «التنوير»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٧٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

نوى الحقيقة^(١).

(٢١١٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل لحماً يشتريه فلان)، فاشترى

فلان سخلة، وذبحها، فأكل الحالف منها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن فلاناً ما اشتراه بعدما صار لحماً، ذكره في

«البحر» ناقلاً عن «الواقعات»^(٢).

(٢١١٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل سمن هذه الخابية)، فأكل

بعضه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وأما لو حلف لا يبيع سمن هذه الخابية، فباع

بعضه؛ لا يحنث؛ لأن الأكل لا يتأتى على جميعه في مجلس واحد، فيقع

على البعض، ويتأتى البيع، فيقع على جميعه، ذكره في «البحر»^(٣).

(٢١١٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل هذه الرمانة)، فأكلها،

وترك نصفها، أو ثلثها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه لا يسمى أكلاً لجميعها؛ لأن كل شيء يمكن

أكله وشربه في مجلس واحد؛ فالحلف على جميعه، وإذا أبقى منها حبة،

أو حبتين؛ يحنث استحساناً؛ لأن ذلك القدر لا يُعتدُّ به، فإنه يقال في العرف

لمن أكل رمانة وترك منها حبة، أو حبتين: إنه أكل رمانة، كما في «البحر»^(٤).

(١) المرجع السابق (٤/٣٦٦).

(٢) المرجع السابق (٤/٣٦٧).

(٣) المرجع السابق (٤/٣٤٦).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

وقد ذكرنا بأنه إذا قال: (هذا الرغيف علي حرام)؛ يحنث بأكل بعضه، وإذا قال: (والله لا أكله)؛ لم يحنث إلا بالكل، وذكرنا وجه الفرق بينهما.

(٢١١٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشرب من هذا الكوز)، فصب منه في كفه، وشرب، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «المحيط»^(١).

(٢١١٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشرب هذا اللبن)، فثرد فيه الخبز، وأكله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو شربه؛ حنث، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وكذا لو حلف لا يشرب هذا العسل، فأكله كذلك؛ لا يحنث، ولو صب عليه ماء وشربه؛ حنث، «بحر»^(٣)، و«منح».

(٢١١٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشرب مع فلان)، فشرب كل منهما بمجلس واحد بإناء مستقل، وشراب مستقل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «البحر»^(٤)، وقال في «المنح»: فالشرط أن يضمَّهما مجلس واحد وإن اختلف الآنية، والشراب.

(٢١١٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل مع فلان طعاماً)، فأكل

(١) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦ / ٢٠٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٥٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٥٧).

(٣) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

(٤) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

الحالف من قصعة، وفلان من قصعة أخرى، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، كما في «المنح».

(٢١١٩) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب بغير إذن فلان)، فناوله

فلان ماء، ولم يأذن له باللسان، وشرب، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: قال في «المنح»: ينبغي أن يحنث؛ لأن هذا ليس بإذن، بل

دليل الرضا.

(٢١٢٠) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب هذا الماء الحلو)، فصبه

في ماء مالح، فغلبه المالح، فشربه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «المنح»، ثم قال: وكذا لو حلف على

المالح، فصبه على العذب، انتهى.

(٢١٢١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب لبن المعز)، فخلطه في

لبن الضأن حتى غلب لبن الضأن عليه، فشربه فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو حلف على لبن معز بعينها (إنه لا يشرب لبنها)،

فخلط لبنها بلبن الضأن، وشربه، فإنه يحنث وإن كان لبن الضأن غالباً، بخلاف

غير المعين، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «الخانية»^(١).

(٢١٢٢) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يشرب الشراب) ولم ينو شيئاً،

فهل تكون يمينه على الخمر؟

أَجَابَ: نعم، تكون يمينه على الخمر، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح»،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٥٧).

وزاد فيه: وفي عرفنا تقع اليمين على كل مُسَكِّر.

(٢١٢٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا ينام على هذا الفراش)، فنام على فراش فوقه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو جُعِلَ على الفراش قِرَام، ونام عليه، فيحنث كما في «الدرر»^(١).

(٢١٢٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يجلس على بساط)، فجلس على الأرض، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يجلس على الأرض)، فجلس على بساط؛ لا يحنث.

(٢١٢٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس حُلِيًّا)، فلبس خاتم فضة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه ليس بحُلِيٍّ شرعاً، وعرفاً، وإذا لبس خاتم ذهب؛ حنث، وإذا لبس عقد لؤلؤ غير مرصَّع؛ يحنث عندهما، قال في «الغرر»: وَيُفْتَى بقولهما^(٢).

(٢١٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس هذا الثوب)، فسل من نسجه خيطاً، أو خيوطاً، ثم لبسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه: إذا فعل

(١) انظر: «درر الأحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق، الموضوع نفسه.

ذلك ؛ لم يحنث^(١) .

(٢١٢٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس من غزل فلانة) ولا نية

له، فلبس ثوباً نسج من غزلها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وإن نوى عين الغزل؛ لا يحنث بلبس ثوبه،

كما في «البزازية»^(٢) .

(٢١٢٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس ثوباً من غزل فلانة)، فلبس

ثوباً من غزلها وغزل أخرى، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإذا حلف (لا يلبس من غزلها)، ولم يذكر ثوباً،

ولبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها؛ حنث وإن كان من غزلها خيط واحد،

كما هو صريح «البحر»^(٣) .

(٢١٢٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه ليقتلن فلاناً) وفلان ميت وقتَ

الحلف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان عالماً بموته يحنث، وإن لم يكن عالماً بموته لا يحنث،

كما في «المنح»، و«الدر المختار» كمسألة الكوز^(٤)، وقد ذكرناها في (باب

التعليق في الطلاق)، وذكر ما ينبني عليها من المسائل، فراجعه .

(٢١٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم فلاناً)، فناداه [و] هو

(١) انظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٨ / ٢٠٤) .

(٢) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٣١١ - ٣١٢) .

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩١) .

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٠) .

نائم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن أيقظه حنث، وإلا لا.

(٢١٣١) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم فلاناً)، فمر فلان عليه،

فقال الحالف: يا حائط اسمع كذا وكذا، فسمعه المحلوف عليه، وفهمه،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، صرح به في «البحر»^(١).

وكذا إذا أرسل إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، أو أشار إليه بعينه،

أو بيده؛ لا يحنث كما في «المنح»، وغيره.

ولو حلف (إنه لا يقول له: كذا وكذا)، فكتب إليه بذلك، وأرسل به

إليه رسولاً، فقد ذكر في «الدر المختار» نقلاً عن «الجامع»: أنه كالكلام،

فلا يحنث، ونقل في «المنح»، و«الدر» عن «الخانية»: أنه يحنث، فلا يكون

كالكلام^(٢).

(٢١٣٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال لآخر: (والله لا أكلمك، والله لا أكلمك،

والله لا أكلمك)، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث مرتين، وهي مسألة محمد لأبي حنيفة، كما في

«البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦١).

(٢) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢ / ١٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي

(٣ / ٧٩٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩١).

(٢١٣٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم زيدا)، فسلم على قوم وهو فيهم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث إلا أن لا يقصده، فيصدق ديانته، لا قضاءً، ذكره في «البحر»^(١).

(٢١٣٤) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن شكوت مني إلى أخيك فأنت طالق)، فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل، فقالت مخاطبة للصبي: إن زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع أخوها، فهل تطلق، أم لا؟
أَجَابَ: لا تطلق، قال في «البحر»: لأنها ما شكّت إليه؛ لأنها لم تخاطبه^(٢).

(٢١٣٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يبشر فلان)، فكتب إليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(٣)، وقد صرح في المتون، والشروح بأن الأخبار، والأقوال، والبشارة تكون بالكتابة، لا بالإشارة، والإيماء، والإظهار، والإفشاء، والإعلام يكون بالإشارة كما يكون بالكتابة.

(٢١٣٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقرأ كتاب فلان)، فنظر فيه حتى فهمه، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦١).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٢).

أَجَابَ: لا يحنث عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

(٢١٣٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (أن لا يكلم فلاناً وفلاناً)، فكلم

أحدهما، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا أن ينوي كلاً منهما، فيحنث بكلام أحدهما،

وعليه الفتوى ذكره في «البحر»^(١).

(٢١٣٨) - سُئِلَ: في رجل حلف لآخر (إنه لا يبلغه شيئاً)، فكتب

إليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ذكره في «البحر»، وإذا قال: (لا أذكرك شيئاً)؛

فهو على المواجهة، ولا يحنث بالكتابة^(٢).

(٢١٣٩) - سُئِلَ: في رجل حلف لآخر (إنه لا يظهر سره، أو لا أفضيه)،

فصرح به لرجل واحد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذلك يحنث إذا كتبه، أو أرسل به إلى إنسان.

(٢١٤٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم هذا الصبي)، فكلمه

لما صار شاباً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم هذا الشاب)، فكلمه

بعدهما شاخ، فإنه يحنث، وأما إذا حلف (إنه لا يكلم صبيّاً)، فكلم بالغاً؛

لا يحنث.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٢).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢١٤١) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم هذا المجنون)، فبرأ،

فكلمه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يكلم هذا الكافر)، فأسلم،

فكلمه؛ لا يحنث.

(٢١٤٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم رجلاً)، فكلم صبياً، فهل

يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما في «المنح»، و«الدر»^(١).

(٢١٤٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم امرأة)، فكلم صبياً،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، ولو حلف (لا يتزوج امرأة)، فتزوج صبياً؛ حنث،

قال في «البحر»: لأن الصُّبَا مانع من هجران الكلام، فلا تتراد الصبية في اليمين

المعقودة على الكلام عادة، ولا كذلك التزوج، انتهى^(٢).

(٢١٤٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً شهراً)، فهل يقع

يمينه على ثلاثين يوماً من حين حلفه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع يمينه على ثلاثين يوماً من حين حلفه، ولو حلف

(لا يكلمه الشهر)؛ فيقع على بقية الشهر، وأما إذا حلف (إنه ليعتكفن شهراً،

أو ليصومن شهراً)؛ فالتعيين إليه، فأى شهر عينه لذلك صح، بخلاف ما إذا

قال: (إن تركت الصوم شهراً)؛ فإنه يتناول شهراً من حين حلفه، كما في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٦٩).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٢).

«البحر»، وغيره^(١).

(٢١٤٥) - سُئِلَ: في رجل قال: (يوم أكلم فلاناً فامرأته طالق) ولا نية

له، فهل إذا كلمه ليلاً، أو نهاراً؛ يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا كلمه ليلاً، أو نهاراً؛ يقع عليه الطلاق، قال في

«البحر»: لأن اسم اليوم إذا قُرِنَ بفعل لا يمتدُّ يراد به مطلق الوقت، والكلام

لا يمتد، فإن نوى في ذلك النهار؛ صُدِّقَ ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة

كلامه^(٢).

وأما إذا حلف (لا يكلم فلاناً اليوم)؛ فذكر في «المنح»، و«الدر

المختار»: بأنه يقع على الجديدين الليل والنهار^(٣).

وهذا المثل فيه نظر، فالظاهر أن الحكم فيه أن اليمين على باقي^(٤)

اليوم، ولذا قال في «البحر»: فإن قال في بعض اليوم: (والله لا أكلمك اليوم)؛

فاليمين على بقية اليوم، فإذا غربت الشمس سقطت اليمين، انتهى^(٥).

والذي مثل به في «الكتز» كعامة المتون: (يوم أكلم فلاناً) فامرأته كذا؛

(فعلى الجديدين).

سُئِلَ: (٢١٤٦) - سئل: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً يوماً، ولا يومين)،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٤).

(٤) في الأصل: «ما في»، والصواب المثبت.

(٥) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٣).

فهل يقع يمينه على ثلاثة أيام، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يقع يمينه على ثلاثة أيام، قال في «البحر»: فهو كقوله: (ثلاثة أيام)، حتى لو كلمه في اليوم الأول، أو الثاني، أو الثالث؛ يحنث^(١).

(٢١٤٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً ليلةً) ولم ينو ليلةً بعينها؛ فعلى أي ليلة تقع يمينه؟

أَجَابَ: إن كان ذلك عند غروب الشمس؛ كانت يمينه على تلك الليلة إلى طلوع الفجر، وإن كانت في بعض الليل؛ كان ذلك على بقية^(٢) تلك الليلة، وعلى اليوم الذي بعدها إلى مثل ذلك الوقت الذي كانت يمينه فيه من الليلة التي بعدها، نقله في «المنح» عن «المنهاج» لعمر بن محمد البخاري.

(٢١٤٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (ليلةً أكلم فلاناً فامرأته طالق)، فهل يكون على الليل خاصة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يكون على الليل خاصة، كما في «التنوير»^(٣).

(٢١٤٩) - سُئِلَ: في رجل قال لغيره: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن

لي فلان)، فمات فلان قبل الإذن، فهل يسقط الحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يسقط الحلف بموته؛ لما في «الذخيرة»: أن الأصل أن الحالف إذا جعل يمينه غايةً، وفاتت الغاية؛ بطلت اليمين عند أبي حنيفة ومحمد.

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٦٤).

(٢) في الأصل: «بقيته»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٥).

(٢١٥٠) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: (والله لا أفارقك حتى تقضييني

حقي)، فأبرأه الطالب، ثم فارقه، فهل سقط الحلف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط الحلف بإبرائه، وكذا إذا حلف المديون (ليوفينّه

اليوم)، فأبرأه الطالب؛ سقط الحلف كما في «المنح»، و«الدر المختار»^(١)، وقد تقدم بأنه إذا قال: (والله لا أكلمك إلا أن يأذن لي فلان)، أو (حتى يأذن فلان)، أو (يقدم فلان)، فإن كلمه قبل الإذن، أو قبل القدوم؛ يحنث، وإن كلمه بعده؛ لا يحنث، فإن (إلا) في هذا المثال للغاية مجازاً كـ (حتى) لها حقيقة، واليمين باقية قبل الغاية، فإذا انتهت في هذين المثالين بالإذن، والقدوم، وكلمه مراراً؛ لا يحنث، بخلاف ما إذا قال لزوجته: (لا تخرجي إلا بإذني)، أو (حتى آذن لك)، ففرق بين (إلا) و(حتى) في هذا المثال، فبـ (حتى) يكفي إذن واحد، وبـ (إلا) يشترط لكل خروج إذن منه، وقد أشبعنا الكلام فيه سابقاً، وقد ذكرنا: أنه إذا قال لها: (إلا أن آذن لك)؛ يكفي إذن واحد كـ (حتى)، فراجعه.

(٢١٥١) - سُئِلَ: فيما إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق إلا أن يقدم

زيد)، فهل (إلا) للشرط هنا، أم للغاية؟

أَجَابَ: هي للشرط هنا مجازاً، ليست للغاية، فإن قدم زيد؛ لا تطلق،

وإن لم يقدم زيد حتى مات؛ طلقت، فيكون كأنه قال: إن لم يقدم زيد فأنت

طالق؛ لأن (إلا) إنما تكون للغاية فيما يحتمل التأقيت، والطلاق مما لا يحتمله

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

معنى، فتكون فيه للشرط، كما في «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢١٥٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يكلم زيدا في اليوم الذي

يقدم فيه فلان)، فكلمه في اليوم الذي قدم فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كلمه في يوم قدومه قبل أن يقدم حنث؛ لأن شرط الحنث

كلامه يوم القدوم، وقد وجد، وإن كلمه يوم قدومه بعد القدوم؛ قالوا: يجب

ألا يحنث؛ لأنه لم يجعل القدوم شرطاً؛ لأنه لم يقرن به حرف الشرط قبله،

لكنه جعله معرفاً لما هو شرط الحنث، وهو الكلام، وإنما يتصور القدوم

معرفاً للشرط إذا وجد الشرط قبله، وأما إذا وجد بعده؛ لا يتصور كونه معرفاً؛

لأن من ضرورة كون الشيء معرفاً تقدّم ذلك الشيء عليه، كما لو قال لامرأته:

(أنت طالق قبل شهر رمضان بشهر)؛ كان شهر رمضان معرفاً لما شرط،

وكذا لو قال: (أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر)، إذا قدم فلان قبل تمام

الشهر؛ لا تطلق.

ولو قدّم الكفارة قبل القدوم لا يصح؛ لأنه لا حنث قبل القدوم، ذكره

في «البحر» معزياً إلى «المحيط»^(٢).

(٢١٥٣) - سُئِلَ: في رجل قال: (إن كلمت فلاناً ما دمت في هذه

البلدة فامرأته طالق)، فخرج من البلدة المذكورة، ثم عاد، فكلمه، يقع

عليه الطلاق، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٤)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٩٥).

(٢) انظر: «المحيط البرهاني» لبرهان الدين البخاري (٦/١٢٧)، و«البحر الرائق»

لابن نجيم (٤/٣٦٥).

أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق؛ لأن اليمين كانت مؤقتة إلى غاية، فلا تبقى بعدها، كما في «البحر»^(١)، و«المنح»، وغيرهما.

(٢١٥٤) - **سُئِلَ:** في رجل ساكن في دار، ومستقل بسكناه فيها، فقال: (إن كلمت فلاناً ما دمتُ في هذه الدار فامرأته طالق)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه مدة، ثم عاد إليها، وكلم زيداً، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع، فلو خرج من الدار بنفسه فقط، وأبقى أهله ومتاعه، ثم عاد إليها، وكلم فلاناً؛ يقع عليه الطلاق؛ لأن اليمين تقع على السكنى، ولا تبطل اليمين إلا بانتقال ما يبطل به السكنى على ما عرف.

(٢١٥٥) - **سُئِلَ:** في رجل ساكن عند أبيه في داره، وفي عياله، فحلف (إنه لا يكلم زيداً ما دام في هذه الدار)، فخرج بنفسه مدة، ثم عاد إليها، فكلمه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لانقطاع الديمومة، ويكفي خروجه دون أهله، وعياله؛ لأن سكناه تبعاً لأبيه، وكذا الزوجة إذا كانت ساكنة عند زوجها، فإذا خرجت بنفسها؛ لا تبقى اليمين.

(٢١٥٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها)، فخرج من الدار بأهله ومتاعه، ثم عاد إليها، ثم دخل الحالف الدار، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لانقطاع الديمومة بما ينقطع به سكناه من خروجه مع أهله ومتاعه، وكذا إذا قال: (ما كان فلان فيها)، أو قال: (ما زال فلان

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٥).

فيها)، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢١٥٧) - سُئِلَ: في رجل حلف بـ (عليه الطلاق إنه طول ما هو في البلدة لا يسكن هذا البيت)، فخرج من البلدة المذكورة إلى قرية قريبة منها، ثم عاد، فسكن البيت، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: لا يقع عليه الطلاق، وكذا إذا قال: (ما استمر)، أو (استقر)، نقله الرملي^(١).

(٢١٥٨) - سُئِلَ: في رجل ادَّعى على آخر مقداراً من الحنطة، فأنكر المدَّعى عليه، فحلف المدعي بـ (عليه الطلاق إنه يجره إلى باب القاضي، ويحلفه على ذلك)، ثم إن المدعى عليه أقرَّ له به، أو ظهر له شهود به، فهل سقط يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، سقط يمينه؛ لأنه حلف أن يحلفه ما دام الإنكار، يدل عليه أنه لو حمله إلى القاضي، فإن القاضي لا يحلفه مع ذلك، فإذا لا فائدة في حمله إلى القاضي، ذكره في «المنح» ناقلاً عن «جواهر الفتاوى»، وذكره في «الدر المختار»^(٢).

(٢١٥٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل هذا الطعام ما دام في ملك فلان)، فباع فلان بعضه، فهل يحنث بأكل باقيه، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث بأكل باقيه؛ لانتهاء اليمين ببيع البعض، ذكره في «البحر»، وكذا في «الدر»^(٣).

(١) انظر: «الفتاوى الخيرية» لخير الدين الرملي (١ / ٨٢).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٩٦).

(٢١٦٠) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك اليوم حتى تعطيني حقي)، ففارقه بعد اليوم، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث بمفارقه بعد اليوم، سواء قضى حقه، أو لا، وإذا قضى حقه في ذلك اليوم، ثم فارقه فيه؛ لا يحنث، وإذا لم يقضه حقه في ذلك اليوم، وفارقه فيه؛ فإنه يحنث كما ذكره محشي «الدر».

(٢١٦١) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم)، فأعطاه حقه في ذلك اليوم، ثم فارقه، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث بمفارقه مطلقاً في ذلك اليوم، أو بعده؛ لأنه أعطاه حقه في اليوم المذكور.

(٢١٦٢) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي اليوم) ففارقه في ذلك اليوم، ولم يعطه حقه، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يحنث، سواء أعطاه حقه بعد، أم لم يعطه أصلاً، ذكره محشي «الدر»، وكذا يحنث بمفارقه له بعد مضي اليوم إذا لم يعطه حقه فيه، كما في «الدر»^(١)، وإذا مضى اليوم، ولم يفارقه، ولم يعطه حقه؛ لا يحنث كما في «البحر»^(٢)، فاحتفظ على ذلك فإنه من المهمات.

(٢١٦٣) - سُئِلَ: في رجل قال لغريمه: (والله لا أفارقك حتى تقضي حقي)، ولم يقيد بزمان، ففرّ منه الغريم، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث، وإن فارقه قبل أن يقضيه حقه؛ يحنث، كما في

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٧٩٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٥).

«البزازية»^(١)، وإن نام، أو غفل، أو أشغله إنسان بالكلام، أو منعه عن الملازمة حتى هرب غريمه؛ لم يحنث كما في «الظهيرية».

(٢١٦٤) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ ديني منك اليوم)، فباعه المديون متاعاً بالدين الذي له عليه في ذلك اليوم، وتسلمه منه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن قضاء الدين يحصل بالمقاصة، وقد تحقق بالبيع.

(٢١٦٥) - سُئِلَ: في رجل قال لمديونه: (والله لأقبضنَّ منك ديني اليوم)، فأوهب الدائن دينه من مديونه المذكور في ذلك اليوم، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن هبة الدين لمن عليه الدين سقوط، لا مقاصة، وبالسقوط عدم إمكان البر، وبقاء إمكان البر شرط لبقاء اليمين في الموقته، لا في المطلقة، فلو أطلق في يمينه والحالة هذه، ولم يقيده بزمن؛ فيحنث إذا أوهبه له، وهذا مفرع على مسألة الكوز، وقد ذكرنا ما يتفرع عليها في (باب التعليق في الطلاق).

(٢١٦٦) - سُئِلَ: فيما إذا حلف المديون لرب الدين (ليقضينَّ دينه اليوم)، فجاء به في ذلك اليوم، فلم يجده فيه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن دفعه للقاضي في ذلك اليوم؛ لا يحنث، ولو كان في موضع لا قاضي فيه؛ حنث، به يفتى «مُنية المفتي»، ولو وجده، فأعطاه، فلم يقبل،

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٢٨٢).

فإن وضعه بحيث تناله يده لو أراد قبضه؛ برَّ بيمينه، وإن لم يكن كذلك؛ لا يبر، «ظهيرية».

(٢١٦٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، ثم باعه فلان، فكلمه الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، سواء عيَّنه بالإشارة، أو لم يعينه، وكذا لو حلف (لا يسكن دار فلان هذه)، وسكنها بعدما باعها فلان؛ لا يحنث عندهما، وكذا إذا لم يُشِرْ إليها، وقد ذكرنا هذه المسألة.

(٢١٦٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل طعام زيد)، وزيد ليس ببيّاع للطعام، فباعه زيد، أو وهبه، ثم أكل منه الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يلبس ثوب زيد)، وزيد ليس ببيّاع للثياب، وزال ملكه عنه ببيع، أو هبة، ثم لبسه الحالف؛ لا يحنث، وكذا إذا حلف لا يركب دابته، وزال ملكه عنها ببيع، أو هبة، ثم ركبها الحالف؛ لا يحنث، سواء أشار بـ (هذا)، أو لا، كالعبد والدار، كما في «البحر»، و«الدر»، و«الدر المختار»^(١).

(٢١٦٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يأكل من طعام فلان)، أو (لا يلبس من ثيابه)، وفلان بيّاع للطعام، أو الثياب، فاشتري منه الحالف، ثم أكل الطعام، واستعمل الثوب بعد شرائه منه، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٥٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٦٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٧٩٧).

أَجَاب: يحنث كما هو صريح «البحر»، و«البزازية»، وغيرهما^(١)، فحيثُ ما أطلقوه في المتون من قولهم: حلف لا يأكل طعام فلان، أو لا يلبس ثوبه، وزال ملك فلان ببيع، أو هبة، ثم فعل الحالف؛ لا يحنث، سواء أشار بـ (هذا)، أو لا = مقيّدٌ بالألا يكون فلان بياعاً للطعام، أو الثوب، وصرح بهذا القيد في «البحر»^(٢)، فتنبه لذلك.

(٢١٧٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من طعام زيد)، فأكل من طعام مشترك بين زيد وغيره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحنث؛ لإطلاق الطعام^(٣) على القليل والكثير، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»^(٤)، وإذا أكل من طعام مشترك بين الحالف وبين زيد؛ لا يحنث، قال في «البحر»: لأن ما أكل الحالف هو من حصته^(٥).

(٢١٧١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من خبز فلان)، فأكل من خبز مشترك بينه وبين غيره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحنث، بخلاف ما إذا حلف (لا يأكل من رغيف فلان)، فأكل من رغيف بينه وبين فلان؛ لا يحنث؛ لأن اسم الخبز يطلق على القليل والكثير، ولا كذلك الرغيف، كما هو صريح «البحر»، و«البزازية»^(٦).

(١) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٣٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٣) في الأصل: «الإطعام»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «الفتاوى البزازية» (١ / ٣٠٢)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٢١٧٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأكل من خبز ختنه)، فسافر ختنه، وخلف لامرأته النفقة، فأكل الحالف منه، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: إن كان الختن أفرز لها النفقة؛ لا يحنث؛ لأنه صار ملكاً لها، وإن لم يفرز لها، وقال لها: كلي من طعامي ما يكفيك، وأكل الحالف منه؛ فإنه يحنث، كما في «البيزانية»^(١).

(٢١٧٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزرع أرض فلان)، فزرع أرضاً بينه وبين غيره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، قال في «البحر»: لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً، ولا كذلك الدار، والثوب، فإن كل جزء من الدار لا يسمى داراً، وكل جزء من الثوب لا يسمى ثوباً^(٢)، فإذا حلف لا يلبس ثوباً اشتراه فلان، أو يملكه فلان، أو لا يسكن داراً اشتراها فلان، أو يملكها، فلبس ثوباً اشتراه فلان مع غيره، وسكن داراً اشتراها فلان مع غيره؛ لا يحنث؛ لأنه اسم للكل، فلا يقع على البعض، صرح به في «البيزانية»^(٣)، وقد ذكرنا بأنه إذا حلف (إنه لا يدخل دار فلان)، ودخل داراً مشتركة بين فلان وغيره، فإن كان فلان ساكنها يحنث، وإلا فلا، فتنبه للفرق بينهما.

(٢١٧٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم عرس فلان)، وزالت [إضافة] العرس^(٤) بالطلاق البائن، ثم كلمها، فهل يحنث، أم لا؟

(١) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٣٠٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٧).

(٣) انظر: «الفتاوى البيزانية» (١ / ٣٠٢).

(٤) في الأصل: «وزال العرس»، والصواب المثبت.

أَجَابَ: إن أشار بـ (هذا)، أو عيّن بالاسم يحنث، وإن لم يُشِر ولم يعيّن لا يحنث، وكذا إذا حلف (لا يكلم صديق فلان)، وقد زالت الصداقة بالعداوة، ثم كلمه، فإن لم يعينه، ولم يشر إليه لا يحنث، وإلا يحنث، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢١٧٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يأكل طعام زيد هذا)، ثم أهده له، وتسلمه منه، ثم أكله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف، صرح به في «البحر»، ثم قال فيه: وكذلك بقية المسائل؛ أي: من الثوب، والعبد، والدابة، والدار، ولا فرق في زوال ملك زيد عنه إلى الحالف، أو غيره، كذا في «الذخيرة»، انتهى^(١).

(٢١٧٦) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم عبد فلان هذا)، فاشترى فلان عبداً بعد الحلف، فكلم الحالف عبده المتجدد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه عيّن بالإشارة بـ (هذا)، فإن لم يُعيّن بأن قال: (لا أكلم عبد فلان)؛ فإنه يحنث بكلامه مع المتجدد الذي اشتراه فلان بعد اليمين، وكذا إذا حلف (لا يسكن دار^(٢) فلان)، أو (لا يلبس ثوبه)، أو (لا يأكل طعامه)، أو (لا يركب دابته)، ثم اشترى فلان داراً، أو ثوباً، أو طعاماً، أو دابةً بعد اليمين، وفعل الحالف في هذا المتجدد؛ فإنه يحنث؛ لأن اللفظ مطلق، فيجري على إطلاقه، وإذا عيّن الحالف أحد هذه الأشياء

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٦).

(٢) في الأصل: «داره»، والصواب المثبت.

بالإشارة؛ فلا يحنث الحالف بفعله بما يشتريه فلان بعد اليمين، وقد نقلنا سابقاً عن «البحر»: بأنه إذا حلف (لا يدخل دار فلان)، ودخل داراً اشتراها فلان بعد اليمين، ولم يسكنها؛ أنه لا يحنث، وقد صرحوا هنا بأنه إذا حلف أنه (لا يسكن دار فلان)، ولم يعينها بالإشارة، وسكن داراً اشتراها فلان بعد اليمين؛ فإنه يحنث، فالظاهر أن الفرق بينهما بأن المراد به هناك نسبة السكنى إلى فلان كما صرحوا به، والمراد به هنا نسبة الملكية إليه، فتأمل ذلك.

(٢١٧٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (والله لا أتزوج بنت فلان هذه)، أو (فلانة) عَيَّنَهَا بِاسْمِهَا، ثم تزوج من بناته غير المعَيَّنَةِ، فهل يحنث، أم لا؟
أَجَابَ: لا يحنث.

(٢١٧٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يتزوج بنت فلان)، ولم يعيَّنَهَا بِاسْمِهَا، ولا بالإشارة، ولفلان بنات، فهل إذا تزوج بواحدة منهن يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، إذا تزوج بواحدة منهن؛ فإنه يحنث، فإذا ولد له بنت بعد اليمين، فهل يحنث بتزوجها، أم لا؟

قال في «البحر»: وفي بعض الشروح: (لا أتزوج بنت فلان)، لا يحنث بالبنت التي تولد بعد اليمين بالإجماع، وهذا مشكل؛ لأنه إضافة نسبة، فينبغي أن تنعقد على الموجودة حال التزوج وإن ولدت بعد اليمين.

ثم قال: فلا جرم أن في «التفاريق»^(١) عن أبي يوسف: (إن تزوجت

(١) «جمع التفاريق في الفروع»: للإمام زين المشايخ أبي الفضل محمد بن أبي القاسم =

بنت فلان أو أمته)، [أنه] على الموجود، والحادث، كذا في «فتح القدير»، انتهى^(١).

قلت: وهذا الذي يناسب كلام «الكنز»، وغيره من أنه إذا أضاف ولم يشر؛ يحنث بالمتجدد، وإن أشار؛ لا يحنث به، فينبغي الإفتاء على ما في «التفاريق».

(٢١٧٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم زوجة زيد)، فتزوج زيد بعد اليمين زوجة، فكلم الحالف هذه الزوجة المتجددة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن اللفظ مطلق، فيجري على إطلاقه كما ذكرنا، ولو عيّن بالإشارة؛ فلا يحنث بكلامه مع المتجددة.

(٢١٨٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم صاحب هذا الطَّيْلَسَانِ)، فباعه صاحبه، ثم كلمه الحالف، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث؛ لأن الإضافة للتعريف، فتعلق اليمين بالمعرّف، ولهذا لو كلم مشتريه لا يحنث، وكذا لو حلف (لا يكلم صاحب هذه الدار)، أو (صاحب هذا الطعام)؛ فالحكم فيه ما ذكر، ذكره في «البحر»^(٢)، و«المنح»، وغيرهما.

= البَقَالِي الخُوَارَزْمِي الحَنْفِي المتوفى سنة (٥٨٦هـ). انظر: «كشف الظنون» لحاجي خليفة (١/٥٩٥).

(١) انظر: «فتح القدير» للكمال بن الهمام (٥/١٥٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٦٨).

(٢١٨١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً حيناً، أو زماناً) ولم ينوِ مقداراً معلوماً من الزمن، فهل ينصرف إلى ستة أشهر من حين حلفه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى ستة أشهر من حين حلفه، وكذا إذا حلف (لا يكلمه الزمان، أو الحين) بالتعريف، فإذا نوى فيهما شيئاً؛ فهو على ما نوى؛ لأنه حقيقة كلامه.

وإذا حلف ليصوم حيناً، أو زماناً، أو الحين، أو الزمان؛ فينصرف أيضاً إلى ستة أشهر، لكن له أن يعيّن أيّ ستة أشهر شاء، صرح به في «البحر»، و«الغرر»^(١)، و«المنح».

(٢١٨٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً الدهر، أو الأبد)، ولا نية له، فهل ينصرف إلى مدة حياة الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، ينصرف إلى مدة حياته عند عدم النية، وإذا حلف (لا يكلمه دهرًا)؛ فقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: لا أدري، وعند الإمامين كالحين، فينصرف إلى ستة أشهر، قال في «النهر»: وغير خافٍ أنه إذا لم يرد عن الإمام شيء في مسألة؛ وجب الإفتاء بقولهما^(٢).

(٢١٨٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم فلاناً أياماً كثيرة)، فهل تنصرف إلى عشرة أيام، أم لا؟

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢/ ٥٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٦٨).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/ ٩٣).

أَجَاب: نعم، تنصرف إلى عشرة أيام، ومثله لو حلف (لا يكلمه الأيام)، وأما إذا حلف (إنه لا يكلمه أياماً) فتنصرف إلى أقل الجمع، وهو ثلاثة أيام.

(٢١٨٤) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم فلاناً الشهر)، فهل تنصرف إلى عشرة أشهر، أم لا؟

أَجَاب: نعم، تنصرف إلى عشرة أشهر، وإذا قال: (شهوراً)؛ تنصرف إلى أقل الجمع ثلاثة أشهر، ومثله إذا حلف (لا يكلمه السنين)؛ فتنصرف إلى عشرة، وإذا قال: (سنين)؛ فتنصرف إلى أقل الجمع ثلاثة سنين، وإذا حلف (لا يكلمه الأزمنة)؛ فتنصرف إلى خمس سنين؛ لأن كل زمن ستة أشهر، ولو قال: (أزمنة)؛ فتنصرف إلى سنة ونصف، وهذا كله عند الإمام، صرح به في «البحر»، و«الدرر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢١٨٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يكلم فلاناً ملياً)، أو قال: (طويلاً)، ولا نية له، فهل يحمل على شهر ويوم، أم لا؟

أَجَاب: نعم، يحمل على شهر ويوم عند عدم النية، وإن نوى شيئاً؛ فهو على ما نوى، ذكره في «البحر» عن «الظهيرية»^(٢)، وفي «الخانية»: رجل قال: (إن لم أسافر سفراً طويلاً فامراته طالق)، فإن نوى ثلاثة أيام، أو أكثر؛ فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً؛ قال محمد رحمه الله تعالى: فهو على

(١) انظر: «درر الحكام شرح غرر الأحكام» لملا خسرو (٢ / ٥٩)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٦٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٠١).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٦).

سفر شهر^(١)، نقله في «المنح».

(٢١٨٦) - سُئِلَ: في رجل حلف لدائنه (ليقضيَنَّ دينه إلى قريب)،

فهل تنصرف إلى ما دون الشهر، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، تنصرف إلى ما دون الشهر، وإن قال: (إلى بعيد)؛ فهو الشهر فما فوقه، وكذا إذا حلف (لا يكلمه إلى قريب)، أو (إلى بعيد) ولا نية له، فإن نوى بقوله: (إلى قريب)، أو (إلى بعيد) مدة معينة؛ فهو على ما نوى، ولفظ (العاجل) و(السريع) ك(القريب)، و(الآجل) ك(البعيد) عند [عدم] النية، ذكره في «البحر»^(٢).

(٢١٨٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يلبس ثياب زيد)، ولزيد ثياب

أكثر من ثلاثة، فلبس ثوباً من ثيابه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، فإذا لبس ثلاثة أثواب من ثيابه؛ يحنث، ولا يتوقف

الحنث على لبس الجميع.

(٢١٨٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم عبيد فلان)، فهل يحنث

بتكلمه مع ثلاثة منهم، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بتكلمه مع ثلاثة منهم، ولا يتوقف الحنث^(٣)

على تكلمه مع الجميع، وكذا الحكم إذا حلف (لا يركب دوابَّ زيد)؛ لأن

المنع من زيد لا لمعنى في هذه الأشياء حتى يتوقف الحنث على الجميع،

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/٩٨).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٩٦).

(٣) في الأصل: «على الحنث»، والصواب المثبت.

فتتقيدُ اليمين باعتبار المنسوية إلى زيد، وقد ذكر النسبة باسم الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيحنت بثلاثة، ولا يحنت بواحد في الكل، كما في «البحر» و«الأشباه» و«المنح»، و«الدر المختار»^(١).

(٢١٨٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم زوجات فلان)، فهل لا يحنت حتى يكلم الكل، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت حتى يكلم الكل، وكذا إذا حلف (لا يكلم أصدقاء فلان)، وكذا إذا حلف (لا يكلم إخوة زيد)؛ لا يحنت ما لم يكلم الكل؛ لأن المنع لمعنى في هؤلاء، فتعلقت اليمين بأعيانهم، وصار تقدير المسألة: لا أكلم هؤلاء، فما لم يكلم الكل لا يحنت، كما هو صريح «البحر» و«الأشباه» و«المنح»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢١٩٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم إخوة فلان)، وله أخ واحد، فهل يحنت إذا كلمه، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان يعلم بأن له أخاً واحداً؛ فيحنت إذا كلمه؛ لأنه ذكر الجمع، وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم؛ لا يحنت؛ لأنه لم يرد الواحد، فبقيت اليمين على الجمع، كما في «البحر»، و«الدر المختار»^(٣)، وكذا من

(١) انظر: «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٠)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٠٢).

(٢) انظر: «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٠)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢١٥)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨٠٢).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٧٣١).

حلف (لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الحب)، وليس فيه إلا رغيف واحد، وهو لا يعلم؛ لا يحنث بأكله، كما في «البحر»^(١).

وألحق في «النهر» الأصدقاء، والزوجات، فإذا حلف (إنه لا يكلم زوجات فلان)، وليس له إلا زوجة واحدة، فإن كان يعلم بأن له واحدة؛ فيحنث إذا كلمها، وإن لم يعلم؛ فلا يحنث^(٢).

(٢١٩١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكلم الرجال)، فكلم واحداً، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، وكذا إذا حلف (لا يكلم الفقراء)، و(لا يكلم المساكين)؛ فيحنث بفعل واحد، كما في «البحر»، و«الأشباه»^(٣)، وعلله في «البحر» بقوله: لأنه اسم جنس، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم الناس)، فكلم واحداً منهم؛ حنث، كما في «المنح»، وكذا إذا حلف (لا يشتري العبيد)، وكذا إذا حلف (لا أتزوج النساء)، كما في «البحر»؛ لأن الألف واللام إذا دخلت على الجمع، ولا عهد؛ فإنها تُبْطَلُ معنى الجمعِ كما عرف في الأصول^(٤).

(٢١٩٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري عبيداً)، فهل لا يحنث حتى يشتري ثلاثة، أم لا؟

(١) انظر: «البحر الرائق» لزين الدين بن نجيم (٤ / ٣٧٠).

(٢) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣ / ٩٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٤ / ٣٧٠)، و«الأشباه والنظائر» كلاهما لابن نجيم (ص: ٢١٥).

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٠).

أَهْبَابٌ: نعم، لا يحنث حتى يشتري ثلاثة، وكذا إذا حلف (إنه لا يكلم رجلاً)، أو حلف (لا يتزوج نساءً)؛ فيتعلق وقوعه بأدنى الجمع، وهو الثلاثة، دون المشني، قال في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»: الأصل أن الحكم إذا عُلق بجمع منكر كعبيد، ورجال، ونساء؛ يتعلق وقوعه بأدنى الجمع الصحيح، وهو الثلاثة دون المشني، ومتى عُلق بجمع عرف بالألف واللام؛ يتعلق بأدنى ما يطلق^(١) عليه ذلك الاسم عند عامة المشايخ إذا لم يكن ثمة معهود، كالحكم المعلق باسم الجنس، وعند بعض المشايخ ينصرف إلى كل الجنس، انتهى^(٢).

(٢١٩٣) - **سُئِلَ**: في رجل حلف (لا يأكل الأطعمة)، فهل يقع على

واحد، أم لا؟

أَهْبَابٌ: نعم، يقع على واحد إجماعاً، وكذا إذا حلف (لا يلبس الثياب)؛ يقع على واحد، كما إذا حلف (لا يتزوج النساء)؛ لانصراف المعرف للعهد إن أمكن، وإلا فللجنس، ولو نوى الكل فيما ذكر؛ صحت نيته، كما في «البحر»، و«الدر»^(٣).

وقال في «الأشباه»: وإن تزوجت النساء، واشترت العبيد، أو كلمت الناس، أو بني آدم، أو أكلت الطعام، أو طعاماً، أو شربت^(٤) الشراب، أو

(١) في الأصل: «يتعلق»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٠٢).

(٤) في الأصل: «اشترت»، والصواب المثبت.

شرباً؛ يحنث بواحد للجنس، ولو قال: نساءً، أو عبيداً؛ فبثلاثة للجمع،
ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة^(١).

* * *

باب

اليمين في الطلاق، والعناق،

والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك

(٢١٩٤) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن ولدت ولدأ فأنت طالق)،

أو قال لأمته: (إن ولدت ولدأ فأنت حرة)، فولدت ولدأ ميتأ، فهل طلقت
المرأة، وعتقت الأمة، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، طلقت المرأة، وعتقت الأمة، ولو أسقطت سقطاً مستبيناً
الخلق؛ فإنها تطلق، وتعتق؛ لأنه ولد شرعأ، ولو لم يستبين شيئاً من خلقه؛
لا يعتبر، كما هو في «البحر» محرر^(٢).

(٢١٩٥) - سُئِلَ: في رجل قال لأمته: (إذا ولدت ولدأ فهو حر)،

فولدت ولدأ ميتأ، ثم آخر حياً، فهل يعتق الحي، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الحي عند الإمام؛ لأن مطلق الاسم يقيد بوصف
الحياة، فلا يثبت في الميت، فيتقيد بوصف الحياة، كما إذا قال: (إذا ولدت
ولدأ حياً)، وعندهما: لا يعتق واحد منهما؛ لأن الشرط قد تحقق بولادة

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٢١٦).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧١).

الميت فتنحل اليمين لا إلى جزاء، كما في «البحر»، وغيره^(١).

(٢١٩٦) - سُئِلَ: في رجل قال: (أول عبد أشتريه هو حر)، فاشتري

عبدين معاً، ثم اشتري آخر، فهل لا يعتق أحد منهم، أم يعتق؟

أَجَابَ: لا يعتق أحد منهم، ولو قال: (أول عبد أشتريه وحده)؛ عتق

الثالث، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢١٩٧) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فملك عبداً

لا غير، ثم مات الحالف، فهل يعتق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يعتق؛ إذ لا بد للآخر من أول.

(٢١٩٨) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر عبد أملكه فهو حر)، فاشتري

عبداً، ثم اشتري آخر، ثم مات، فهل يعتق الآخر مستنداً إلى وقت شرائه،

أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الآخر مستنداً إلى وقت شرائه، فيعتق من جميع

ماله إن كان اشتراه في صحته عند الإمام، وعندهما يعتق مقتصراً على حالة

الموت، فيعتق من ثلث ماله على كل حال؛ لأن الأخرية تثبت بعدم شراء

غيره بعده، فصار العتق معلقاً بعدم الشراء بعده، وإنما يثبت العدم عند الموت،

فيقتصر العتق على زمن الموت.

وله: أن الأخرية تثبت للثاني باشرائه، إلا أن هذه الصيغة بعرض الزوال؛

لاحتمال شراء غيره بعده، فإذا مات، ولم يوجد ما يبطل صفة الأخرية؛

تبين أنه كان آخراً منذ اشتراه، فيعتق من ذلك الوقت، كما لو علق الطلاق،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أو العتاق بالحيض، فرأت الدم؛ لم يحنث للحال؛ لاحتمال الانقطاع دون الثلاث، فإذا استمر ثلاثة أيام تبين أن العتق والطلاق كان واقعاً من وقت رأت الدم، ذكره الزيلعي^(١).

(٢١٩٩) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً)، فتزوج بامرأة، ثم بأخرى، ثم مات، فهل يقع الطلاق مستنداً إلى وقت التزوج، أم يقع مقتصرأ عند الموت؟

أَجَابَ: يقع عند الإمام مستنداً إلى وقت التزوج، فإن كان دخل بها؛ فلها مهر بالدخول بشبهة، ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول، وعدتها بالحيض، ولا ترث، ولا تحد^(٢)، وعندهما: يقع عند الموت، وترث بحكم أنه فارٌّ، ولها مهر واحد، وعليها العدة لأبعد الأجلين من عدة الطلاق والوفاة، وإن كان الطلاق رجعيأ فعليها عدة الوفاة، وتحد، كما حققه الزيلعي^(٣)، وهذا معنى قوله في «الدر المختار»: وعليه فلا يصير فارّاً لو علّق البائن بالآخر، خلافاً لهما^(٤).

(٢٢٠٠) - سُئِلَ: في رجل قال: (آخر امرأة أتزوجها فهي طالق)، فتزوج امرأة، ثم أخرى، ثم طلق الأولى، ثم تزوجها، ثم مات، فهل طلقت التي تزوجها مرة، أم لا؟

(١) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٤٢).

(٢) في الأصل: «تحد»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/ ١٤٣).

(٤) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٠٦).

أَجَابَ: نعم، طلقت التي تزوجها مرة؛ لأن التي أعاد عليها التزوج اتصفت بكونها أولى، فلا تتصف بالآخريّة^(١) للتضاد، كمن قال: (آخر عبد أضربه فهو حر)، فضرب عبداً، ثم ضرب آخر، ثم أعاد الضرب على الأول، ثم مات، عتق المضروب مرة، «زيلعي»^(٢).

(٢٢٠١) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (أوسط عبد أشتريه فهو حر)، فاشتري

عبداً، ثم آخر، ثم آخر، فهل عتق الثاني، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، عتق الثاني؛ لأنه هو الأوسط^(٣)، فإذا اشتري رابعاً؛ خرج عن أن يكون أوسط، وإذا اشتري خامساً؛ صار الثالث هو الأوسط، وإذا اشتري سادساً؛ خرج [عن] أن يكون أوسط، وعلى هذا فقس، فقد نقل في «البحر» عن «البدائع»: بأن الوسط لا يكون إلا في وتر، ولا يكون في شفع^(٤)، كما ذكرناه.

(٢٢٠٢) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كل عبد بشرني بكذا فهو حر)، فبشره

ثلاثة متفرقون، فهل يعتق الأول، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يعتق الأول، وإن بشره معاً؛ عتقوا جميعاً.

(٢٢٠٣) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يتزوج)، فهل إذا تزوج، أو زوجه

وكيله؛ يحنث، أم لا؟

(١) في الأصل: «بالآخر»، والصواب المثبت.

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/١٤٣).

(٣) في الأصل: «الوسط»، والصواب المثبت.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/٨٧)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٢).

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعله، وفعل مأموره، كما هو صريح المتون، والشروح، وإن زَوَّجه فضولي بعد اليمين، فإن أجازته بالفعل بأن بعث إليها مهرها؛ لا يحنث، وإن أجازته بالقول؛ يحنث، به يفتى، «خانية»^(١)، ولو أجاز نكاح الفضولي بالكتابة؛ لا يحنث، خلافاً لابن سماعه^(٢).

(٢٢٠٤) - **سُئِلَ:** في رجل زَوَّجه فضولي، ثم حلف لا يتزوج، فأجاز بالقول عقد الفضولي الحاصل قبل اليمين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث اتفاقاً؛ لاستناد اليمين لوقت العقد، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، و«الدر المختار»، وزاد في «البحر»، و«المنح»: بأنه لا يحنث بمباشرته؛ أي: قبل اليمين، فبالإجازة أولى^(٣).

(٢٢٠٥) - **سُئِلَ:** في رجل حلف (لا يزوج فلانة)، فأمر رجلاً، فزَوَّجها المأمور، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بفعل المأمور، ويحنث بمباشرته، بخلاف التزوج، فإنه يحنث بفعله، وفعل مأموره، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»، وقال

(١) انظر: «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (٢/ ٣٤).

(٢) هو محمد بن سماعه بن عبدالله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، أحد الثقات الأثبات، حدث عن الليث بن سعد، وأبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، وروى الكتب والأمال، توفي سنة (٢٣٣هـ)، لما مات محمد بن سماعه قال يحيى ابن معين: (اليوم مات ريحانة العلم من أهل الرأي)، وله كتب مصنفة في الفقه وأصوله. انظر: «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» للقرشي (٢/ ٦٠).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٤٠٢)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٤٦).

في «الدر»: ويحنت بفعل مأموره بالتزوج، لا بالتزويج^(١).

(٢٢٠٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج بنته الكبيرة)، أو (ابنه

الكبير)، فزَوَّجه وكيله، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت إلا بالمباشرة؛ لعدم ولايته عليهما، فهو كالأجنبي عنهما، فيتعلق بحقيقة الفعل، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»^(٢)، وكذا الحكم في هذا عند الشافعية؛ لأن الأيمان مبنية عندهم على الحقيقة، كما في شرح «المنهج»، و«المنهاج»^(٣).

(٢٢٠٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج ابنه الكبير)، فزَوَّجه رجل،

فأجاز الأب، ورضي الابن، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنت، كما هو صريح «المنح».

(٢٢٠٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يزوج ابنه، أو بنته الصغيرين)،

فزَوَّجه وكيله، فهل يحنت، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنت، وكذا إذا زَوَّجه فضولي، وأجازه الأب في القول؛

فإنه يحنت؛ لولايته عليهما، وكذا إذا حلف (لا يزوج عبده، أو أمته)، فيحنت

بفعل وكيله، وبالإجازة بالقول؛ لأن ذلك مضاف إليه، متوقف على إرادته؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٨)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٥)، وعبارته: «في النكاح لا الإنكاح».

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٨).

(٣) انظر: «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ١٤٧)، و«شرح منهج الطلاب» للقاضي زكريا الأنصاري (٢/٣٥٣).

لملكه، وولايته، كما هو صريح «البحر»، و«المنح»^(١).

(٢٢٠٩) - سُئِلَ: في رقيق حلف (لا يتزوّج)، فزوّجه مولاه وهو في رِقَّة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن لفظ النكاح وجد من المولى.

(٢٢١٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يتزوّج امرأة)، فأكرهه على النكاح، فتزوج، فهل حنث في يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، حنث في يمينه؛ لأنه وجد لفظ النكاح منه.

(٢٢١١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يتزوج من أهل هذه البلدة)، فتزوج بامرأة من أهالي البلدة، ولدت بعد اليمين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «البحر»^(٢).

(٢٢١٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يتزوج بالشام)، فوَكَّلَ وكيلًا، ووكلت المرأة وكيلًا أيضًا، ثم خرج الوكيلان من الشام، وعقدا النكاح خارجها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، قال في «البحر»: لأن المعتبر مكان العقد^(٣).

(٢٢١٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها وكيله بعد اليمين، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بطلاق المأمور كما يحنث بمباشرته، وكذا إذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٤٠٢).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٧٨).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

حلف (لا يعتق عبده)، فأعتقه وكيله بعد اليمين؛ فإنه يحنث، كما إذا أعتقه بنفسه.

(٢٢١٤) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأته: (إن دخلت الدار فأنت طالق)،

ثم حلف (إنه لا يطلقها)، فدخلت الدار، فهل يحنث بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث بيمينه؛ لأن وقوع الطلاق عليها بكلام وجد قبل اليمين، ولو حلف (أن لا يطلق)، ثم قال لها: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فدخلت؛ حنث؛ لوقوع الطلاق عليها بكلام وجد بعد اليمين، كما في «البحر»^(١)؛ ولذا قال في «الدر المختار»: ويحنث بفعله، وفعل مأموره في الطلاق، والعناق الواقعين بكلام وجد بعد اليمين، لا قبله، كتعليق بدخول دار، «زيلعي»، انتهى^(٢).

(٢٢١٥) - سُئِلَ: في رجل كاتب عبده، ثم حلف (إنه لا يعتقه)، فأدّى

له ما كاتبه عليه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه عتق بكلام وجد قبل اليمين، ولو حلف (لا يعتقه)، ثم كاتبه، فأدى ما كاتبه عليه؛ فإنه يحنث؛ لأنه عتق بكلام وجد بعد اليمين، كما هو صريح «البحر»^(٣).

(٢٢١٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يطلق زوجته)، فطلقها

(١) المرجع السابق (٤ / ٣٧٩).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣ / ١٤٩)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١٥).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٩).

فضولي، وأجاز بالفعل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن أجازته بالقول يحنث، قال في «الدر المختار»: فهو كالنكاح^(١).

(٢٢١٧) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق)، فزوَّجها له فضولي، فأجازه بالفعل، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإن أجازته بالقول حنث، وكذا لو قال: (كل امرأة أتزوجها)، أو قال: (كل امرأة تصير حلالاً لي فهي طالق)، كما هو صريح «المنح»، وغيره، بخلاف ما إذا قال: (كل عبد يدخل في ملكي فهو حر)، فاشتراه له فضولي، فأجازه بالفعل؛ فإنه يحنث اتفاقاً؛ لأن للملك أسباباً كثيرة، كما في «المنح»، و«الدر» ناقلين عن «العمادية»^(٢).

(٢٢١٨) - **سُئِلَ:** في رجل قال: (إن تزوجت امرأة بنفسي، أو بوكيلي، أو بفضولي)، أو (دخلت في نكاحي، أو في عصمتي^(٣))؛ تكن زوجته طالق)، فزوَّجها له فضولي، وأجاز بالفعل، فهل يقع عليه الطلاق، أم لا؟

أَجَابَ: لا يقع؛ لأن قوله: (أو بفضولي) معطوف على قوله: (بنفسي)^(٤)، والعامل فيه (تزوجت)، وهو خاص بالقول، ولو زاد (أو أجزت نكاح فضولي ولو بالفعل)؛ فلا مخلص له إلا إذا كان المعلق طلاق المتزوجة،

(١) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٤٧).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٨٤٦).

(٣) في الأصل: «عصمتي»، والصواب المثبت.

(٤) في الأصل: «أو بنفسي»، والصواب المثبت.

فيرفع الأمر إلى شافعي؛ ليفسخ اليمين المضافة، ذكره في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٢١٩) - سُئِلَ: في رجل قال لامرأة الغير: (إن دخلت الدار فأنت طالق)، فأجاز زوجها ذلك، فدخلت، فهل يقع الطلاق، أم لا؟
أَجَابَ: نعم، يقع كما في «المنح»، و«الدر»^(٢).

(٢٢٢٠) - سُئِلَ: فيما إذا عقد النكاح فضولي، فهل يملك الفضولي فسخ النكاح قبل الإجازة، أم لا؟
أَجَابَ: لا يملك فسخه قبل الإجازة، بخلاف البيع، فإنه يملك الفسخ قبل الإجازة، والفرق بينهما: أن في البيع تلحقه العهدة، فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر، بخلاف النكاح، فإن الحقوق فيه ترجع إلى المعقود له، كما في «المنح»، وقد ذكرنا هذه المسألة.

وإذا أجاز المالك بيع الفضولي؛ فيثبت الملك من حين العقد بالإجازة، فيثبت الملك للمشتري في الولد، والزيادة الحادثة فيما بين العقد والإجازة، لا للبائع، «منح».

(٢٢٢١) - سُئِلَ: في رجل طلق زوجته، ثم قال: (إن تزوجت امرأة باسمك فهي طالق)، ثم تزوجها فهل تطلق، أم لا؟

أَجَابَ: لا تطلق؛ لأنها صارت معرفة بكاف الخطاب، فلا تدخل تحت النكرة، ولو قال: (إن تزوجت امرأة بهذا الاسم فهي طالق)، ثم تزوجها؛

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٤٠٣)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٤٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٤٧).

طلقت؛ لأنها لم تصر معرفة، فتدخل تحت النكرة، كما هو صريح «البحر»^(١).
سُئِلَ: (٢٢٢٢) - في رجل حلف (لا يخلع زوجته)، فخلعها وكيله،
فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث بفعل وكيله كما يحنث بفعله، كالطلاق، كما
هو صريح المتون، والشروح.

سُئِلَ: (٢٢٢٣) - في رجل حلف (لا يكتب عبده)، فكاتبه وكيله،
فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما يحنث بفعله، كالعتاق، كما هو صريح
المتون، والشروح، وإذا كاتبه فضولي فأجازته؛ حنث، كما في «البحر»^(٢).

سُئِلَ: (٢٢٢٤) - في رجل حلف (إنه لا يبيع كذا)، فباعه موكله،
والحالف ممن يباشر البيع بنفسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا بمباشرته، ولو كان الحالف ممن لا يباشر البيع
بنفسه؛ فيحنث ببيع وكيله، كما يحنث بمباشرته البيع.

سُئِلَ: (٢٢٢٥) - في رجل حلف (لا يبيع كذا)، فأوهبه، فهل يحنث،
أم لا؟

أَجَابَ: إن أوهبه بشرط العوض يحنث، وإلا لا، كما في «البحر»،
و«الدر المختار»^(٣).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٨).

(٢) المرجع السابق (٤ / ٣٧٩).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١٣).

(٢٢٢٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري كذا)، فاشتراه له وكيله،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ممن يباشر الشراء بنفسه؛ لا يحنث إلا بمباشرته، وإن كان ممن لا يباشره بنفسه؛ فيحنث بشراء الوكيل، كما يحنث بمباشرته، فالشراء في ذلك كالبيع، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٢٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يبيع جاريته، ولا يهبها،

ولا يملكها لأحد)، فباع نصفها من رجل، ثم أوهبه نصفها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأن البيع والهبة يتأتى على جميعها في مجلس واحد، فيقع يمينه على الجميع، كما ذكرناه عن «البحر» في الباب الذي قبل هذا^(١).

وهذه المسألة هي مسألة الخليفة مع وزيره، وكان متزوجاً بأخت الخليفة، وله جارية حسنة، فطلبها الخليفة منه بيعاً، فحلف بالطلاق الثلاث إنه لا يبيعها منه، فطلبها هبة، فحلف أيضاً إنه لا يهبها، فأفتاه أبو يوسف بما ذكرناه، كذا قيل عنه.

(٢٢٢٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري بُراً)، فأسلم على بُرٍّ،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، كما في «الدر»، وغيره^(٢).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣١٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣ / ٨١٣).

(٢٢٢٩) - سُئِلَ: في رجل باع عبداً لآخر، وسلمه للمشتري، ثم حلف البائع (إنه لا يشتريه منه)، ثم إن المشتري أقاله البيع، وقبل البائع الإقالة، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث على قول أبي حنيفة، سواء أقاله بالثمن، أو بأقل، أو بأكثر؛ لكونه إقالةً على كل حال، ذكره في «البحر».

وقيل على قولهما: إنه إذا أقاله بأقل من الثمن، أو بأكثر؛ فيحنث، ذكره في «البحر» أيضاً^(١)، لكن في «الدر المختار»: أن الإقالة مثل الشراء؛ أي: فيحنث^(٢).

(٢٢٣٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يشتري شيئاً)، فاشترى شيئاً بالتعاطي من غير صريح عقد، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، ذكره في «البحر»، ونقله في «الدر المختار» عن «شرح الوهبانية»^(٣).

وإذا حلف (إنه لا يبيع الخبز)، فأعطاه رجل دراهم لأجل الخبز، ودفع هو إليه الخبز؛ لا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «مجموع النوازل»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦).

(٢) انظر: «الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٣).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦)، و«تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١/١٧١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٣).

وقد ذكر في «شرح الوهبانية» اختلافاً في الحنث وعدمه بين أئمة بخارى وسمرقند، ولذلك قال في «الدر المختار»: «قيل: والتعاطي».

(٤) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦).

ثم قال في «البحر»: ذكر في (شهادة) «القدوري» ما يؤيد ما ذكر في «مجموع النوازل»، فقال: لا يسع لمن عاين ذلك أن يشهد على البيع، بل يشهد على التعاطي، وإلى هذا مال الماتريدي، انتهى^(١).

(٢٢٣١) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يؤجر داره)، فأجرها وكيله،

والحالف ممن يباشر الإجارة بنفسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا أن يباشر بنفسه، فإن كان الحالف ممن لا يباشر الإجارة بنفسه، فأجرها وكيله؛ يحنث كما إذا أجرها بنفسه، كما هو صريح المتون، والشروح، ومثله الاستتجار، كما هو صريح «الكنز»، و«تنوير الأبصار»^(٢).

(٢٢٣٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يؤجر مستغلاته)، فأجرتها

امرأته، وقبضت الأجرة، وأعطتها له، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث، وإذا تركها في أيدي الساكنين؛ لا تكون إجارة، فلو قال للساكنين: اقعدوا في هذه المنازل؛ فهو إجارة، فيحنث، وكذا إذا تقاضى منهم أجرة شهر لم يسكنوا فيه؛ فيحنث، بخلاف ما إذا أخذ منهم أجرة شهر قد سكنوا فيه؛ فإنه ليس بإجارة، فلا يحنث، ذكره في «البحر» ناقلاً عن «الذخيرة»، ونقله عنها في «الدر المختار»^(٣).

(٢٢٣٣) - سُئِلَ: فيما إذا حلف المدعي (ألا يصلح فلاناً عن هذه

(١) انظر: «الجوهرة النيرة» للحدّادي (٢/٢٢٨)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٦).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» للزيلعي (٣/١٤٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٤).

(٣) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٤).

الدعوى، أو عن هذا المال)، وهو ممن يباشر هذا الصلح بنفسه، فصالحه
وكيله عن ذلك، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا أن يباشر الصلح بنفسه، سواء كان المدعى عليه
مقرراً، أو منكراً، وإن كان ممن لا يباشره بنفسه، فيحنث بمباشرة وكيله، كما
يحنث بمباشرته.

(٢٢٣٤) - **سُئِلَ:** فيما إذا حلف المدعى عليه (إنه لا يصلح المدعى
عن هذه الدعوى، أو عن هذا المال)، وهو ممن لا يباشر الصلح بنفسه،
فصالحه وكيله عن ذلك، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان عن إقرار من المدعى عليه؛ لا يحنث بمباشرة وكيله
الصلح، وإن كان عن إنكار، أو سكوت منه؛ فيحنث بمباشرة وكيله كمباشرته؛
لأن الصلح عن إنكار يكون فداءً لليمين في حق المدعى عليه، فيكون الوكيل
من جانبه سفيراً محضاً، كما هو صريح «البحر»^(١)، و«المنح».

(٢٢٣٥) - **سُئِلَ:** في رجل تشاجر مع أخيه، وهو مدعٍ، فحلف
بـ (عليه الطلاق إنه لا يصلحه)، وهو ممن يباشر الصلح بنفسه، فصالحه
وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث مطلقاً، سواء كان عن إنكار، أو سكوت، أو إقرار.
وأما المدعى عليه إذا حلف، وصالح وكيله، فإن كان عن إقرار؛
لا يحنث، وإن كان عن إنكار، أو سكوت؛ يحنث، فإذا صالح فضولي عن
المدعى عليه الحالف، وأجاز بالفعل؛ لا يحنث ولو كان مع الإنكار، أو

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٥).

السكوت منه، وإذا كان المراد بالصلح الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغیظ بترك التكلم بما يفيد الصلح المعروف؛ فلا يضر التكلم معه بحديث غيره؛ إذ الحديث بغير ألفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح، ولا حنث إلا به، كما يعلم من كلام «البحر» في (باب اليمين في البيع والشراء)^(١).

(٢٢٣٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقسم هذه الدار)، فقسمها وكيله،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: إن كان ممن يباشر القسمة بنفسه؛ لا يحنث إلا بمباشرته، وإن كان ممن لا يباشر القسمة بنفسه؛ فيحنث بقسمة وكيله كما يحنث بمباشرته، ومثله الخصومة، كما هو صريح المتون، والشروح.

(٢٢٣٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب ابنه الكبير)، وهو ممن

يباشر الضرب بنفسه، فضربه مأموره، فهل يحنث به، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث إلا بمباشرته، كما لو حلف (لا يضرب حراً أجنبياً)، فإنه لا يحنث إلا بالمباشرة؛ لأنه لا ولاية له عليه، فلا يعتبر أمره، إلا أن يكون الحالف سلطاناً، أو قاضياً؛ لأنهما يملكان ضرب الأحرار حداً، وتعزيراً، فملكا الأمر به، وإذا كان ولده صغيراً؛ فإنه يحنث بضرب مأموره كما يحنث بضربه له؛ لأنه يملك ضرب ابنه الصغير، فيملك التفويض، فيحنث بوكيله، كما في «البحر»، و«الدر المختار»^(٢).

(٢٢٣٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب عبده)، فضربه وكيله،

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٧)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨١٨).

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا ضربه بنفسه؛ لولايته عليه.

(٢٢٣٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يضرب امرأته)، فأمر غيره

فضربها، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: فيه خلاف، ورجح في «البحر» عدم الحنث^(١).

(٢٢٤٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يهَبُّ عبده)، فوهبه وكيله،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا وهبه هو، ولو كانت الهبة بعوض قال

الشرنبلالي في «شرح منظومة ابن وهبان»^(٢): الخامس: الهبة، حلف ألا

يهب مطلقاً، أو شخصاً بعينه، فوكل مَنْ وهب، حنث بهبة وكيله، صحيحة

كانت الهبة، أو لا، قَبِلَ الموهوب له، أو لا، قبض، أو لا؛ لأن الغرض

[عدم] إظهار السخاوة، ولو كان الموهوب غير مقسوم، أو على عوض،

وفيه ينبغي ألا يحنث؛ لأنها بيع انتهاء^(٣).

(٢٢٤١) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليهب فلاناً كذا)، فوهبه له، فلم

يقبل؛ فهل برَّ يمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، برَّ يمينه.

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٧٨).

(٢) اسمه: «تيسير المقاصد لعقد الفرائد». انظر: «إيضاح المكنون» للبغدادي (٣ / ٣٤٤).

(٣) انظر: «تفصيل عقد الفرائد» لابن الشحنة (١ / ١٦٥ - ١٦٦).

(٢٢٤٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يهب عبده)، فوهبه لغائب،

فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث اتفاقاً؛ لأن حضرة الموهوب له شرط في الحنث،

وإذا حلف (إنه يعيره كذا)، فأعاره، فلم يقبل؛ برَّ يمينه، وكذا كل عقد تبرُّع كوصية، وإقرار، بخلاف البيع ونحوه حيث لا ير بلا قبول، وكذا في طرف النفي، صرح به في «البحر»، و«المنح»، و«الدر»^(١).

(٢٢٤٣) - سُئِلَ: في رجل حلف (إنه لا يهب عبده)، فأوهبه فضولي،

فأجاز هبته، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث كما صرح به في «البحر»، وإذا حلف (لا يهب كذا)،

فتصدق به؛ لا يحنث، صرح به في «البحر» أيضاً^(٢).

(٢٢٤٤) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يستقرض)، فاستقرض له

مأموره، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا استقرض بنفسه، فلو استقرض من رجل،

فلم يقرضه؛ يحنث، صرح به في «البحر»، و«النهر»^(٣)، ومثله الصدقة، والقرض، فيحنث بفعله، وفعل مأموره وإن لم يقبل، كما في «النهر»^(٤).

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٤٠١)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/٨٤٥).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٩).

(٣) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٠٣)، و«البحر الرائق» لابن نجيم (٤/٣٧٩).

(٤) انظر: «النهر الفائق» لعمر بن نجيم (٣/١٠٢ - ١٠٣).

(٢٢٤٥) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يصالح عن دم عمد)، فصالح
وكيله، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا صالح بنفسه، وكذا إذا حلف المدعى
عليه (إنه لا يصالح عن هذا المال)، وهو ينكر؛ فيحنث بفعل وكيله كما يحنث
بفعله، وأما إذا كان عن إقرار؛ فالحكم فيه ما ذكرناه.

(٢٢٤٦) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقضي دين فلان)، ففضاه وكيله،
فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما يحنث بفعله، ومثله قبض الدين.

(٢٢٤٧) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليقضي دين فلان)، أو (ليعطين
فلاناً حقه)، فأمر غيره، ففضاه مأموره، فهل برّ بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه، وكذا إذا أحاله، فقبض؛ بر بيمينه؛ لأنه إذا
حنث بفعل المأمور بحلفه في النفي، فيبر بتأدية الوكيل في الحلف بالإثبات،
صرح به في «البحر»^(١)، وإذا حلف في الإثبات، ففضاه غيره من غير أمره؛
يحنث، ذكره في «البحر»، وكذا في «التنوير»^(٢).

(٢٢٤٨) - سُئِلَ: في رجل حلف (ليأخذن من فلان حقه)، أو قال:
(ليقبضن)، فأخذ وكيله، فهل برّ بيمينه، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، بر بيمينه كما إذا أخذ بنفسه، وكذا إذا أخذه من وكيل
فلان؛ بر بيمينه، وكذا إذا أخذه من رجل كفل له المال بأمر مديونه، وكذا

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٨٠).

(٢) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤/ ٣٨٠)، و«الدر المختار» للحصكفي (٣/ ٨٤١).

إذا أخذه من رجل أحاله عليه المديون؛ فإنه يبر بيمينه .

(٢٢٤٩) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يأخذ ماله من مديونه فلان)،

فقبضه من وكيل المديون، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث كما إذا قبضه من نفس المديون، وإن قبضه من متطوع؛ لا يحنث، وكذا إذا قبضه من المحتال عليه؛ لم يحنث، ذكره في «البحر»^(١).

(٢٢٥٠) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يقبض دينه من غريمه فلان)،

فأحال الحالفُ الدائنُ رجلاً على مديونه المذكور، والمحتال ليس له شيء على المحيل الحالف، فقبض المحتال من الغريم المذكور، فهل يحنث الحالف، أم لا؟

أَجَابَ: نعم، يحنث، صرح به في «البحر»^(٢).

(٢٢٥١) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكفل عن فلان شيئاً)، فكفل

نفسه، فهل يحنث، أم لا؟

أَجَابَ: لا يحنث؛ لأنه كفل به، لا عنه؛ لأن كلمة (عن) إنما تستعمل

في الكفالة بالمال، لا في الكفالة بالنفس، وإذا حلف (لا يكفل فلاناً)؛ انعكس الحكم، فإن كفل نفسه يحنث، وإن كفل عنه بالمال لا يحنث.

(٢٢٥٢) - سُئِلَ: في رجل حلف (لا يكفل عن زيد)، فأحال زيد غريمه

على الحالف، وقبل الحالف، فهل يحنث، أم لا؟


(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٤ / ٣٩٨).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

أَجَابَ: إن كان الغريمُ المحتالُ له دين على زيد المحيل؛ يحنث الحالف، وإلا فلا؛ لأن في الحوالة ما في الكفالة وزيادة؛ لأن فيها التزاماً، وضمناً، صرح به في «البحر»^(١).



(١) المرجع السابق (٤ / ٣٨٠).



فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

تابع

كتاب النكاح

٥	
٣٦	فصل في النكاح الفاسد وما يجب فيه
٣٩	فصل في نكاح الرقيق
٤٩	فصل في نكاح الكافر
٥٦	باب القسم

كتاب الطلاق

٦٣	
٨٣	باب ألفاظ الطلاق الصريح
٩٥	باب الخلع
١١٠	باب الظهار
١١٧	باب في كفارة الظهار
١٢١	باب اللعان
١٢٤	باب العنين

الصفحة	الموضوع
١٣٠	باب العدة
١٥٨	فصل في ثبوت النسب
١٦٧	باب الحضانة
١٨٥	باب النفقة
٢٥٩	كتاب العتق
٢٨٠	باب في بيان أحكام عتق البعض
٢٩٣	باب الحلف بالعتق
٢٩٦	باب العتق على جعل
٣٠١	باب التدبير
٣١٢	باب الاستيلاء
٣٣١	كتاب الأيمان
٣٥٦	فصل في كفارة اليمين
٣٥٧	فصل في النذر
٣٦٣	باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والإتيان والركوب وغير ذلك ...
٤٠٤	باب اليمين في الأكل، والشرب، واللبس، والكلام
٤٣٧	باب اليمين في الطلاق، والعتاق، والبيع، والشراء، والصوم، وغير ذلك
٤٥٩	* فهرس الموضوعات

